

الجمهورية التونسية
وزارة المالية

مشروع قانون المالية
لسنة 2019

أكتوبر 2018

التقديم

يندرج إعداد مشروع قانون المالية لسنة 2019 في إطار اعتماد المعايير الدولية في المادة الجبائية وتجسيم إيفاء تونس بتعهداتها الدولية ودفع الاستثمار ودعم القدرة التنافسية للمؤسسات والعمل على المحافظة على موقع تونس كوجهة جاذبة للاستثمار و مواصلة إصلاح المنظومة الجبائية و توسيع قاعدة الأداء ودعم ضمانات المطالبين بالأداء والتصدي للتهرب الجبائي.

ويتضمن مشروع قانون المالية علاوة على الأحكام المتعلقة بالميزانية، أحكاما جبائية ترمي إلى :

- 1 - دفع الاستثمار ودعم القدرة التنافسية للمؤسسات والعمل على المحافظة على موقع تونس كوجهة جاذبة للاستثمار،
- 2 - اعتماد المعايير الدولية في المادة الجبائية وتجسيم إيفاء تونس بتعهداتها الدولية،
- 3 - مواصلة الإصلاح الجبائي و توسيع قاعدة الأداء،
- 4 - دعم ضمانات المطالبين بالأداء والتصدي للتهرب الجبائي،
- 5 - إجراءات ذات طابع اجتماعي،

كما يتضمن مشروع القانون إجراءات مختلفة.

I. إجراءات لدفع الاستثمار ودعم القدرة التنافسية للمؤسسات والعمل على المحافظة على موقع تونس كوجهة جاذبة للاستثمار

1 - التشجيع على إحداث المؤسسات وخلق مواطن الشغل وذلك بمواصلة العمل بأحكام الفصل 13 من قانون المالية لسنة 2018 الذي يمنح الإعفاء من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات لمدة 4 سنوات ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي للمؤسسات الجديدة المحدثة خلال سنتي 2018 و2019، ليشمل المؤسسات المحدثة خلال سنة 2020.

2 - مراجعة نسب الضريبة على الشركات بهدف مواصلة دفع القدرة التنافسية للمؤسسات الناشطة بتونس والعمل على الحفاظ على موقع تونس كوجهة جاذبة

للاستثمار، وذلك لإعطاء الأولوية للقطاعات ذات القيمة المضافة العالية بإخضاعها للضريبة على الشركات بنسبة 13,5%، ويتعلق الأمر بـ:

- الصناعات الإلكترونية والكهربائية والميكانيكية،
- تصنيع السيارات والطائرات والسفن والقطارات ومكوناتها،
- صناعة الكوابل،
- صناعة الأدوية والتجهيزات و المعدات الطبية،
- قطاع النسيج والجلود والأحذية،
- الصناعات الغذائية،
- مراكز النداء،
- خدمات التجديد في التكنولوجيا الإعلامية وتطوير البرمجيات،
- شركات التجارة الدولية الناشطة طبقاً للتشريع المتعلق بها.

وذلك بالنسبة إلى الأرباح المحققة ابتداء من غرة جانفي 2021 والمصرح بها خلال سنة 2022 والسنوات الموالية.

3 - دعم عمليات الهيكلية المالية للشركات الناشطة في قطاع الصناعة والخاضعة للضريبة على الشركات وتمكينها من تضمين قوائمها المالية بمعلومات تعكس القيمة الحقيقية لأصولها الثابتة المادية وذلك بإرساء نظام إعادة تقييم الموازنات والذي يخول لها:

- احتساب مبالغ استهلاكات إضافية على أساس القيم المحاسبية الصافية الجديدة تبعا لعملية إعادة التقييم يقع تقسيطها على 5 سنوات على الأقل بالنسبة للمعدات وعلى 20 سنة على الأقل بالنسبة للعقارات،

- إعفاء القيم الزائدة المتأتية من التفويت في عناصر الأصول المعاد تقييمها من غير البضائع والمواد والقيم التي تكوّن غرض الاستغلال من الضريبة على الشركات وذلك في حدود مبلغ القيمة الزائدة الناتجة عن إعادة تقييمها.

مع تطبيق هذا النظام التفاضلي على الأصول الثابتة المادية التي تتضمنها موازنات الشركات المعنية والمختومة في 31 ديسمبر 2019 و موازنات السنوات الموالية.

4 - توسيع مجال الطرح الإضافي بنسبة 30% بعنوان استهلاكات الآلات والمعدات والتجهيزات المخصصة للاستغلال الممنوح إلى المؤسسات جديدة الإحداث ليشمل المؤسسات الناشطة في غرة جانفي 2017 وعمليات التجديد علاوة على عمليات التوسعة.

5 - تخويل الاستثمارات المنجزة في قطاعات النسيج و الملابس والجلود والأحذية المنتصبة بمناطق التنمية الجهوية الانتفاع بتكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بعنوان الأجور المدفوعة للأعوان التونسيين لمدة 10 سنوات إضافية من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي وذلك بالنسبة إلى المؤسسات المحدثة قبل غرة جانفي 2011.

6 - تمكين المؤسسات، من غير تلك الناشطة في القطاع المالي وقطاعات الطاقة باستثناء الطاقات المتجددة والمناجم والبعث العقاري والاستهلاك على عين المكان والتجارة ومشغلي شبكات الاتصال، من طرح القيمة الزائدة المتأتية من عمليات التقيوت في عناصر الأصول الثابتة المادية المخصصة لنشاطها الأصلي، في حدود 50% منها إذا تمت عملية التقيوت في الأصول المذكورة بعد 5 سنوات بداية من تاريخ التملك وذلك بهدف تخفيف العبء الجبائي على المؤسسات وتشجيعها على تجديد أصولها ودعم هيكلتها المالية. على أن يتم تطبيق الاجراء على عمليات التقيوت المنجزة خلال السنوات من 2019 إلى 2021.

7 - الترفيع في القيمة القصوى للأصول الثابتة ذات القيمة الضعيفة القابلة للاستهلاك كليا سنة استعمالها من 200 دينار إلى 500 دينار ملاءمة مع تطور مؤشر الأسعار ونشاط المؤسسات.

8 - التخفيض في المعاليم الديوانية و الأداء على القيمة المضافة للاقطاعات الشمسية وذلك بهدف مزيد دعم الطاقات المتجددة.

9 - دعم عمليات إعادة الهيكلة المالية للنزل السياحية المصادق عليها من قبل لجنة تحدث للغرض وذلك بمنح طرح المداخل أو الأرباح المعاد استثمارها في عمليات إعادة الهيكلة المالية المذكورة في حدود 25% من الدخل أو الربح الخاضع للضريبة. على أن يمنح الامتياز لعمليات الاكتتاب التي تتم خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي 2019 إلى 31 ديسمبر 2020.

10 - إحداث بنك الجهات وذلك في إطار تطوير منظومة التمويل وإرساء أنموذج جديد يمكّن من معالجة النقائص المسجلة في المنظومة و إعادة هيكلتها وتوفير منتوجات وخدمات تتلاءم وحاجيات المؤسسة وتواكب مراحل نموها بما يمكن من تسهيل نفاذ المؤسسات الصغرى والمتوسطة والمشاريع المجددة وخاصة المنتسبة بمناطق التنمية الجهوية إلى التمويل بالإضافة إلى توفير خدمات المساندة الضرورية والتأطير والمتابعة اللازمة للمشاريع وذلك باعتماد تصوّر يكرّس دور البنك وتكامله مع القطاع الخاص في إطار إستراتيجية و منظومة حوكمة ناجعة وشفافة طبقا لأفضل الممارسات الدولية.

11 - تدعيم الأسس المالية للبنك الوطني الفلاحي وذلك بالترخيص في الترفيع في رأس مال البنك عبر تحويل ديون مالية ثابتة ومعلومة المقدار بقيمة 170,8 م د في حين سيتولى المساهمون الخواص مواكبة عملية الترفيع في رأس المال في حدود مساهمتهم ليبلغ مقدار الترفيع 341 م د موزعة بين القيمة الاسمية للسهم ومنحة الإصدار، تضاف إلى رأس مال البنك الحالي البالغ 176 م د والذي سيكون في حدود 267,4 م د ليصبح مجموع قيمة رأس المال ومنح الإصدار 517 م د.

II. إجراءات بهدف اعتماد المعايير الدولية في المادة الجبائية وتجسيم إيفاء تونس بتعهداتها الدولية

ملاءمة النظام الجبائي التونسي مع المعايير الدولية المتعلقة بالحوكمة الرشيدة في المادة الجبائية وإيفاء البلاد التونسية بتعهداتها مع شركائها الاقتصاديين والهيكل الدولية المختصة من خلال :

1 - مراجعة الأحكام المتعلقة بأسعار التحويل بين المؤسسات المنتمية لنفس المجمع، أي تلك التي تربطها علاقة تبعية أو مراقبة، وإرساء واجبات تتعلق بالتصاريح وبالوثائق المتعلقة بأسعار التحويل بهدف اعتماد المعايير الدولية المعمول بها في هذا المجال وسنّ الإطار القانوني الذي يخول لمصالح الجبائية تقييم المخاطر المترتبة عن أسعار التحويل ومراقبة المعاملات بين المؤسسات المنتمية لنفس المجمع على أساس الوثائق المتوفرة للإدارة وذلك خاصة من خلال:

- مراجعة الأحكام التي تخول لمصالح الجبائية تعديل أسعار التحويل التي تعتمدها المؤسسات المنتمية لنفس المجمع بتوضيح مفهوم علاقة التبعية بالاعتماد على المعايير الدولية في المجال، حيث تعتبر مؤسسات لها علاقة تبعية أو مراقبة، في صورة:

■ امتلاك إحداها بصفة مباشرة أو عن طريق شخص آخر لأكثر من 50% من رأس المال أو من حقوق الاقتراع في مؤسسة أخرى أو ممارستها فعليا لسلطة القرار،

■ خضوع المؤسسات المذكورة لمراقبة نفس المؤسسة أو نفس الشخص طبقا لنفس الشروط الواردة أعلاه (50% من رأس المال أو حقوق الاقتراع أو ممارسة فعليا لسلطة القرار)

- سنّ واجبات على المؤسسات التي تربطها علاقة تبعية أو مراقبة متعلقة بالتصريح وبتوثيق المعاملات المالية والتجارية فيما بينها من خلال إرساء واجب:

■ إيداع التصريح السنوي المتعلق بأسعار التحويل عن طريق الوسائل الإلكترونية وذلك لتمكين مصالح الجباية من المعلومات والمعطيات اللازمة لتقييم المخاطر في مادة أسعار التحويل في إطار إعداد برامج المراجعة الجبائية،

■ تقديم لأعوان مصالح الجباية في إطار المراجعة الجبائية المعمقة للمؤسسات المذكورة الوثائق المبررة لسياسة أسعار التحويل المعتمدة في إطار المعاملات المحققة مع المؤسسات التي تربطها بها علاقة تبعية.

وبالتوازي مع ما تم اقتراحه من إجراءات للتحكم في أسعار المعاملات بين المؤسسات المنتمية لنفس المجمع وبالتالي التصدي لتحويل الأرباح عن طريق أسعار التحويل، يقترح مزيد تدعيم الضمانات لهذه المؤسسات بتمكينها من إبرام اتفاق مسبق حول طرق ضبط أسعار التحويل مع المصالح الجبائية المختصة وذلك لفترة تتراوح بين 3 و 5 سنوات.

على أن يتم ضبط طرق إبرام هذا الاتفاق وأثاره بقرار من وزير المالية.

2 - توضيح مجال السر المهني الذي يمكن الاعتصام به إزاء مصالح الجباية بهدف دعم الشفافية في المجال الجبائي وتمكين الدولة التونسية من الإيفاء بالتزاماتها الدولية في مجال تبادل المعلومات لأغراض جبائية طبقا للاتفاقيات الدولية ومعايير المنتدى الدولي للشفافية وتبادل المعلومات لأغراض جبائية وتفاذي تصنيف تونس ضمن قائمة البلدان غير المتعاونة في الميدان الجبائي من قبل المنتدى العالمي للشفافية وتبادل المعلومات لأغراض جبائية، وذلك بإقرار حق مصالح الجباية في طلب المعلومات المتعلقة بالخدمات المسداة من قبل الأشخاص المحمول عليهم واجب المحافظة على السر المهني.

وتستثنى من هذا الإجراء الوثائق والمعلومات المتبادلة بين المعنيين بالأمر وحرفائهم في إطار تقديم استشارة قانونية أو في إطار قضية منشورة أو مزعم نشرها أمام القضاء وكذلك طبيعة الخدمة بالنسبة إلى المهن الطبية والصيدلانية.

3 - حذف النظام الجبائي التفاضلي للتصدير وللأنظمة المماثلة ولمسديي الخدمات المالية لغير المقيمين المنصوص عليهم بمجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين في مادة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات وذلك كما يلي:

- بالنسبة إلى المؤسسات الجديدة المحدثة ابتداء من غرة جانفي 2019: حذف النظام الجبائي التفاضلي المذكور بالنسبة إلى المداخل والأرباح المحققة من قبل المؤسسات المعنية ابتداء من هذا التاريخ،

- بالنسبة إلى المؤسسات الناشطة في 31 ديسمبر 2018: حذف النظام التفاضلي المذكور بالنسبة إلى المداخل والأرباح المحققة ابتداء من غرة جانفي 2021 والمصرح بها خلال سنة 2022 والسنوات الموالية مع خص هذه المؤسسات بأحكام انتقالية تمكنها من مواصلة الانتفاع بالنظام الجبائي التفاضلي المذكور بالنسبة إلى المداخل والأرباح المحققة إلى غاية 31 ديسمبر 2020.

III. إجراءات لمواصلة الإصلاح الجبائي و توسيع قاعدة الأداء

1 - تشجيع صغار المستغلين من ذوي الدخل غير القار الذين ليست لهم مقرات مخصصة لممارسة نشاطهم والذين يمارسون في غرة جانفي 2019 أنشطة الحرف الصغرى والصناعات التقليدية و كذلك التجار المتجولين دون إيداع التصريح في الوجود، على الانخراط في المنظومة الجبائية وفي منظومة الضمان الاجتماعي في صورة إيداعهم للتصريح المذكور بصفة تلقائية وقبل تدخل مصالح المراقبة الجبائية ابتداء من غرة جانفي 2019، وذلك بإفرادهم بنظام خاص لمدة 3 سنوات تحتسب ابتداء من غرة جانفي من سنة إيداع التصريح في الوجود يعتمد على دفع مساهمة واحدة كل ثلاثية تتضمن كل من الضريبة على الدخل والمساهمات الاجتماعية كما يلي:

- الضريبة على الدخل السنوية المحددة بـ 100 د أو 200 د حسب مكان الانتصاب مع إعفائهم من الضرائب والأداءات والمعاليمة والخطايا المستوجبة على مداخلهم المحققة قبل سنة التصريح في الوجود ،

- المساهمات الاجتماعية التي تمكنهم من الانتفاع بمنافع التأمين على المرض بعنوان المنظومة العلاجية العمومية، وتحنسب المساهمات المذكورة المستوجبة بعنوان انخراطهم بنظام العملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي على أساس الاشتراكات المحددة طبقاً للشريحة الأولى من النظام المذكور، مع تمكينهم من تسوية وضعيتهم بصفة لاحقة بعنوان هذه المدة ودفع الاشتراكات الأخرى التي لم تدفع لغاية الانتفاع ببقية المنافع دون توظيف خطايا التأخير وفقاً لروزنامة خلاص تمتد على فترة أقصاها 36 شهراً.

2 - مزيد تطوير الإدارة الالكترونية وذلك من خلال:

■ اعتماد الوصل الالكتروني في صورة الدفع عن بعد والذي يعتبر وصلاً رسمياً وقانونياً يتمتع بنفس القوة الثبوتية والإبرائية على غرار التوصيل الورقي ويمكن الاحتجاج به لدى كل المؤسسات والهيكل العمومية والخاصة.

وعوضاً عن الختم بخط اليد، يتم اعتماد الختم الالكتروني لتأمين الوصل يحتوي على الرمز (QR code) يتضمن البيانات الضرورية لضمان سلامته وحمايته من مخاطر التدايس والتزوير.

■ تمكين كافة المتدخلين في مسار النفقات العمومية من جواز اعتماد الفواتير وسندات التصفية وكل الإثباتات الأخرى اللامادية المؤمنة سلامتها إلى جانب استخدام الوثائق الورقية. مع اعتماد المعطيات المضمنة بالمنظومات الإعلامية وإعطائها نفس القوة الثبوتية التي تتمتع بها الوثائق الورقية.

ويضبط وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك قائمة الوثائق والعمليات التي يتم اعتمادها مجردة من طابعها المادي.

3 - تطبيق واجب التصريح في الوجود على الجمعيات بصرف النظر عن غرضها و نظامها الجبائي وذلك لحثها على القيام بواجباتها الجبائية المتعلقة بدفع الخصم من المورد و الأداء على القيمة المضافة وتيسير عمليات متابعتها.

IV. إجراءات لدعم ضمانات المطالبين بالأداء والتصدي للتهرب الجبائي

1 - مزيد دعم الشفافية و التصدي للمعاملات نقدا و ذلك بإلزام الأطراف من غير الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بالتنصيص ضمن عقودهم المتعلقة بالتفويت بمقابل في العقارات والأصول التجارية والعربات على مراجع الخلاص بوسيلة دفع بنكية أو بريدية وتحجير على السلط البلدية وقباض المالية إسداء الخدمات الإدارية المتعلقة بالتعريف بإمضاءات الأطراف على العقود المذكورة وبتسجيلها بالقباضات المالية في غياب التنصيص المذكور.

ويطبق هذا الإجراء على العقود المحررة ابتداء من غرة جوان 2019 والتي تتضمن مبالغ مدفوعة نقدا تفوق 10.000 دينار.

2 - اعتماد آلية الفوترة الالكترونية بالنسبة إلى المعاملات المتعلقة ببيع الأدوية و المحروقات وذلك بهدف ضمان شفافية المعاملات و مزيد إحكام منظومة الدعم.

3 - وضع الاطار القانوني الذي يمكن من إرساء آلية تقفي الأثر خاصة فيما يتعلق بالأدوية والمواد المدعمة والتبغ والمشروبات الغازية والكحولية.

4 - إعفاء العمولات الراجعة لوكلاء أسواق الجملة والمتعلقة بالمنتجات الفلاحية ومنتجات الصيد البحري من الأداء على القيمة المضافة وذلك بهدف التشجيع على ترويج هذه المنتجات عبر المسالك المنظمة.

5 - مراجعة معايير التقييم التقديري للدخل باعتبار عناصر مستوى العيش بهدف ملاءمته مع تطور مؤشر الأسعار وتحسن مستوى العيش باعتماد معايير موضوعية على غرار نسبة التضخم ومستوى الدخل لتحيين قيمة

الدخل التقديري المحددة لكل عنصر من عناصر مستوى العيش مع الاستئناس بالتشريع المقارن في هذا الخصوص.

6 - دعم الضمانات لفائدة المطالب بالأداء في مادة اصدار قرارات التوظيف الإجباري وذلك بضبط أجل أقصى لإصدار هذه القرارات وتبليغها إلى المطالب بالأداء كآلاتي:

- 24 شهرا من تاريخ تبليغ نتائج المراجعة الجبائية الأولية أو المعمقة،
 - 12 شهرا من تاريخ تبليغ التنبيه للمطالب بالأداء بالنسبة إلى:
 - توظيف الأداء في صورة عدم إيداع التصاريح الجبائية بعد التنبيه على المطالب بالأداء،
 - تطبيق الخطايا الجبائية الإدارية الخاضع توظيفها للتنبيه.
- مع إقرار إجراءات انتقالية بخصوص الملفات الجارية في غرة جانفي 2019.

7 - الترفيع في نسبة الخصم من المورد التحري المستوجب على المداخل والأرباح الراجعة للمنشآت الدائمة التونسية التابعة لمؤسسات مقيمة بملاذات جبائية والتي لا تودع تصريح في الوجود من 15% إلى 25% وذلك مواصلة للتمشي الرامي إلى التصدي للتهرب الجبائي من خلال ملاءمة نسبة الخصم من المورد المطبقة على المبالغ المدفوعة إلى مقيمين بملاذات جبائية مع نسبة الخصم من المورد المطبقة على المبالغ الراجعة إلى المنشآت الدائمة التونسية التابعة لمؤسسات مقيمة بملاذات جبائية. مع العلم أنه سيتم تحيين قائمة البلدان المذكورة في إطار مراجعة التشريع المتعلق بأسعار التحويل.

8 - ملاءمة خطايا التأخير في دفع الأداء مع كلفة الاقتراض وحفز الامتثال الضريبي من خلال:

- أ - ضبط نسبة خطية التأخير المستوجبة في صورة التصريح التلقائي بالأداء
- ب - 0,75 % من مبلغ الأداء المستوجب عن كل شهر تأخير أو جزء منه عوضا عن 0,5% وإحداث خطية إضافية قارة تطبق بنسبة:

• 1,25% من مبلغ الأداء المستوجب إذا كانت مدة التأخير في دفع الأداء لا تتجاوز 60 يوما،

• 2,5% من مبلغ الأداء المستوجب إذا تجاوزت مدة التأخير في دفع الأداء 60 يوما.

ويطبق هذا الإجراء على التصاريح الجبائية المودعة تلقائيا ابتداء من غرة أفريل 2019 بصرف النظر عن التاريخ الذي حلّ فيه أجل إيداعها وذلك بهدف منح المطالبين بالأداء فرصة لتسوية وضعياتهم الجبائية السابقة باعتماد خطية التأخير المعمول بها حاليا وفق شروط أرفق.

ب - ملاءمة خطية التأخير المستوجبة إثر تدخل مصالح المراقبة الجبائية في صورة دفع المبالغ المستوجبة بالحاضر مع الإجراء المذكور أعلاه وضبط هذه الخطية بـ 1% من مبلغ الأداء المستوجب عن كل شهر تأخير أو جزء منه عوضا عن 0,625% حاليا.

وتطبق النسبة الجديدة على عمليات دفع الأداء بالحاضر التي تتم ابتداء من غرة جانفي 2019.

9 - رفع السر المهني الجبائي على بعض السلط والمؤسسات العمومية بالنسبة إلى المعلومات اللازمة لتنفيذ مهامها وتأطير تبادل المعلومات معها. ويهمّ الإجراء السلط القضائية (القضاء العدلي والقضاء الإداري والقضاء المالي) والبنك المركزي التونسي والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والمعهد الوطني للإحصاء والوكالة الفنية للنقل البري والسجل الوطني للمؤسسات وإدارة الملكية العقارية وإدارة الديوانة.

10 - توفير قاعدة بيانات لمصالح الجبائية تتعلق بالحسابات البنكية والبريدية بما يضمن حقوق المطالب بالأداء بعدم إشهار عملية خضوعه للمراجعة الجبائية لدى المؤسسات البنكية والمالية عند طلب الحصول على أرقام الحسابات المفتوحة لديها باسمه أو لفائدته من خلال إلزام البنك المركزي التونسي والبنوك والديوان الوطني للبريد بـ:

- التصريح بمخزون أرقام الحسابات المفتوحة لديها في تاريخ 31 ديسمبر 2019 وهوية أصحابها وذلك في أجل أقصاه 15 فيفري 2020 وحسب نموذج تعده الإدارة.

- التصريح الدوري بأرقام الحسابات التي تولت فتحها أو غلقها خلال كل ثلاثية مدنية وهوية أصحابها وذلك حسب نموذج تعده الإدارة. مع تطبيق هذا الإجراء على الحسابات المفتوحة أو المغلقة ابتداء من غرة جانفي 2020 وذلك بهدف ترك مجال كاف من الوقت للمؤسسات المعنية ولمصالح الجباية للإستعداد الأمثل لتنفيذ هذا الإجراء.

11 - مزيد دعم الشفافية والتصدي للتهرب الجبائي بتوفير المعلومات اللازمة للإدارة حول المطالبين بالأداء وذلك بإلزام الأشخاص الخاضعين لواجب التصريح في الوجود قبل بدء النشاط بإرفاق التصريح المذكور بوثيقة تبين أرقام الحسابات البنكية والبريدية المفتوحة من قبل المعنيين بالأمر مع تطبيق نفس الواجب على الأشخاص المذكورين عند إيداع التصريح السنوي بالضريبة على الدخل أو بالضريبة على الشركات.

12 - تفعيل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتبادل المعلومات والمساعدة الإدارية في المادة الجبائية من خلال تمكين مصالح الجباية من تمديد في المدة القصوى للمراجعة المعمقة للوضعية الجبائية وفي الأجل المحدد بـ 90 يوما لتبليغ نتائج المراجعة الأولية مع إقرار قطع آجال التقادم بتبليغ الإعلام المسبق بالمراجعة الجبائية المعمقة وتوفير الضمانات الكافية للمطالبين بالأداء في هذا المجال ولا سيما بعدم احتساب فترات التمديد أو التأجيل بمبادرة من مصالح الجباية لتوظيف خطية التأخير.

V. إجراءات ذات طابع اجتماعي

1 - الترفيع في مبلغ الطرح من قيمة المساكن المشيدة من طرف الباعثين العقاريين المعفى من معلوم التسجيل النسبي إلى 300 ألف دينار عوضا عن 200 ألف دينار حاليا وذلك مواصلة للتمشي الرامي إلى تمكين الأشخاص من

الطبقة الضعيفة والمتوسطة من اقتناء المحلات المعدة للسكنى باعتبار الارتفاع المحسوس لأسعار هذه المحلات.

2 - التخفيض في جباية السيارات السياحية المجهزة بمحركات ذات مكابس متناوبة يتمّ الإشتعال فيها بغير الضغط التي لا تتجاوز سعة أسطواناتها 1200 سم³ ولا تتعدى قوتها 4 خيول بخارية جبائية والمدرجة تحت الرقم 87.03 من تعريفه المعاليم الديوانية من خلال إعفائها من المعلوم على الإستهلاك والتخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة الموظف عليها إلى 7% وذلك بهدف الحدّ من كلفة هذه السيارات.

3 - دعم موارد صندوق دعم الصحة العمومية و ذلك بالترفيغ في تعريفه المعلوم الموظف على المؤسسات الخطرة أو المخلّة بالصحة أو المزعجة بنسبة 25% و تخصيص نسبة 50% من مردوده لفائدة الصندوق المذكور.

4 - إعفاء الأفعال الخاصة بمرضى سرطان الثدي من المعاليم والأداءات المستوجبة عند التوريد وذلك بهدف الحد من كلفتها وتيسير اقتناء الأفعال المذكورة من قبل هذه الفئة من المرضى.

5 - توسيع مجال الإعفاء من المعلوم على الاستهلاك بالنسبة إلى السيارات ذات 8 أو 9 مقاعد المعدة للاستعمال قصرا للمعوقين المقتناة من قبل الجمعيات المعنوية بالمعوقين والمؤسسات والأشخاص المرخص لهم ليشمل السيارات المقتناة من قبل الدولة لفائدة الأشخاص المذكورين و إعفاء السيارات المذكورة من معاليم الجولان.

6 - تنقيح بعض الأحكام المتعلقة بإسناد منافع لفائدة أعوان قوات الامن الداخلي و العسكريين و أعوان الديوانة و المدنيين الذين تعرضوا لإصابات نتيجة اعتداءات إرهابية و الواردة بالقانون عدد 51 لسنة 2013 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2013 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة.

7 - التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة من 19 % إلى 7% المطبقة على خدمات الهاتف القار والأنترنات القار المنزلي وذلك بهدف التشجيع على النفاذ إلى الأنترنات.

8 - تمكين مشغلي شبكات الاتصال من خصم الأداء على القيمة المضافة بعنوان عمليات الترسيم وإعادة الترسيم بالمدارس الابتدائية والمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية وإعفائها من الأتاوة على الاتصالات و ذلك في إطار تطوير الخدمات المدرسية.

VI. إجراءات مختلفة

1 - تخويل مصالح الديوانة الترخيص في رفع البضائع بواسطة التصاريح المبسطة بعد تأمين أو ضمان مبلغ المعاليم والأداءات المستوجبة.

2 - ضبط قائمة المنتجات الطاقية المستهلكة الخاضعة للمعلوم الموظف لفائدة صندوق الانتقال الطاقى بهدف تعزيز موارد الصندوق المذكور و تمويل تدخلاته على أحسن وجه.

3 - توضيح مجال تطبيق المعلوم على الاستهلاك المطبق على مخالط المواد العطرية المستعملة كمواد خام في الصناعة وحذف المعلوم المذكور على بعض المواد الغذائية الاستهلاكية وذلك بهدف تفادي الاشكاليات الناجمة عن تطبيق المعلوم على الاستهلاك على هذه المنتجات.

4 - السماح بصفة استثنائية بإمكانية تسوية البضائع المخزنة بالمستودع الخاص والتي تطرق إليها الفساد عبر الإتلاف ، وبإعادة تصدير المدخلات الموردة تحت نظام التحويل الفعال على حالتها.

5 - تبسيط الواجبات المحمولة على النزل السياحية في مادة معلوم الإقامة وذلك بتمكينهم من طباعة البيان اليومي للمقيمين الممسوك عن طريق المنظومة المعلوماتية و إصاقه على الدفتر المرقم و المؤشر عليه من قبل مصالح الجباية.

6 - تنمية الموارد الجبائية للجماعات المحلية وتطهير جانب من بقايا التثقيلات غير المستخلصة والمتخلدة بذمة المطالبين بالمعلوم على العقارات المبنية والعمل على إرساء مناخ جديد من الثقة بين المواطنين والمجالس البلدية المنتخبة، وذلك بـ :

- التخلي كلياً لفائدة المطالبين بالأداء عن المبالغ المستوجبة بعنوان المعلوم على العقارات المبنية والمساهمة لفائدة الصندوق الوطني لتحسين السكن لسنة 2016 وما قبلها وخطايا التأخير ومصاريف التتبع المتعلقة بها، وذلك شريطة :

- دفع كامل المعلوم المستوجب بعنوان سنة 2019،
 - دفع كامل المعاليم المستوجبة بعنوان سنتي 2017 و2018 في أجل أقصاه موفى شهر ديسمبر 2019.
- التخلي لفائدة المنخرطين في التسوية عن مصاريف التتبع وخطايا التأخير المتعلقة بسنتي 2017 و 2018.

7 - تمكين المؤسسات المصنفة كإذاعات جهوية وإذاعات متخصصة و إذاعات جمعياتية من طرف الهيئة العليا المستقلة للإعلام السمعي البصري والتي تحترم كل مقتضيات هذا التصنيف من الانتفاع بتخلي الديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي عن 50% من الديون المتخلدة بذمتها إلى غاية 31 ديسمبر 2017 ودون أن يكون لعملية التخلي المذكورة أية تبعات جبائية بعنوان الضريبة على الشركات.

على أن يتم ضبط قائمة هذه المؤسسات بقرار مشترك من الوزير المكلف بالمالية والهيئة العليا المستقلة للإعلام السمعي البصري.

الأحكام

أحكام الميزانية

الفصل الأول:

يرخص بالنسبة إلى سنة 2019 ويبقى مرخصا في أن يستخلص لفائدة ميزانية الدولة المقابيض المتأتية من الأداءات والضرائب والمعاليم والأتاوات والمداخيل المختلفة والقروض بما جملته 40 741 000 000 دينار مبوبة كما يلي:

دينار	29 029 800 000	- موارد العنوان الأول
دينار	10 702 000 00	- موارد العنوان الثاني
دينار	1 009 200 000	- موارد الحسابات الخاصة في الخزينة

وتوزع هذه المداخيل وفقا للجدول " أ " الملحق بهذا القانون.

الفصل 2 :

يضبط مبلغ الموارد الموظفة للحسابات الخاصة في الخزينة بالنسبة إلى سنة 2019 بـ 1 009 200 000 دينار وفقا للجدول " ب " الملحق بهذا القانون.

الفصل 3 :

يضبط مبلغ اعتمادات الدفع لنفقات ميزانية الدولة بالنسبة إلى سنة 2019 بما قدره 40 741 000 000 دينار مبوبة حسب الأجزاء والأقسام كما يلي:

الجزء الأول: نفقات التصرف

دينار	16 515 000 000	القسم الأول : التأجير العمومي
دينار	1 254 000 000	القسم الثاني : وسائل المصالح
دينار	6 812 000 000	القسم الثالث : التدخل العمومي

دينار 494 800 000

دينار 25 075 800 000

القسم الرابع : نفقات التصرف الطارئة

جملة الجزء الأول:

الجزء الثاني: فوائد الدين العمومي

دينار 3 137 000 000

القسم الخامس : فوائد الدين العمومي

دينار 3 137 000 000

جملة الجزء الثاني:

الجزء الثالث: نفقات التنمية

دينار 2 562 961 000

القسم السادس : الاستثمارات المباشرة

دينار 1 967 037 000

القسم السابع : التمويل العمومي

دينار 250 100 000

القسم الثامن : نفقات التنمية الطارئة

دينار 568 902 000

القسم التاسع : نفقات التنمية المرتبطة بالموارد الخارجية الموظفة

دينار 5 349 000 000

جملة الجزء الثالث:

الجزء الرابع: تسديد أصل الدين العمومي

دينار 6 170 000 000

القسم العاشر : تسديد أصل الدين العمومي

دينار 6 170 000 000

جملة الجزء الرابع:

الجزء الخامس: نفقات الحسابات الخاصة في الخزينة

دينار 1 009 200 000

القسم الحادي عشر : نفقات الحسابات الخاصة في الخزينة

دينار 1 009 200 000

جملة الجزء الخامس:

وتوزع هذه الإعتمادات وفقا للجدول " ت " الملحق بهذا القانون.

الفصل 4 :

يحدد المبلغ الجملي لإعتمادات برامج الدولة بالنسبة إلى سنة 2019 بـ 8 218 321 000 دينار.

وتوزع هذه الإعتمادات حسب البرامج والمشاريع وفقا للجدول " ث " الملحق بهذا القانون.

الفصل 5 :

يضبط مبلغ اعتمادات التعهد للجزء الثالث: "نفقات التنمية لميزانية الدولة" بالنسبة إلى سنة 2019 بما قدره 8 749 000 000 دينار موزعة حسب الأقسام كما يلي:

الجزء الثالث: نفقات التنمية

القسم	
السادس	: الاستثمارات المباشرة
دينار	3 219 908 000
القسم السابع	: التمويل العمومي
دينار	2 320 988 000
القسم الثامن	: نفقات التنمية الطارئة
دينار	833 439 000
القسم التاسع	: نفقات التنمية المرتبطة بالموارد الخارجية الموظفة
دينار	2 374 665 000

دينار 8 749 000 000

جملة الجزء الثالث:

وتوزع هذه الإعتمادات وفقا للجدول " ج " الملحق بهذا القانون.

الفصل 6 :

يضبط مبلغ موارد قروض الدولة الصافية من إرجاع أصل الدين العمومي بـ 3 852 000 000 دينار بالنسبة إلى سنة 2019.

الفصل 7 :

تضبط موارد ونفقات المؤسسات العمومية الملحقة ترتيبيا بميزانية الدولة بالنسبة إلى سنة 2019 بما قدره 1 078 080 800 دينار وفقا للجدول " ح " الملحق بهذا القانون.

الفصل 8 :

يضبط المبلغ الأقصى المرخص فيه لوزير المالية لمنح قروض الخزينة للمؤسسات العمومية بمقتضى الفصل 62 من مجلة المحاسبة العمومية بـ 125 000 000 دينار بالنسبة إلى سنة 2019.

الفصل 9 :

يضبط المبلغ الأقصى المرخص فيه لوزير المالية لمنح ضمان الدولة لابرام قروض أو إصدار صكوك اسلامية وفقا للتشريع الجاري به العمل بـ 4 500 000 000 دينار بالنسبة إلى سنة 2019.

حذف صندوق تنمية الطرقات السيارة

الفصل 10 :

1) يُحذف الحساب الخاص في الخزينة والمُسَمَّى "صندوق تنمية الطرقات السيارة" المُحدث بالقانون عدد 111 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بقانون المالية لسنة 1999 وتحول بقايا موارده إلى ميزانية الدولة.

2) تُلغى أحكام الفصلين 16 و17 من القانون عدد 111 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلقين بإحداث وتمويل صندوق تنمية الطرقات السيارة وجميع النصوص التي نقحتهما أو تممتها.

حذف صندوق تنمية الطرقات السيارة

شرح الأسباب (الفصل 10)

تمّ بمقتضى القانون عدد 111 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1999 إحداث حساب خاص في الخزينة يسمى "صندوق تنمية الطرقات السيارة". يُموّل هذا الصندوق النفقات الخاصة بإنجاز مشاريع الطرقات السيارة وأساسا تلك المتعلقة بتحرير حوزة المشاريع وتحويل الشبكات ويتولّى الوزير المكلف بالتجهيز الإذن بالدفع لمصاريف هذا الصندوق وتكتسي نفقاته الصبغة التقديرية. تمّ تمويل هذا الصندوق طيلة فترة النشاط من موارد عمليات التخصيص الراجعة للدولة.

وفي إطار اصلاح المنظومة المالية العمومية بما يتلاءم مع مقتضيات مشروع القانون الأساسي للميزانية المعروض على مجلس نواب الشعب و قصد تعصير النظام الجبائي خاصة عبر ترشيد عمليات اللجوء للصناديق الخاصة في الخزينة باعتبارها استثناء لمبدأ شمولية الميزانية، تسعى وزارة المالية للتقليص من عدد هذه الصناديق.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أنه لم يتم تخصيص اعتمادات لفائدة "صندوق تنمية الطرقات السيارة" طيلة الفترة السابقة. فمنذ قانون المالية لسنة 2011 أصبحت الاعتمادات الخاصة بتحرير الحوزة العقارية وتحويل شبكات المستلزمين العموميين بحوزة مشاريع الطرقات السيارة ترسم على حساب العنوان الثاني (نفقات التنمية) لميزانية وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية. كما أن عمليات صرف النفقات المتعلقة بخلاص المستلزمين العموميين تتم حسب تقدم انجاز الأشغال مما يفسر وجود بقايا تأشيرة بالصندوق.

وعليه وبالنظر للاعتبارات سالفه الذكر، فإنه يقترح حذف الحساب الخاص بالخرينة المسمى "صندوق تنمية الطرقات السيارة".

ضبط مجال تدخل صندوق دعم الصحة العمومية

الفصل 11 :

تضاف بعد الفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة 1 من الفصل 10 من القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 المتعلق بقانون المالية لسنة 2017 فقرة فرعية جديدة فيما يلي نصها:

ويتم ضبط مجالات تدخل الصندوق وطرق ومقاييس توزيع موارده بأمر حكومي.

ضبط مجال تدخل صندوق دعم الصحة العمومية

شرح الأسباب (الفصل 11)

تمّ بمقتضى الفصل 10 من القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 المتعلق بقانون المالية لسنة 2017 إحداث صندوق خاص في الخزينة يطلق عليه "حساب دعم الصحة العمومية".

ويتمّ تمويل هذا الحساب بواسطة:

- نسبة من مردود على بيوعات التبغ المصنع والوقيد وورق اللعب والبارود المحدثة بالفصل 55 من القانون عدد 109 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1996،

- الموارد الأخرى التي يمكن توظيفها لفائدته طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

وتخصص الموارد المشار إليها أعلاه لتمويل تكفل الهياكل الصحية العمومية بالخدمات لفائدة المرضى المنتفعين بمجانية العلاج والتعريف المنخفضة.

إلا أن الفصل 10 من القانون المذكور لم ينص على أن ضبط تدخلات صندوق دعم الصحة العمومية وطرق ومقاييس توزيع موارده يتم بمقتضى أمر حكومي.

وحتى يتم تفعيل الصندوق يقترح التنصيص ضمن الفصل 10 المذكور على أن ضبط تدخلات صندوق دعم الصحة العمومية وطرق ومقاييس توزيع موارده يتم بمقتضى أمر حكومي.

ويبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

النص المقترح	النص الحالي
<p>الفصل 10 من القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 المتعلق بقانون المالية لسنة 2017</p> <p>(دون تغيير)</p> <p>ويتم ضبط مجالات تدخل الصندوق وطرق ومقاييس توزيع موارده بأمر حكومي.</p>	<p>الفصل 10 من القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 المتعلق بقانون المالية لسنة 2017</p> <p>1) يفتح بدفاتر أمين المال العام للبلاد التونسية حساب خاص في الخزينة يطلق عليه اسم "حساب دعم الصحة العمومية".</p> <p>يتولى الوزير المكلف بالصحة الإذن بالدفع لمصاريف هذا الحساب.</p> <p>تكتسي نفقات هذا الحساب الصبغة التقديرية.</p>

مواصلة تشجيع إحداث المؤسسات

الفصل 12 :

يتواصل العمل بأحكام الفصل 13 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 وحسب نفس الشروط بالنسبة إلى المؤسسات الجديدة المحدثة والمتحصّلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار لدى المصالح المعنية بقطاع النشاط خلال سنة 2020 من غير تلك الناشطة في القطاع المالي وقطاعات الطاقة باستثناء الطاقات المتجددة والمناجم والبعث العقاري والاستهلاك على عين المكان والتجارة ومشغلي شبكات الاتصال.

مواصلة تشجيع إحداث المؤسسات شرح الأسباب (الفصل 12)

في إطار التشجيع على إحداث المؤسسات وسعياً إلى مزيد تفعيل دور الجباية في التشجيع على الاستثمار وخلق مواطن شغل إضافية، تم بمقتضى الفصل 13 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 إعفاء المؤسسات الجديدة المحدثة والمتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار لدى المصالح المعنية بقطاع النشاط خلال سنتي 2018 و2019 من غير تلك الناشئة في القطاع المالي وقطاعات الطاقة باستثناء الطاقات المتجددة والمناجم والبعث العقاري والاستهلاك على عين المكان والتجارة ومشغلي شبكات الاتصال من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات، وذلك لمدة 4 سنوات ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي.

ويستوجب الانتفاع بهذا الطرح الدخول طور النشاط الفعلي في أجل أقصاه سنتان من تاريخ التصريح باستثمار الاحداث ومسك محاسبة طبقاً للتشريع المحاسبي للمؤسسات.

كذلك، وباعتبار أن الإجراء المذكور هو إجراء تحفيزي يرمي إلى إحداث المشاريع وخلق مواطن شغل جديدة، فقد تم استثناء من الامتياز عمليات إحداث المؤسسات المحدثة في إطار عمليات إحالة أو تبعا للتوقف عن النشاط أو تبعا لتغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك لممارسة نفس النشاط المتعلق بنفس المنتج أو بنفس الخدمة باعتبار أن هذه العمليات لا تستجيب لمفهوم المشاريع الجديدة، وذلك لتفادي تحويل وجهة الامتياز.

هذا، وفي إطار مواصلة تشجيع إحداث المشاريع وخلق مواطن شغل جديدة، والسعي للحفاظ على موقع تونس كوجهة جاذبة للاستثمار، يقترح مواصلة العمل

بأحكام الفصل 13 من قانون المالية لسنة 2018 المذكور أعلاه الذي يمنح الإعفاء من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات لمدة 4 سنوات ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي للمؤسسات الجديدة المحدثة خلال سنتي 2018 و2019، ليشمل، حسب نفس الشروط، المؤسسات الجديدة المحدثة والمتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار لدى المصالح المعنية بقطاع النشاط خلال سنة 2020.

مراجعة نسب الضريبة على الشركات

الفصل 13 :

تلغى أحكام الفقرة I من الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الاشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وتعوض بما يلي:

I. تحدد نسبة الضريبة على الشركات المطبقة على الربح الموظفة عليه الضريبة بإسقاط ما قل عن الدينار بـ25%.

وتخفف هذه النسبة إلى 20% بالنسبة إلى الأرباح المتأتية من النشاط الأصلي وكذلك الأرباح الاستثنائية المنصوص عليها بالفقرة I مكرر من الفصل 11 من هذه المجلة وحسب نفس الشروط وذلك بالنسبة للشركات التي لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي:

- 1 مليون دينار بالنسبة إلى أنشطة التحويل وأنشطة الشراء لغرض البيع،
 - 500 ألف دينار بالنسبة إلى أنشطة الخدمات والمهن غير التجارية.
- ويتم احتساب حدود أرقام المعاملات المذكورة أعلاه دون اعتبار الأداءات.

وتطبق نسبة 25% أيضا على القيمة الزائدة المنصوص عليها بالفقرة II من الفصل 45 من هذه المجلة. غير أنه يمكن للمعنيين بالأمر اختيار دفع الضريبة على الشركات بعنوان القيمة الزائدة المذكورة بنسبة 15% من ثمن التفويت.

غير أن نسبة الضريبة على الشركات تضبط بالنسبة إلى الأرباح المتأتية من النشاط الأصلي وكذلك الأرباح الاستثنائية المنصوص عليها بالفقرة I مكرر من الفصل 11 من هذه المجلة وحسب نفس الشروط ب:

1- 10% وذلك بالنسبة:

للمؤسسات المتعاطية لنشاط صناعة تقليدية أو نشاط فلاحي أو الصيد البحري أو تجهيز مراكب الصيد البحري،

للأرباح المتأتية من الاستثمارات في قطاع الفلاحة والصيد البحري وذلك بعد استيفاء مدة الطرح الكلي المنصوص عليها بالفصل 65 من هذه المجلة،

للأرباح المتأتية من الاستثمارات المنجزة بمناطق التنمية الجهوية وذلك بعد استيفاء مدة الطرح الكلي المنصوص عليها بالفصل 63 من هذه المجلة،

للأرباح المتأتية من الاستثمارات في أنشطة المساندة ومقاومة التلوث المنصوص عليها بالفصل 70 من هذه المجلة،

لمراكز الشراء لمؤسسات البيع بالتفصيل والمنظمة في شكل تعااضديات خدمات خاضعة للقانون العام للتعاقد،

لتعااضديات الخدمات المكونة بين المنتجين لغرض بيع إنتاجهم بالجملة،

لتعااضديات المستهلك الخاضعة للقانون العام للتعاقد،

للأرباح المحققة في إطار مشاريع ذات صبغة تجارية أو صناعية، منتفعة ببرنامج تشغيل الشباب أو بالصندوق الوطني للنهوض بالصناعات التقليدية والمهن الصغرى.

2- 13,5% وذلك بالنسبة:

للأرباح المتأتية من الصناعات الالكترونية والكهربائية والميكانيكية،

للأرباح المتأتية من تصنيع السيارات والطائرات والسفن والقطارات
ومكوناتها،

للأرباح المتأتية من صناعة الكوابل،

للأرباح المتأتية من صناعة الأدوية والتجهيزات و المعدات الطبية،

للأرباح المتأتية من قطاع النسيج والجلود والأحذية،

للأرباح المتأتية من الصناعات الغذائية،

للأرباح التي تحققها مراكز النداء،

للأرباح المتأتية من إنجاز خدمات التجديد في التكنولوجيا الإعلامية و
تطوير البرمجيات،

للأرباح التي تحققها شركات التجارة الدولية الناشطة طبقا للتشريع
المتعلق بها.

3- 35% وذلك بالنسبة:

للبنوك والمؤسسات المالية المنصوص عليها بالقانون عدد 48 لسنة
2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات
المالية،

للبنوك والمؤسسات المالية غير المقيمة الناشطة في إطار مجلة إسداء
الخدمات المالية لغير المقيمين،

لشركات الاستثمار المنصوص عليها بالقانون عدد 92 لسنة 1988
المؤرخ في 2 أوت 1988 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة
وخاصة القانون عدد 104 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005،

لشركات التأمين وإعادة التأمين بما في ذلك التأمينات التعاونية الناشطة طبقاً لأحكام مجلة التأمين الصادرة بالقانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة منها القانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005،

لشركات استخلاص الديون المنصوص عليها بالقانون عدد 4 لسنة 1998 المؤرخ في 2 فيفري 1998 المتعلق بشركات استخلاص الديون كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 42 لسنة 2003 المؤرخ في 9 جوان 2003، لمشغلي شبكات الاتصال المنصوص عليهم بمجلة الاتصالات الصادرة بالقانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002،

لشركات الخدمات في قطاع المحروقات التي تسدي خدماتها إلى الشركات الناشطة في إطار التشريع المتعلق بالمحروقات،

للمؤسسات الناشطة في قطاع إنتاج ونقل المحروقات والخاضعة لنظام جبائي في إطار اتفاقيات خاصة و مؤسسات نقل منتجات النفط عبر الأنابيب،

للمؤسسات الناشطة في قطاع تكرير وبيع منتجات النفط بالجملة المنصوص عليها بالقانون عدد 45 لسنة 1991 المؤرخ في غرة جويلية 1991 المتعلق بمنتجات النفط،

للمساحات التجارية الكبرى المنصوص عليها بمجلة التهيئة الترابية والتعمير كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة منها القانون عدد 78 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003،

لوكلاء بيع السيارات،

للمستغلين تحت التسمية الأصلية لتسمية أو لعلامة تجارية أجنبية المنصوص عليهم بالقانون عدد 69 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت

2009 المتعلق بتجارة التوزيع باستثناء المؤسسات ذات نسبة ادماج
تساوي أو تفوق 30%.

الفصل 14 :

تعوض عبارة "بالمطتين الأولى والخامسة من الفقرة الثالثة من الفقرة I من
الفصل 49 من هذه المجلة" الواردة بالفقرة الأولى من الفقرة V من الفصل 39
من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات
بالعبارة التالية:

بالمطتين الأولى والثامنة من الفقرة 1 من الفقرة الرابعة من الفقرة I من الفصل
49 من هذه المجلة ونصف المداخل المتأتية من الأنشطة المنصوص عليها
بالفقرة 2 الواردة بنفس الفقرة الرابعة المذكورة

الفصل 15 :

1) تحذف لفظة "المحلي" الواردة بالمطّة الأولى من الفقرة الأولى من الفقرة II
من الفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة
على الشركات.

2) تضاف بعد عبارة " بطرح الثلثين منها" الواردة بالمطّة الثانية من الفقرة
الأولى من الفقرة II من الفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص
الطبيعيين والضريبة على الشركات، العبارة التالية:

أو نصفها

3) تنقح أحكام الفقرة الأولى من الفقرة II من الفصل 49 من مجلة الضريبة
على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي:

لا يمكن أن تقلّ الضريبة السنوية عن ضريبة دنيا تساوي:

2-0% من رقم المعاملات الخام مع حدّ أدنى يساوي 500 دينار يكون مستوجبا حتى في صورة عدم تحقيق رقم معاملات بالنسبة إلى الشركات غير الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 10% أو 13,5%.

1-0% بالنسبة لرقم المعاملات الذي تخضع الأرباح الناتجة عنه للضريبة على الشركات بنسبة 10% أو 13,5% أو لرقم المعاملات المحقق من ترويج منتجات أو خدمات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار لا يفوق هامش ربحها الخام 6% طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل مع حدّ أدنى يساوي 300 دينار يكون مستوجبا حتى في صورة عدم تحقيق رقم معاملات.

4) تنقح الفقرة الثانية من الفقرة II من الفصل 51 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي:

وتخفض هذه النسبة إلى 10% بالنسبة إلى الأرباح الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة تقل عن 25% طبقا لهذه المجلة على مستوى الشركاء والأعضاء من الأشخاص المعنويين وبالنسبة إلى الأرباح الراجعة إلى الشركاء والأعضاء من الأشخاص الطبيعيين المنتفعين بطرح ثلثي أو نصف المداخل طبقا لهذه المجلة.

5) تنقح أحكام الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة "ز" من الفقرة الأولى من الفقرة I من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي:

وتخفض هذه النسبة إلى 0.5% بالنسبة إلى المبالغ التي تنتفع المداخل الناتجة عنها بطرح الثلثين منها أو نصفها أو التي تخضع الأرباح الناتجة عنها للضريبة على الشركات بنسبة 10% أو 13,5% طبقا لأحكام هذه المجلة.

6) يضاف إلى المطة الثانية من الفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة أ من الفقرة الأولى من الفقرة I من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي:

و كذلك بعنوان العمولات المدفوعة إلى الشركات المنصوص عليها بالمطة التاسعة من الفقرة 2 من الفقرة الرابعة من الفقرة I من الفصل 49 من هذه المجلة.

7) تعوض عبارة "بالفقرة الثالثة من الفقرة I من الفصل 49 من هذه المجلة" الواردة بالفصول 64 و 66 و 70 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بعبارة "بالفقرة 1 من الفقرة الرابعة من الفقرة I من الفصل 49 من هذه المجلة".

الفصل 16:

تعوض عبارة "بنسبة 10% وذلك بالنسبة إلى الأرباح المحققة ابتداء من غرة جانفي 2014" الواردة بالفقرة الأخيرة من الفصل 130-5 من مجلة المحروقات كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة منها القانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 بعبارة " بنسبة 13,5%".

الفصل 17:

تطبق أحكام الفصول من 13 إلى 16 من هذا القانون على الأرباح المحققة ابتداء من غرة جانفي 2021 والمصرح بها خلال سنة 2022 والسنوات الموالية وكذلك على الخصوم من المورد والتسبقات المستوجبة ابتداء من غرة جانفي 2021 والسنوات الموالية.

مراجعة نسب الضريبة على الشركات
شرح الأسباب
(الفصول من 13 إلى 17)

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، تحدد النسبة العامة للضريبة على الشركات المطبقة على الأرباح الخاضعة للضريبة بـ25%.

وتخضع هذه النسبة إلى 20% بالنسبة للشركات التي لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي:

- 1 مليون دينار بالنسبة إلى أنشطة التحويل وأنشطة الشراء لغرض البيع،
- 500 ألف دينار بالنسبة إلى أنشطة الخدمات والمهن غير التجارية.

ويتضمن التشريع الجاري به العمل نسبة مخفضة بـ10% ونسبة عليا بـ35% حسب نوعية الأنشطة وحجم رقم المعاملات حيث تطبق نسبة 10% على الأرباح المتأتية من النشاط الأصلي وكذلك الأرباح الاستثنائية المرتبطة بها وذلك خاصة بالنسبة للمؤسسات الناشطة في قطاع الصناعات التقليدية والفلاحة والصيد البحري وللأرباح المتأتية من الاستثمارات في هذه القطاعات وذلك بعد استيفاء مدة الطرح الكلي المحددة بـ 10 سنوات وكذلك للأرباح المتأتية من الاستثمارات المنجزة بمناطق التنمية الجهوية وذلك بعد استيفاء مدة الطرح الكلي المخولة لها لذلك.

هذا وتطبق نسبة 35% على المؤسسات الناشطة في القطاع المالي وقطاع التأمين وإعادة التأمين وقطاع المحروقات وقطاع الاتصالات وكذلك على المساحات التجارية الكبرى ووكلاء بيع السيارات وللمستغلين تحت التسمية الأصلية لتسمية أو لعلامة تجارية أجنبية باستثناء المؤسسات ذات نسبة ادماج تساوي أو تفوق 30% وذلك بالنسبة إلى الأرباح المحققة ابتداء من غرة جانفي 2019 .

هذا، وبهدف مواصلة دفع القدرة التنافسية للمؤسسات الناشطة بتونس والحفاظ على موقع تونس كوجهة جاذبة للاستثمار وفي إطار مواصلة تجسيم برنامج إصلاح المنظومة الجبائية الذي يهدف إلى التقليل التدريجي في نسبة الضريبة على المؤسسات من خلال مراجعة نسب الضريبة على الشركات لإعطاء الأولوية للقطاعات المنتجة والواعدة وذات القيمة المضافة العالية بصرف النظر إن كانت موجهة للتصدير أو عاملة بالسوق المحلية، يقترح مراجعة نسب الضريبة على الشركات باعتماد النسب التالية:

✓ 10% وذلك بالنسبة :

للمؤسسات المتعاطية لنشاط صناعة تقليدية أو نشاط فلاحي أو الصيد البحري أو تجهيز مراكب الصيد البحري،

للأرباح المتأتية من الاستثمارات في قطاع الفلاحة والصيد البحري وذلك بعد استيفاء مدة الطرح الكلي،

للأرباح المتأتية من الاستثمارات المنجزة بمناطق التنمية الجهوية وذلك بعد استيفاء مدة الطرح الكلي،

للأرباح المتأتية من الاستثمارات في أنشطة المساندة ومقاومة التلوث،

لمراكز الشراء لمؤسسات البيع بالتفصيل والمنظمة في شكل تعاضديات خدمات خاضعة للقانون العام للتعاضد،

لتعاضديات الخدمات المكونة بين المنتجين لغرض بيع إنتاجهم بالجملة،

لتعاضديات الاستهلاك الخاضعة للقانون العام للتعاضد،

للأرباح المحققة في إطار مشاريع ذات صبغة تجارية أو صناعية، منتفعة
ببرنامج تشغيل الشباب أو بالصندوق الوطني للنهوض بالصناعات
التقليدية والمهن الصغرى.

✓ 13,5 % وذلك بالنسبة:

للأرباح المتأتية من الصناعات الالكترونية والكهربائية والميكانيكية،

للأرباح المتأتية من تصنيع السيارات والطائرات والسفن والقطارات
ومكوناتها،

للأرباح المتأتية من صناعة الكوابل،

للأرباح المتأتية من صناعة الأدوية والتجهيزات و المعدات الطبية،

للأرباح المتأتية من قطاع النسيج والجلود والأحذية،

للأرباح المتأتية من الصناعات الغذائية،

للأرباح التي تحققها مراكز النداء،

للأرباح المتأتية من إنجاز خدمات التجديد في التكنولوجيا الإعلامية و
تطوير البرمجيات،

للأرباح التي تحققها شركات التجارة الدولية الناشطة طبقا للتشريع
المتعلق بها.

✓ 35% وذلك بالنسبة:

للبنوك والمؤسسات المالية المنصوص عليها بالقانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية،

للبنوك والمؤسسات المالية غير المقيمة الناشطة في إطار مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين،

لشركات الاستثمار،

لشركات التأمين وإعادة التأمين بما في ذلك التأمينات التعاونية الناشطة طبقاً لأحكام مجلة التأمين،

لشركات استخلاص الديون،

لمشغلي شبكات الاتصال المنصوص عليهم بمجلة الاتصالات،

لشركات الخدمات في قطاع المحروقات التي تسدي خدماتها إلى الشركات الناشطة في إطار التشريع المتعلق بالمحروقات،

للمؤسسات الناشطة في قطاع إنتاج ونقل المحروقات والخاضعة لنظام جبائي في إطار اتفاقيات خاصة ومؤسسات نقل منتجات النفط عبر الأنابيب،

للمؤسسات الناشطة في قطاع تكرير وبيع منتجات النفط بالجملة،

للمساحات التجارية الكبرى المنصوص عليها بمجلة التهيئة الترابية والتعمير،

لوكلاء بيع السيارات،

للمستغلين تحت التسمية الأصلية لتسمية أو لعلامة تجارية أجنبية باستثناء المؤسسات ذات نسبة ادماج تساوي أو تفوق 30%.

✓ **25%** بالنسبة للمؤسسات الأخرى. وتخفض هذه النسبة إلى 20% وذلك بالنسبة للشركات التي لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي 1 مليون دينار بالنسبة إلى أنشطة التحويل وأنشطة الشراء لغرض البيع و500 ألف دينار بالنسبة إلى أنشطة الخدمات والمهن غير التجارية.

وبالتوازي مع ما تم اقتراحه بالنسبة إلى مراجعة نسب الضريبة على الشركات، تم اقتراح ملاءمة بعض الأحكام الأخرى المتعلقة بالضريبة الدنيا المستوجبة وبنسب الخصم من المورد وبالتسوية المستوجبة على شركات الأشخاص والمؤسسات الخاضعة لنفس نظامها الجبائي.

هذا، ويقترح تطبيق النسب المذكورة أعلاه على الأرباح المحققة ابتداء من غرة جانفي 2021 والمصرح بها خلال سنة 2022 والسنوات الموالية وكذلك على الخصوم من المورد والتسويات المستوجبة ابتداء من غرة جانفي 2021 والسنوات الموالية.

ويبين الجدول التالي، النص الحالي والنص المقترح:

النص المقترح	النص الحالي
<p>الفصل 49 :</p> <p>I. تحدد نسبة الضريبة على الشركات المطبقة على الربح الموظفة عليه الضريبة بإسقاط ما قل عن الدينار بـ25%.</p> <p>وتخفض هذه النسبة إلى 20% بالنسبة إلى الأرباح المتأتية من النشاط الأصلي وكذلك الأرباح الاستثنائية المنصوص عليها بالفقرة I مكرر من الفصل 11 من هذه المجلة وحسب نفس الشروط وذلك بالنسبة للشركات التي لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي:</p> <p>■ 1 مليون دينار بالنسبة إلى أنشطة التحويل وأنشطة الشراء لغرض البيع،</p>	<p>الفصل 49 :</p> <p>I. تحدد بـ 25% نسبة الضريبة على الشركات المطبقة على الربح الموظفة عليه الضريبة بإسقاط ما قل عن الدينار. وتطبق هذه النسبة أيضا على القيمة الزائدة المنصوص عليها بالفقرة II من الفصل 45 من هذه المجلة. وتضبط هذه النسبة بـ20% بالنسبة إلى الأرباح المتأتية من النشاط الأصلي وكذلك الأرباح الاستثنائية المنصوص عليها بالفقرة I مكرر من الفصل 11 من هذه المجلة وحسب نفس الشروط وذلك بالنسبة إلى الشركات التي لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي:</p> <p>1- مليون دينار بالنسبة إلى أنشطة التحويل وأنشطة الشراء لغرض البيع،</p>

500 ألف دينار بالنسبة إلى أنشطة الخدمات والمهن غير التجارية.

ويتم احتساب حدود أرقام المعاملات المذكورة أعلاه دون اعتبار الأداءات.

غير أنه يمكن للمعنيين بالأمر اختيار دفع الضريبة على الشركات بعنوان القيمة الزائدة المذكورة بنسبة 15% من ثمن التفويت.

■ 500 ألف دينار بالنسبة إلى أنشطة الخدمات والمهن غير التجارية. ويتم احتساب حدود أرقام المعاملات المذكورة أعلاه دون اعتبار الأداءات.

وتطبق نسبة 25% أيضا على القيمة الزائدة المنصوص عليها بالفقرة II من الفصل 45 من هذه المجلة. غير أنه يمكن للمعنيين بالأمر اختيار دفع الضريبة على الشركات بعنوان القيمة الزائدة المذكورة بنسبة 15% من ثمن التفويت.

النص المقترح	النص الحالي
<p>غير أن نسبة الضريبة على الشركات تضبط بالنسبة إلى الأرباح المتأتية من النشاط الأصلي وكذلك الأرباح الاستثنائية المنصوص عليها بالفقرة I مكرر من الفصل 11 من هذه المجلة وحسب نفس الشروط ب:</p> <p>1- 10% وذلك بالنسبة:</p> <p>- للمؤسسات المتعاطية لنشاط صناعة تقليدية أو نشاط فلاحي أو الصيد البحري أو تجهيز مراكب الصيد البحري،</p> <p>- للأرباح المتأتية من الاستثمارات في قطاع الفلاحة والصيد البحري وذلك بعد استيفاء مدة الطرح الكلي المنصوص عليها بالفصل 65 من هذه المجلة،</p> <p>- للأرباح المتأتية من الاستثمارات المنجزة بمناطق التنمية الجهوية وذلك بعد استيفاء مدة الطرح الكلي المنصوص عليها بالفصل 63 من هذه المجلة،</p> <p>- للأرباح المتأتية من الاستثمارات في أنشطة المساندة ومقاومة التلوث المنصوص عليها بالفصل 70 من هذه المجلة،</p> <p>- لمراكز الشراء لمؤسسات البيع بالتفصيل والمنظمة في شكل تعاضديات خدمات خاضعة للقانون العام للتعاقد،</p> <p>- لتعاضديات الخدمات المكونة بين المنتجين لغرض بيع إنتاجهم بالجملة،</p> <p>- لتعاضديات الاستهلاك الخاضعة للقانون العام للتعاقد،</p> <p>- للأرباح المحققة في إطار مشاريع ذات صبغة تجارية أو صناعية، منتفعة ببرنامج تشغيل الشباب أو بالصندوق القومي للنهوض بالصناعة التقليدية والحرف الصغرى،</p> <p>- للأرباح المتأتية من عمليات التصدير كما تم تعريفها بالفصل 68 من هذه المجلة ومع مراعاة نفس الشروط والاستثناءات الواردة بنفس الفصل وذلك بالنسبة إلى الأرباح المحققة ابتداء من غرة جانفي 2014.</p> <p>2- 13,5% وذلك بالنسبة:</p>	<p>غير أن هذه النسبة تضبط ب 10% بالنسبة إلى الأرباح المتأتية من النشاط الأصلي وكذلك الأرباح الاستثنائية المنصوص عليها بالفقرة I مكرر من الفصل 11 من هذه المجلة وحسب نفس الشروط وذلك بالنسبة :</p> <p>- للمؤسسات المتعاطية لنشاط صناعة تقليدية أو نشاط فلاحي أو الصيد البحري أو تجهيز مراكب الصيد البحري،</p> <p>- لمراكز الشراء لمؤسسات البيع بالتفصيل والمنظمة في شكل تعاضديات خدمات خاضعة للقانون العام للتعاقد،</p> <p>- لتعاضديات الخدمات المكونة بين المنتجين لغرض بيع إنتاجهم بالجملة،</p> <p>- لتعاضديات الاستهلاك الخاضعة للقانون العام للتعاقد،</p> <p>- للأرباح المحققة في إطار مشاريع ذات صبغة تجارية أو صناعية، منتفعة ببرنامج تشغيل الشباب أو بالصندوق القومي للنهوض بالصناعة التقليدية والحرف الصغرى،</p> <p>- للأرباح المتأتية من عمليات التصدير كما تم تعريفها بالفصل 68 من هذه المجلة ومع مراعاة نفس الشروط والاستثناءات الواردة بنفس الفصل وذلك بالنسبة إلى الأرباح المحققة ابتداء من غرة جانفي 2014.</p>

-للأرباح المتأتية من الصناعات الالكترونية والكهربائية والميكانيكية،

-للأرباح المتأتية من تصنيع السيارات والطائرات والسفن والقطارات ومكوناتها،

-للأرباح المتأتية من صناعة الكوابل،

-للأرباح المتأتية من صناعة الأدوية والتجهيزات و المعدات الطبية،

-للأرباح المتأتية من قطاع النسيج والجلود والأحذية،

-للأرباح المتأتية من الصناعات الغذائية،

-للأرباح التي تحققها مراكز النداء،

-للأرباح المتأتية من إنجاز خدمات التجديد في التكنولوجيا الإعلامية وتطوير البرمجيات،

-للأرباح التي تحققها شركات التجارة الدولية الناشطة طبقاً للتشريع المتعلق بها.

3- 35% وذلك بالنسبة :

-للبنوك والمؤسسات المالية المنصوص عليها بالقانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية،

-للبنوك والمؤسسات المالية غير المقيمة الناشطة في إطار مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين،

-لشركات الاستثمار المنصوص عليها بالقانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 104 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005،

-لشركات التأمين وإعادة التأمين بما في ذلك التأمينات التعاونية الناشطة طبقاً لأحكام مجلة

وتحدّد هذه النسبة بـ35% بالنسبة إلى:

-المؤسسات الناشطة في إطار القانون عدد 65 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 المتعلق بمؤسسات القرض، كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 19 لسنة 2006 المؤرخ في 2 ماي 2006،

-مؤسسات القرض غير المقيمة الناشطة في إطار مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين وذلك بالنسبة لعملياتها مع المقيمين،

-شركات الاستثمار المنصوص عليها بالقانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 104 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005،

-شركات التأمين وإعادة التأمين الناشطة طبقاً لأحكام مجلة التأمين الصادرة بالقانون عدد 24

لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة منها القانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005،

-شركات استخلاص الديون المنصوص عليها بالقانون عدد 4 لسنة 1998 المؤرخ في 2 فيفري 1998 المتعلق بشركات استخلاص الديون كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 42 لسنة 2003 المؤرخ في 9 جوان 2003،

-مشغلي شبكات الاتصال المنصوص عليهم بمجلة الاتصالات الصادرة بالقانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002،

-شركات الخدمات في قطاع المحروقات التي تسدي خدماتها إلى الشركات الناشطة في إطار التشريع المتعلق بالمحروقات،

-المؤسسات الناشطة في قطاع إنتاج ونقل المحروقات والخاضعة لنظام جبائي في إطار اتفاقيات خاصة و مؤسسات نقل منتجات النفط عبر الأنابيب،

-المؤسسات الناشطة في قطاع تكرير وبيع منتجات النفط بالجملة المنصوص عليها بالقانون عدد 45 لسنة 1991 المؤرخ في غرة جويلية 1991 المتعلق بمنتجات النفط،

-التأمينات التعاونية.

-المساحات التجارية الكبرى المنصوص عليها بمجلة التهيئة الترابية والتعمير كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة منها القانون عدد 78 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003،

-وكلاء بيع السيارات

-المستغلين تحت التسمية الأصلية لتسمية أو لعلامة تجارية أجنبية المنصوص عليهم بالقانون عدد 69 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 المتعلق بتجارة التوزيع باستثناء المؤسسات ذات نسبة ادماج تساوي أو تفوق 30%.

التأمين الصادرة بالقانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة منها القانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005،

-شركات استخلاص الديون المنصوص عليها بالقانون عدد 4 لسنة 1998 المؤرخ في 2 فيفري 1998 المتعلق بشركات استخلاص الديون كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 42 لسنة 2003 المؤرخ في 9 جوان 2003،

-مشغلي شبكات الاتصال المنصوص عليهم بمجلة الاتصالات الصادرة بالقانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002،

-شركات الخدمات في قطاع المحروقات التي تسدي خدماتها إلى الشركات الناشطة في إطار التشريع المتعلق بالمحروقات،

-المؤسسات الناشطة في قطاع إنتاج ونقل المحروقات والخاضعة لنظام جبائي في إطار اتفاقيات خاصة و مؤسسات نقل منتجات النفط عبر الأنابيب،

-المؤسسات الناشطة في قطاع تكرير وبيع منتجات النفط بالجملة المنصوص عليها بالقانون عدد 45 لسنة 1991 المؤرخ في غرة جويلية 1991 المتعلق بمنتجات النفط،

-المساحات التجارية الكبرى المنصوص عليها بمجلة التهيئة الترابية والتعمير كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة منها القانون عدد 78 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003،

-وكلاء بيع السيارات،

-المستغلين تحت التسمية الأصلية لتسمية أو لعلامة تجارية أجنبية المنصوص عليهم بالقانون عدد 69 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 المتعلق بتجارة التوزيع باستثناء المؤسسات ذات نسبة ادماج تساوي أو تفوق 30%.

الفصل 39:

V. بصرف النظر عن أحكام الفصل 12 مكرّر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرّخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات يطرح من أساس الضريبة على الدخل، ثلثا المداخيل المتأتية من الأنشطة أو المشاريع المنصوص عليها بالمطتين الأولى والخامسة من الفقرة الثالثة من الفقرة I من الفصل 49 من هذه المجلة والتي يتم ضبطها على أساس محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات.

ويطبق الطرح المنصوص عليه بهذه الفقرة حسب نفس الشروط على المداخيل والأرباح الاستثنائية المنصوص عليها بالفقرة I مكرّر من الفصل 11 من هذه المجلة.

الفصل 39:

V. بصرف النظر عن أحكام الفصل 12 مكرّر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرّخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات يطرح من أساس الضريبة على الدخل، ثلثا المداخيل المتأتية من الأنشطة أو المشاريع المنصوص عليها بالمطتين الأولى والثامنة من الفقرة 1 من الفقرة الرابعة من الفقرة I من الفصل 49 من هذه المجلة ونصف المداخيل المتأتية من الأنشطة المنصوص عليها بالفقرة 2 الواردة بنفس الفقرة الرابعة المذكورة والتي يتم ضبطها على أساس محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات.

ويطبق الطرح المنصوص عليه بهذه الفقرة حسب نفس الشروط على المداخيل والأرباح الاستثنائية المنصوص عليها بالفقرة I مكرّر من الفصل 11 من هذه المجلة.

الفصل 44:

I. ... II. لا يمكن أن تقل الضريبة السنوية بالنسبة إلى الأنشطة التجارية والأنشطة غير التجارية المحتسبة طبقاً لأحكام هذه المجلة وحسب شروط الفقرة I من هذا الفصل عن ضريبة دنيا تساوي:

0,2% من رقم المعاملات المحلي أو المقابيض الخام مع حدّ أدنى يساوي 300 دينار يكون مستوجبا حتى في صورة عدم تحقيق رقم معاملات. كما لا يمكن أن تقلّ الضريبة السنوية المستوجبة بالنسبة إلى الأشخاص المشار إليهم بالفقرة II من الفصل 22 من هذه المجلة والذين يمارسون نشاطا له نظير في القطاع العمومي عن الضريبة المستوجبة على الأشخاص الذين يمارسون نفس النشاط وحسب نفس الخطة في القطاع المذكور. تطبق هذه الأحكام على النتائج

الفصل 44:

I. ... II. لا يمكن أن تقل الضريبة السنوية بالنسبة إلى الأنشطة التجارية والأنشطة غير التجارية المحتسبة طبقاً لأحكام هذه المجلة وحسب شروط الفقرة I من هذا الفصل عن ضريبة دنيا تساوي:

0,2% من رقم المعاملات أو المقابيض الخام مع حدّ أدنى يساوي 300 دينار يكون مستوجبا حتى في صورة عدم تحقيق رقم معاملات. كما لا يمكن أن تقلّ الضريبة السنوية المستوجبة بالنسبة إلى الأشخاص المشار إليهم بالفقرة II من الفصل 22 من هذه المجلة والذين يمارسون نشاطا له نظير في القطاع العمومي عن الضريبة المستوجبة على الأشخاص الذين يمارسون نفس النشاط وحسب نفس الخطة في القطاع المذكور. تطبق هذه الأحكام على النتائج المحققة ابتداء من السنة الرابعة للنشاط

المحقة ابتداء من السنة الرابعة للنشاط المالية لسنة إيداع التصريح بالوجود وعلى النتائج المحقة ابتداء من غرة جانفي 2015 بالنسبة إلى الأشخاص الذين تجاوزت مدة بدأ نشاطهم الأربع سنوات في التاريخ المذكور.

0,1% من رقم المعاملات أو المقايض التي تنتفع المداخل الناتجة عنها بطرح الثلثين منها طبقا لأحكام هذه المجلة ومن رقم المعاملات الذي تحققه المؤسسات الصحية التي تسدي كامل خدماتها إلى غير المقيمين المنصوص عليها بالقانون عدد 94 لسنة 2001 المؤرخ في 07 أوت 2001 والمتأتي من معاملاتها مع غير المقيمين أو المحقق من ترويج منتجات أو خدمات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار لا يفوق هامش ربحها الخام 6% طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل مع حدّ أدنى يساوي 200 دينار يكون مستوجبا حتى في صورة عدم تحقيق رقم معاملات.

المالية لسنة إيداع التصريح بالوجود وعلى النتائج المحقة ابتداء من غرة جانفي 2015 بالنسبة إلى الأشخاص الذين تجاوزت مدة بدأ نشاطهم الأربع سنوات في التاريخ المذكور.

0,1% من رقم المعاملات أو المقايض التي تنتفع المداخل الناتجة عنها بطرح الثلثين منها أو نصفها طبقا لأحكام هذه المجلة ومن رقم المعاملات الذي تحققه المؤسسات الصحية التي تسدي كامل خدماتها إلى غير المقيمين المنصوص عليها بالقانون عدد 94 لسنة 2001 المؤرخ في 07 أوت 2001 والمتأتي من معاملاتها مع غير المقيمين أو المحقق من ترويج منتجات أو خدمات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار لا يفوق هامش ربحها الخام 6% طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل مع حدّ أدنى يساوي 200 دينار يكون مستوجبا حتى في صورة عدم تحقيق رقم معاملات.

الفصل 49:

II. لا يمكن أن تقلّ الضريبة السنوية عن ضريبة دنيا تساوي:

0,2% من رقم المعاملات المحلي الخام مع حدّ أدنى يكون مستوجبا حتى في صورة عدم تحقيق رقم معاملات يساوي 500 دينار بالنسبة إلى الشركات غير الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 10%.

0,1% بالنسبة لرقم المعاملات الذي تخضع الأرباح الناتجة عنه للضريبة على الشركات بنسبة 10% أو لرقم المعاملات المحقق من ترويج منتجات أو خدمات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار لا يفوق هامش ربحها الخام 6% طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل مع حدّ أدنى يساوي 300 دينار يكون مستوجبا حتى في صورة عدم تحقيق

الفصل 49:

II. لا يمكن أن تقلّ الضريبة السنوية عن ضريبة دنيا تساوي:

0,2% من رقم المعاملات الخام مع حدّ أدنى يساوي 500 دينار يكون مستوجبا حتى في صورة عدم تحقيق رقم معاملات بالنسبة إلى الشركات غير الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 10% أو 13,5%.

0,1% بالنسبة لرقم المعاملات الذي تخضع الأرباح الناتجة عنه للضريبة على الشركات بنسبة 10% أو لرقم المعاملات المحقق من ترويج منتجات أو خدمات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار لا يفوق هامش ربحها الخام 6% طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل مع حدّ أدنى يساوي 300 دينار يكون مستوجبا حتى في

<p>رقم معاملات.</p>	<p>رقم معاملات.</p>
<p>الفصل 51 مكرر :</p> <p>I. تطالب الشركات والتجمعات المشار إليها بالفصل 4 من هذه المجلة باستثناء الصناديق المشتركة للديون بدفع تسبقة بعنوان الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات المستوجبة على مداخيل الشركاء أو الأعضاء.</p> <p>II. وتستخلص هذه التسبقة بنسبة 25% من الأرباح المحققة بعنوان السنة السابقة.</p> <p>وتخفض هذه النسبة إلى 10% بالنسبة إلى الأرباح الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة تقل عن 25% طبقاً لهذه المجلة على مستوى الشركاء والأعضاء من الأشخاص المعنويين وبالنسبة إلى الأرباح الراجعة إلى الشركاء والأعضاء من الأشخاص الطبيعيين المنتفعين بطرح ثلثي أو نصف المداخيل طبقاً لهذه المجلة.</p>	<p>الفصل 51 مكرر :</p> <p>I. تطالب الشركات والتجمعات المشار إليها بالفصل 4 من هذه المجلة باستثناء الصناديق المشتركة للديون بدفع تسبقة بعنوان الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات المستوجبة على مداخيل الشركاء أو الأعضاء.</p> <p>II. وتستخلص هذه التسبقة بنسبة 25% من الأرباح المحققة بعنوان السنة السابقة.</p> <p>وتخفض هذه النسبة إلى 10% بالنسبة إلى الأرباح الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 10% على مستوى الشركاء والأعضاء طبقاً لهذه المجلة وبالنسبة إلى الأرباح الراجعة إلى الشركاء والأعضاء من الأشخاص الطبيعيين المنتفعين بطرح ثلثي المداخيل طبقاً لهذه المجلة.</p>
<p>الفصل 52:</p> <p>I. تكون الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات محل خصم من المورد حسب النسب التالية:</p> <p>أ. 15% بعنوان الأتعاب والعمولات وأجور الوساطة والأكرية وكذلك مكافآت الأنشطة غير التجارية مهما كانت تسميتها والمدفوعة من قبل الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي والأشخاص المشار إليهم بالفقرة II من الفصل 22 من هذه المجلة.</p> <p>وتطبق نسبة 15% كذلك على المكافآت المدفوعة مقابل النجاعة في إسداء الخدمات لفائدة الغير.</p> <p>وتخفض هذه النسبة إلى:</p>	<p>الفصل 52:</p> <p>I. تكون الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات محل خصم من المورد حسب النسب التالية:</p> <p>أ. 15% بعنوان الأتعاب والعمولات وأجور الوساطة والأكرية وكذلك مكافآت الأنشطة غير التجارية مهما كانت تسميتها والمدفوعة من قبل الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي والأشخاص المشار إليهم بالفقرة II من الفصل 22 من هذه المجلة.</p> <p>وتطبق نسبة 15% كذلك على المكافآت المدفوعة مقابل النجاعة في إسداء الخدمات لفائدة الغير.</p> <p>وتخفض هذه النسبة إلى:</p>

.....

5% بعنوان الأتعاب وبمعونات كراء النزل إذا دفعت هذه الأتعاب أو هذه المعينات إلى الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات والتجمعات والشركات المشار إليها بالفصل 4 من هذه المجلة والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي و بعنوان المكافآت المدفوعة إلى الفنانين و المبدعين و إلى الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات و ذلك بعنوان إنتاج وتوزيع و عرض الأعمال المسرحية و الركحية و الموسيقية و الأدبية و التشكيلية. ويستوجب الانتفاع بهذه النسبة بعنوان الأتعاب بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الاستظهار لدى المدينين بها ببطاقة التعريف الجبائي تثبت خضوع المنتفع بالأتعاب للضريبة حسب النظام الحقيقي.

...
ز. 1.5 % من:

-المبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة والمدفوعة من قبل الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي والأشخاص المشار إليهم بالفقرة II من الفصل 22 من هذه المجلة بعنوان اقتنائاتهم من سلع ومعدّات وتجهيزات وخدمات وذلك مع مراعاة النسب الخاصة المنصوص عليها بهذا الفصل.

-مبلغ العمولة الراجعة إلى الموزعين المعتمدين

.....

5% بعنوان الأتعاب وبمعونات كراء النزل إذا دفعت هذه الأتعاب أو هذه المعينات إلى الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات والتجمعات والشركات المشار إليها بالفصل 4 من هذه المجلة والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي و بعنوان المكافآت المدفوعة إلى الفنانين و المبدعين و إلى الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات و ذلك بعنوان إنتاج وتوزيع و عرض الأعمال المسرحية و الركحية و الموسيقية و الأدبية و التشكيلية و كذلك بعنوان العمولات المدفوعة إلى الشركات المنصوص عليها بالمطمة التاسعة من الفقرة 2 من الفقرة الرابعة من الفقرة I من الفصل 49 من هذه المجلة.

ويستوجب الانتفاع بهذه النسبة بعنوان الأتعاب بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الاستظهار لدى المدينين بها ببطاقة التعريف الجبائي تثبت خضوع المنتفع بالأتعاب للضريبة حسب النظام الحقيقي.

...
ز. 1.5 % من:

-المبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة والمدفوعة من قبل الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي والأشخاص المشار إليهم بالفقرة II من الفصل 22 من هذه المجلة بعنوان اقتنائاتهم من سلع ومعدّات وتجهيزات وخدمات وذلك مع مراعاة النسب الخاصة المنصوص عليها بهذا الفصل.

-مبلغ العمولة الراجعة إلى الموزعين المعتمدين

<p>لمشغلي شبكات الاتصالات.</p> <p>وتخفض هذه النسبة إلى 0.5% بالنسبة إلى المبالغ التي تنتفع المداخل الناتجة عنها بطرح الثلثين منها أو نصفها أو التي تخضع الأرباح الناتجة عنها للضريبة على الشركات بنسبة 10% أو 13,5% طبقاً لأحكام هذه المجلة.</p>	<p>لمشغلي شبكات الاتصالات.</p> <p>وتخفض هذه النسبة إلى 0.5% بالنسبة إلى المبالغ التي تنتفع المداخل الناتجة عنها بطرح الثلثين منها أو التي تخضع الأرباح الناتجة عنها للضريبة على الشركات بنسبة 10% طبقاً لأحكام هذه المجلة.</p>
<p>الفصل 64</p> <p>...</p> <p>وتخضع الأرباح المتأتية من الإستثمارات المباشرة على معنى الفصل 3 من قانون الاستثمار والمنجزة بمناطق التنمية الجهوية وكذلك الأرباح الاستثنائية المنصوص عليها بالفقرة I مكرر من الفصل 11 من هذه المجلة وحسب نفس الشروط وذلك بعد استيفاء مدة الطرح الكلي المنصوص عليها بالفصل 63 من هذه المجلة، للضريبة على الشركات حسب النسبة المنصوص عليها بالفقرة 1 من الفقرة الرابعة من الفقرة I من الفصل 49 من هذه المجلة.</p>	<p>الفصل 64</p> <p>...</p> <p>وتخضع الأرباح المتأتية من الإستثمارات المباشرة على معنى الفصل 3 من قانون الاستثمار والمنجزة بمناطق التنمية الجهوية وكذلك الأرباح الاستثنائية المنصوص عليها بالفقرة I مكرر من الفصل 11 من هذه المجلة وحسب نفس الشروط وذلك بعد استيفاء مدة الطرح الكلي المنصوص عليها بالفصل 63 من هذه المجلة، للضريبة على الشركات حسب النسبة المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من الفقرة I من الفصل 49 من هذه المجلة.</p>
<p>الفصل 66</p> <p>...</p> <p>وتخضع الأرباح المتأتية من الإستثمارات المباشرة على معنى الفصل 3 من قانون الاستثمار في قطاع الفلاحة والصيد البحري وكذلك الأرباح الاستثنائية المنصوص عليها بالفقرة I مكرر من الفصل 11 من هذه المجلة وحسب نفس الشروط وذلك بعد استيفاء مدة الطرح الكلي المنصوص عليها بالفصل 65 من هذه المجلة، للضريبة على الشركات حسب النسبة المنصوص عليها بالفقرة 1 من الفقرة الرابعة من الفقرة I من الفصل 49 من هذه المجلة.</p>	<p>الفصل 66</p> <p>...</p> <p>وتخضع الأرباح المتأتية من الإستثمارات المباشرة على معنى الفصل 3 من قانون الاستثمار في قطاع الفلاحة والصيد البحري وكذلك الأرباح الاستثنائية المنصوص عليها بالفقرة I مكرر من الفصل 11 من هذه المجلة وحسب نفس الشروط وذلك بعد استيفاء مدة الطرح الكلي المنصوص عليها بالفصل 65 من هذه المجلة، للضريبة على الشركات حسب النسبة المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من الفقرة I من الفصل 49 من هذه المجلة.</p>
<p>الفصل 70</p> <p>...</p> <p>وتخضع الأرباح المتأتية من الإستثمارات المباشرة على معنى الفصل 3 من قانون الاستثمار في أنشطة المساندة ومقاومة التلوث المذكورة أعلاه وكذلك الأرباح الاستثنائية المنصوص عليها بالفقرة I مكرر من الفصل 11 من هذه المجلة وحسب نفس الشروط،</p>	<p>الفصل 70</p> <p>...</p> <p>وتخضع الأرباح المتأتية من الإستثمارات المباشرة على معنى الفصل 3 من قانون الاستثمار في أنشطة المساندة ومقاومة التلوث المذكورة أعلاه وكذلك الأرباح الاستثنائية المنصوص عليها بالفقرة I مكرر من الفصل 11 من هذه المجلة وحسب</p>

<p>للضريبة على الشركات حسب النسبة المنصوص عليها بالفقرة 1 من الفقرة الرابعة من الفقرة I من الفصل 49 من هذه المجلة.</p>	<p>نفس الشروط، للضريبة على الشركات حسب النسبة المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من الفقرة I من الفصل 49 من هذه المجلة.</p>
<p style="text-align: center;">مجلة المحروقات</p> <p style="text-align: center;">الفصل 130-5:</p> <p style="text-align: center;">---</p> <p>وتعتبر عمليات تصدير المبيعات المنجزة والخدمات المسداة خارج البلاد التونسية من قبل شركات الخدمات في قطاع المحروقات المنتصبة بالبلاد التونسية وكذلك المبيعات المنجزة والخدمات المسداة بالبلاد التونسية والموجهة إلى الاستعمال بالخارج. وتخضع الأرباح المتأتية من عمليات التصدير المذكورة للضريبة على الشركات بنسبة 13,5% بما في ذلك الأرباح الاستثنائية المنصوص عليها بالفقرة I مكرر من الفصل 11 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وحسب نفس الشروط.</p>	<p style="text-align: center;">مجلة المحروقات</p> <p style="text-align: center;">الفصل 130-5:</p> <p style="text-align: center;">---</p> <p>وتعتبر عمليات تصدير المبيعات المنجزة والخدمات المسداة خارج البلاد التونسية من قبل شركات الخدمات في قطاع المحروقات المنتصبة بالبلاد التونسية وكذلك المبيعات المنجزة والخدمات المسداة بالبلاد التونسية والموجهة إلى الاستعمال بالخارج. وتخضع الأرباح المتأتية من عمليات التصدير المذكورة للضريبة على الشركات بنسبة 10% وذلك بالنسبة إلى الأرباح المحققة ابتداء من غرة جانفي 2014 بما في ذلك الأرباح الاستثنائية المنصوص عليها بالفقرة I مكرر من الفصل 11 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وحسب نفس الشروط.</p>

إرساء نظام إعادة التقييم القانوني للموازنات بالنسبة إلى الشركات الصناعية

الفصل 18:

(1) يضاف إلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فصل 48 عاشرًا في ما يلي نصه:

الفصل 48 عاشرًا:

(1) يمكن للشركات الناشطة في قطاع الصناعة أن تقوم بإعادة تقييم عناصر أصولها الثابتة المادية كما تم تعريفها بالتشريع المحاسبي للمؤسسات حسب قيمتها الحقيقية، وذلك طبقًا للشروط المبينة بالفقرات التالية من هذا الفصل.

(2) لا يمكن للتقييم الحقيقية المرسمة بالموازنة بعد إعادة تقييمها أن تتجاوز القيمة الحاصلة بعد إعادة تقييم ثمن الشراء أو التكلفة باعتبار المؤشرات المبينة بأمر حكومي.

وفيما يخص الأصول الثابتة المادية القابلة للاستهلاك، تعدل هذه القيمة بترسيم، بخصوم الموازنة، مبالغ الاستهلاكات المطروحة والمعاد تقييمها بالنسبة لكل سنة مالية حسب نفس المؤشرات المطبقة على الأصول الثابتة المقابلة.

إلا أن إعادة التقييم لا يمكن أن تتم بالنسبة للأصول المنتفعة بالاستهلاكات المنصوص عليها بالفقرة VIII من الفصل 12 مكرر وبالفصل 13 من هذه المجلة.

(3) تحتسب مبالغ الاستهلاكات المتبقية والقابلة للطرح لغاية ضبط النتيجة الخاضعة للضريبة على الشركات على أساس القيم المحاسبية الصافية الجديدة المحددة طبقًا لهذا الفصل. ويقع تقسيطها على خمس سنوات على الأقل بالنسبة للمعدات وعلى عشرين سنة على الأقل بالنسبة للعقارات.

4) تدرج القيمة الزائدة الناتجة عن إعادة التقييم ضمن حساب احتياطي خاص بخصوص الموازنة غير قابل للتوزيع أو للاستعمال بأية صفة كانت لمدة خمس سنوات على الأقل بالنسبة للمعدات المعاد تقييمها ولمدة عشرين سنة على الأقل بالنسبة للأصول الأخرى المعاد تقييمها، وذلك دون تحمل الضريبة على الشركات.

ولا تطرح القيمة الناقصة الناتجة عن إعادة التقييم المسجلة من الربح الخاضع للضريبة على الشركات.

5) لا تخضع للضريبة على الشركات القيم الزائدة المتأتية من التفويت في عناصر الأصول المعاد تقييمها من غير البضائع والمواد والقيم التي تكوّن غرض الاستغلال وذلك في حدود مبلغ القيمة الزائدة الناتجة عن إعادة تقييمها.

ولا تطرح من الأرباح الصافية القيم الناقصة المتأتية من التفويت في عناصر الأصول المعاد تقييمها من غير البضائع والمواد والقيم التي تكوّن غرض الاستغلال وذلك في حدود مبلغ القيمة الزائدة الناتجة عن إعادة تقييمها.

2) تطبق أحكام هذا الفصل على الأصول الثابتة المادية التي تتضمنها موازنات الشركات المنصوص عليها بهذا الفصل المختومة في 31 ديسمبر 2019 و موازنات السنوات الموالية.

إرساء نظام إعادة التقييم القانوني للموازنات بالنسبة إلى الشركات الصناعية (الفصل 18)

طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل، تضبط الاستهلاكات التي تقوم بها المؤسسة والقبالة للطرح باعتبار القواعد المضبوطة بالتشريع المحاسبي دون أن يتجاوز المبلغ القابل للطرح الاستهلاكات ذات الأقساط الثابتة المحتسبة على أساس نسب قصوى تم ضبطها بمقتضى أمر. ويحتسب الاستهلاك ابتداء من تاريخ الاقتناء أو البناء أو الصنع أو بدء الاستعمال أو الاستغلال، وذلك على أساس ثمن تكلفة الاقتناء أو البناء أو الصنع.

هذا، ولدعم عمليات الهيكلة المالية للشركات الناشطة في قطاع الصناعة الخاضعة للضريبة على الشركات وتمكينها من تضمين قوائمها المالية بمعلومات تعكس القيمة الحقيقية لأصولها، يقترح إرساء نظام إعادة تقييم الموازنات والذي سيمكنها من إعادة تقييم عناصر أصولها الثابتة المادية حسب قيمتها الحقيقية ودون أن تتجاوز القيم الحقيقية المرسمة بالموازنة بعد إعادة تقييمها القيمة الحاصلة بعد إعادة تقييم ثمن الشراء أو التكلفة باعتبار المؤشرات المبينة بأمر حكومي.

وبالتوازي، وفيما يخص الأصول الثابتة المادية القابلة للاستهلاك، يقترح تعديل هذه القيمة بترسيم، بخصوص الموازنة، مبالغ الاستهلاكات المطروحة والمعاد تقييمها بالنسبة لكل سنة مالية حسب نفس المؤشرات المطبقة على الأصول الثابتة المقابلة. غير أنه يقترح أن لا يشمل إعادة التقييم الأصول المنتفعة بنظام استهلاك تفاضلي.

ويمكن النظام المذكور الشركات المعنية من:

- احتساب مبالغ الاستهلاكات المتبقية والقبالة للطرح لغاية ضبط النتيجة الخاضعة للضريبة على الشركات على أساس القيم المحاسبية الصافية الجديدة المحددة كما تم بيانه أعلاه على أن يقع تقسيطها على 5 سنوات على الأقل بالنسبة للمعدات وعلى 20 سنة على الأقل بالنسبة للعقارات،

- إعفاء القيم الزائدة المتأتية من التفويت في عناصر الأصول المعاد تقييمها من غير البضائع والمواد والقيم التي تكوّن غرض الاستغلال من الضريبة على الشركات وذلك في حدود مبلغ القيمة الزائدة الناتجة عن إعادة تقييمها،

وتدرج القيمة الزائدة الناتجة عن إعادة التقييم ضمن حساب احتياطي خاص بخصوم الموازنة غير قابل للتوزيع أو للاستعمال بأية صفة كانت لمدة 5 سنوات على الأقل بالنسبة للمعدات المعاد تقييمها ولمدة 20 سنة على الأقل بالنسبة للأصول الأخرى المعاد تقييمها، وذلك دون تحمل الضريبة على الشركات.

وبالتوازي، لا تطرح القيمة الناقصة الناتجة عن إعادة التقييم من الربح الخاضع للضريبة على الشركات وكذلك الشأن بالنسبة إلى القيمة الناقصة المتأتية من التفويت في عناصر الأصول المعاد تقييمها، من غير البضائع والمواد والقيم التي تكوّن غرض الاستغلال، وذلك في حدود مبلغ القيمة الزائدة الناتجة عن إعادة تقييمها.

كما يقترح تطبيق النظام المقترح على الأصول الثابتة المادية التي تتضمنها موازنات الشركات المعنية في 31 ديسمبر 2019 و موازنات السنوات الموالية.

تمكين المؤسسات من طرح استهلاكات إضافية بعنوان عمليات التجديد

الفصل 19 :

1) تعوض عبارة "المؤسسات المنصوص عليها بالفصل 71 من هذه المجلة" الواردة بالفقرة VIII من الفصل 12 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بعبارة:

المؤسسات من غير تلك الناشطة في القطاع المالي وقطاعات الطاقة باستثناء الطاقات المتجددة والمناجم والبعث العقاري والاستهلاك على عين المكان والتجارة ومشغلي شبكات الإتصال

2) تضاف بعد عبارة "عمليات توسعة" الواردة بالفقرة VIII من الفصل 12 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بعبارة:

أو تجديد على معنى الفصل 3 من قانون الاستثمار

**تمكين المؤسسات من طرح استهلاكات
إضافية بعنوان عمليات التجديد
شرح الأسباب
(الفصل 19)**

طبقا للفقرة VIII من الفصل 12 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما تمت إضافتها بمقتضى الفصل 2 من القانون المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية، تنتفع المؤسسات الجديدة المحدثة ابتداء من غرة جانفي 2017، بطرح إضافي بنسبة 30% بعنوان استهلاكات الآلات والمعدات والتجهيزات المخصصة للاستغلال، باستثناء السيارات السياحية من غير التي تكون الغرض الأصلي للاستغلال، المقتناة أو التي تم صنعها في إطار عمليات توسعة من أساس الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات المستوجبة بعنوان السنة الأولى من تاريخ الاقتناء أو الصنع أو بدء الاستعمال حسب الحالة.

هذا، وبهدف تخفيف العبء الجبائي على المؤسسات عند انجازها لعمليات تجديد من شأنها الرفع من قدرتها الإنتاجية أو التكنولوجية أو التنافسية خاصة وأنه تم بمقتضى القانون المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية المذكور إلغاء الامتيازات الجبائية الممنوحة لعمليات إعادة الاستثمار صلب الشركات، يقترح توسيع طرح الاستهلاكات المذكورة أعلاه ليشمل كل المؤسسات من غير تلك الناشطة في القطاع المالي وقطاعات الطاقة باستثناء الطاقات المتجددة والمناجم والبعث العقاري والاستهلاك على عين المكان والتجارة ومشغلي شبكات الإتصال وكذلك عمليات التجديد على معنى الفصل 3 من قانون الاستثمار.

و على أساس ما سبق، يبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

النص المقترح	النص الحالي
الفصل 12 مكرر VIII. تنتفع المؤسسات من غير تلك الناشطة في القطاع المالي وقطاعات الطاقة باستثناء الطاقات المتجددة والمناجم والبعث العقاري والاستهلاك على عين المكان والتجارة ومشغلي شبكات الإتصال، بطرح إضافي بنسبة 30% بعنوان استهلاكات الآلات	الفصل 12 مكرر VIII. تنتفع المؤسسات المنصوص عليها بالفصل 71 من هذه المجلة بطرح إضافي بنسبة 30% بعنوان استهلاكات الآلات والمعدات والتجهيزات المخصصة للاستغلال، باستثناء السيارات السياحية من غير التي تكون الغرض الأصلي للاستغلال،

النص المقترح	النص الحالي
<p>والمعدات والتجهيزات المخصصة للاستغلال، باستثناء السيارات السياحية من غير التي تكون الغرض الأصلي للاستغلال، المقتناة أو التي تم صنعها في إطار عمليات توسعة أو تجديد على معنى الفصل 3 من قانون الاستثمار، من أساس الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات المستوجبة بعنوان السنة الأولى من تاريخ الاقتناء أو الصنع أو بدء الاستعمال حسب الحالة.</p>	<p>المقتناة أو التي تم صنعها في إطار عمليات توسعة من أساس الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات المستوجبة بعنوان السنة الأولى من تاريخ الاقتناء أو الصنع أو بدء الاستعمال حسب الحالة.</p>

تكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان
الاجتماعي لفائدة المؤسسات الناشطة في قطاع صناعة
النسيج والملابس والجلود والأحذية والمنتسبة بمناطق
التنمية الجهوية

الفصل 20 :

تنتفع المؤسسات المحدثة قبل تاريخ غرة جانفي 2011 في قطاع صناعة النسيج والملابس والجلود والأحذية المنتسبة بمناطق التنمية الجهوية والناشطة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، بتكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي لمدة أقصاها عشر (10) سنوات بداية من تاريخ دخولها طور النشاط الفعلي وذلك بعنوان الأجور المدفوعة لأعوانها من ذوي الجنسية التونسية.

و لا يمكن في جميع الحالات أن تتجاوز فترة الانتفاع بامتياز تكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي المسندة لفائدة المؤسسات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل، وفترة الانتفاع بعنوان نفس الامتياز المسند سواء كان التكفل بمساهمة الأعراف كليا أو جزئيا في إطار نصوص تشريعية أو ترتيبية أخرى مدة العشر (10) سنوات.

تضبط شروط وصيغ وإجراءات الانتفاع بالامتياز المنصوص عليه بهذا الفصل ومناطق التنمية الجهوية المعنية به بمقتضى أمر حكومي.

تكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان
الاجتماعي لفائدة المؤسسات الناشطة في قطاع صناعة
النسيج والملابس والجلود والأحذية والمنتصبة بمناطق
التنمية الجهوية
شرح الأسباب
(الفصل 20)

يندرج الإجراء في إطار تجسيم قرار المجلس الوزاري المضيق المنعقد يوم الخميس 1 جوان 2017 الذي خصص للنظر في وضعية مؤسسات النسيج والملابس والجلود والأحذية والذي تم خلاله إقرار تمتيع المؤسسات المنتصبة بمناطق التنمية الجهوية ذات الأولوية بتحمل الدولة لمساهمة الأعراف لمدة (10) سنوات، مع مفعول رجعي للمؤسسات التي تم إحداثها قبل غرة جانفي 2011.

وباعتبار انه لم يتسن إدراج هذا الإجراء ضمن أحكام قانون المالية لسنة 2018 وقصد تذليل بعض الصعوبات التي تواجه عدد من المؤسسات المنتصبة بمناطق تشجيع التنمية الجهوية، يقترح إسناد المؤسسات المحدثة قبل تاريخ غرة جانفي 2011 بعنوان الاستثمارات المنجزة في قطاع صناعة النسيج والملابس والجلود والأحذية المنتصبة بمناطق التنمية الجهوية والناشطة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، تكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي لمدة أقصاها عشر سنوات بداية من تاريخ دخولها طور النشاط الفعلي وذلك بعنوان الأجور المدفوعة لأعوانها من ذوي الجنسية التونسية.

كما يقترح أنه لا يمكن في جميع الحالات أن تتجاوز فترة الانتفاع بامتياز تكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي المسندة لفائدة المؤسسات المعنية وفترة الانتفاع بعنوان نفس الامتياز سواء كان التكفل بمساهمة الأعراف كليا أو جزئيا في إطار نصوص تشريعية أو ترتيبية أخرى مدة العشر سنوات.

وتبعا لهذا يقترح أن يتم ضبط شروط وإجراءات الانتفاع بهذا الامتياز ومناطق التنمية الجهوية المعنية به بمقتضى أمر حكومي.

تشجيع المؤسسات على تجديد أصولها المخصصة للاستغلال

الفصل 21:

تطرح المؤسسات، من غير تلك الناشطة في القطاع المالي وقطاعات الطاقة باستثناء الطاقات المتجددة والمناجم والبعث العقاري والاستهلاك على عين المكان والتجارة ومشغلي شبكات الاتصال، لغاية ضبط الدخل أو الربح الصافي الخاضع للضريبة القيمة الزائدة المتأثية من عمليات التفويت في عناصر الأصول الثابتة المادية كما تم تعريفها بالتشريع المحاسبي للمؤسسات والمخصصة لنشاطها الأصلي، في حدود 50% منها إذا تمت عملية التفويت بعد 5 سنوات بداية من تاريخ التملك وذلك إذا كانت القيمة الزائدة المذكورة لا تخضع لنظام جبائي أفضل طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

تطبق أحكام هذا الفصل على عمليات التفويت التي تتم خلال الفترة من غرة جانفي 2019 إلى غاية 31 ديسمبر 2021.

تشجيع المؤسسات على تجديد أصولها المخصصة للاستغلال شرح الأسباب (الفصل 21)

طبقا للتشريع الجاري به العمل، يضبط الربح الصافي باعتبار نتائج كل العمليات مهما كان نوعها التي تقوم بها المؤسسة بما في ذلك خاصة التقويت في عنصر من عناصر الأصول. وتخضع بالتالي القيمة الزائدة المتأتية من عمليات التقويت المذكورة للضريبة على الدخل أو للضريبة على الشركات لنفس النظام الجبائي الذي تخضع له المداخل أو الأرباح المتأتية من الاستغلال.

غير أنه وبالنسبة للمؤسسات المنتفعة بإعفاء من الضريبة أو بالطرح الكلي أو الجزئي لمداخلها أو لأرباحها المتأتية من الاستغلال أو التي تخضع لأرباحها المتأتية من الاستغلال لنسب ضريبة مخفضة، تخضع القيمة الزائدة المتأتية من عمليات التقويت في عناصر الأصول الثابتة المخصصة للنشاط الأصلي للمؤسسات باستثناء العقارات المبنية والعقارات غير المبنية والأصول التجارية لنفس النظام الجبائي للأرباح المتأتية من الاستغلال سواء تعلق الأمر بطرح كلي أو جزئي أو بإعفاء أو بنسبة مخفضة.

هذا وبهدف مواصلة تجسيم المقترحات المضمنة بمشروع إصلاح المنظومة الجبائية وبهدف تخفيف العبء الجبائي على المؤسسات وتشجيعها على تجديد أصولها و دعم هيكلتها المالية وباعتبار أن عمليات التقويت في عناصر الأصول هي عمليات عرضية ولا تمثل النشاط الأصلي للمؤسسات، يقترح تمكين المؤسسات، من غير تلك الناشطة في القطاع المالي وقطاعات الطاقة باستثناء الطاقات المتجددة والمناجم والبعث العقاري والاستهلاك على عين المكان والتجارة ومشغلي شبكات الاتصال، لضبط نتائجها الخاضعة للضريبة على الدخل أو للضريبة على الشركات من طرح القيمة الزائدة المتأتية من عمليات التقويت في عناصر الأصول الثابتة المادية كما تم تعريفها بالتشريع المحاسبي للمؤسسات والمخصصة لنشاطها الأصلي، في حدود 50% إذا تمت عملية التقويت في الأصول المذكورة بعد 5 سنوات بداية من تاريخ التملك وذلك إذا كانت القيمة الزائدة المذكورة لا تخضع لنظام جبائي أفضل طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

و يقترح تطبيق الإجراء المذكور على عمليات التقويت التي تتم خلال الفترة من غرة جانفي 2019 إلى غاية 31 ديسمبر 2021.

الترفيح في قيمة الأصول ذات القيمة الضعيفة القابلة للاستهلاك الكلي

الفصل 22:

تضاف بعد عبارة "ذات القيمة الضعيفة" الواردة بالفقرة I من الفصل 12 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، العبارة التالية:

التي لا تتجاوز 500 دينار

**الترفيح في قيمة الأصول ذات القيمة الضعيفة
القابلة للاستهلاك الكلي
شرح الأسباب
(الفصل 22)**

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، تطرح لغاية ضبط الربح الخاضع للضريبة الإستهلاكات التي تقوم بها المؤسسة باعتبار القواعد المضبوطة بالتشريع المحاسبي دون أن يتجاوز المبلغ القابل للطرح الإستهلاكات ذات الأقساط الثابتة المحتسبة على أساس نسب قصوى. غير أنّ استهلاكات الأصول الثابتة ذات القيمة الضعيفة تطرح بصفة كلية من نتائج السنة المالية التي وقع فيها استعمالها.

وتم بمقتضى الأمر عدد 492 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 ضبط النسب القصوى للإستهلاكات ذات الأقساط الثابتة والمدة الدنيا لاستهلاكات الأصول المستغلة في إطار عقود الإيجار المالي وقيمة الأصول الثابتة التي يمكن أن تكون محل استهلاك كلي بعنوان سنة استعمالها والتي تم تحديدها بـ200 دينار.

هذا وباعتبار أن مبلغ 200 دينار يعتبر ضعيفا مقارنة بتطور مؤشر الأسعار وتطور نشاط المؤسسات، يقترح الترفيح في القيمة القصوى للأصول الثابتة ذات القيمة الضعيفة القابلة للاستهلاك كليا سنة استعمالها من 200 دينار إلى 500 دينار.

ويبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

النص المقترح	النص الحالي
<p style="text-align: center;">الفصل 12 مكرّر:</p> <p>I. تطرح لغاية ضبط الربح الخاضع للضريبة الإستهلاكات التي تقوم بها المؤسسة باعتبار القواعد المضبوطة بالتشريع المحاسبي دون أن يتجاوز المبلغ القابل للطرح الإستهلاكات ذات الأقساط الثابتة المحتسبة على أساس نسب قصوى. غير أنّ استهلاكات الأصول الثابتة ذات القيمة الضعيفة التي لا تتجاوز 500 دينار تطرح بصفة كلية من نتائج السنة المالية التي وقع فيها استعمالها. وتضبط نسب الإستهلاك القصوى وقيمة الأصول التي يمكن أن تكون محل استهلاك كلي بمقتضى أمر.</p> <p style="text-align: right;">...</p>	<p style="text-align: center;">الفصل 12 مكرّر:</p> <p>I. تطرح لغاية ضبط الربح الخاضع للضريبة الإستهلاكات التي تقوم بها المؤسسة باعتبار القواعد المضبوطة بالتشريع المحاسبي دون أن يتجاوز المبلغ القابل للطرح الإستهلاكات ذات الأقساط الثابتة المحتسبة على أساس نسب قصوى. غير أنّ استهلاكات الأصول الثابتة ذات القيمة الضعيفة تطرح بصفة كلية من نتائج السنة المالية التي وقع فيها استعمالها. وتضبط نسب الإستهلاك القصوى وقيمة الأصول التي يمكن أن تكون محل استهلاك كلي بمقتضى أمر.</p> <p style="text-align: right;">...</p>

التخفيض في المعاليم الديوانية والأداء على القيمة المضافة بعنوان اللاقطات الشمسية

الفصل 23:

(1) يضاف إلى الفقرة I من الجدول "ب" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة عدد 18 رابعا فيما يلي نصّه:

18 رابعا) اللاقطات الشمسية المدرجة بعدد التعرّيفة الديوانية م 85.41.

(2) تخفّض نسبة المعاليم الديوانية المستوجبة عند التوريد بعنوان اللاقطات الشمسية المدرجة بعدد التعرّيفة الديوانية م 85.41 إلى 15%.

التخفيض في المعاليم الديوانية والأداء على القيمة المضافة
بعنوان اللاقطات الشمسية
شرح الأسباب
(الفصل 23)

تم بمقتضى أحكام قانون المالية لسنة 2018 الترفيع في نسب المعاليم الديوانية المستوجبة عند التوريد وقد شمل الإجراء اللاقطات الشمسية.

كما تخضع هذه التجهيزات للأداء على القيمة المضافة بنسبة 19%.

هذا وباعتبار حاجيات السوق المحلية لبلوغ الأهداف المبرمجة والمتعلقة بتركيز أكثر من 1000 ميغاواط من الطاقة الفولطاضوية على المدى القريب خاصة وأن الدولة تتحمل الزيادة في الكلفة الناتجة عن ارتفاع المعاليم الديوانية باعتبارها المشتري الوحيد للكهرباء المنتجة، يقترح مراجعة جباية اللاقطات الشمسية وذلك بالتخفيض في المعاليم الديوانية من 30% إلى 15% وفي الأداء على القيمة المضافة من 19% إلى 7%.

دعم إعادة الهيكلة المالية للنزل السياحية التي تواجه صعوبات مالية

الفصل 24:

1) مع مراعاة أحكام الفصلين 12 و 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح في حدود 25% من الدخل أو الربح الخاضع للضريبة المداخيل أو الأرباح المعاد استثمارها في الاكتتاب، في إطار إعادة هيكلة مالية، في رأس مال النزل السياحية المتحصلة على مصادقة لجنة تحدث للغرض تضبط تركيبتها وطرق تسييرها بمقتضى أمر حكومي.

ويستوجب الانتفاع بهذا الطرح الاستجابة للشروط التالية:

- مسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات بالنسبة إلى الأشخاص الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو مهنة غير تجارية كما تم تعريفها بمجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين و الضريبة على الشركات.
- أن يرفق المنتفعون بالطرح التصريح بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات بشهادة تحرير لرأس المال المكتتب أو ما يعادلها.
- عدم التفويت في الأسهم أو في المنابات الاجتماعية التي خوّلت الانتفاع بالطرح قبل موفى السننتين المواليتين لسنة تحرير رأس المال المكتتب.
- رصد الأرباح أو المداخيل المعاد استثمارها في حساب خاص بخصوم الموازنة غير قابل للتوزيع إلا في صورة التفويت في الأسهم أو في المنابات الاجتماعية التي خوّلت الانتفاع بالطرح وذلك بالنسبة إلى الشركات والأشخاص الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو مهنة غير تجارية كما تم تعريفها بمجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين و الضريبة على الشركات.

ويقصد بالمداخل أو الأرباح المعاد استثمارها المنصوص عليها بهذه المطة، المداخل أو الأرباح التي تفرزها محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات التي لم يتم توزيعها أو تخصيصها لأي أغراض أخرى وذلك في حدود المداخل أو الأرباح الخاضعة للضريبة.

- أن تكون الأسهم أو المنابات الاجتماعية جديدة الإصدار.

- أن لا يتم التخفيض في رأس المال المكتتب لمدة خمس سنوات ابتداء من غرة جانفي للسنة الموالية للسنة التي تم فيها تحرير رأس المال المكتتب باستثناء حالة التخفيض لاستيعاب الخسائر.

- أن تكون الوضعية مسواة تجاه صناديق الضمان الاجتماعي.

(2) تطبق أحكام هذا الفصل على عمليات الاكتتاب في رأس مال النزل السياحية المعنية التي تتم خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي 2019 إلى 31 ديسمبر 2020.

دعم إعادة الهيكلة المالية للنزل السياحية
التي تواجه صعوبات مالية
شرح الأسباب
(الفصل 24)

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، تمنح الامتيازات الجبائية بعنوان إعادة استثمار المداخل والأرباح في رأس المال الأصلي أو الترفيع فيه للمؤسسات التي تمنح الحق في الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة الاستثمار وذلك في إطار عمليات استثمار على معنى الفصل 3 من قانون الاستثمار.

ويتعلق الأمر بـ:

- المؤسسات المنتسبة بمناطق التنمية الجهوية،
- المؤسسات التي تنجز استثمارات في قطاع الفلاحة والصيد البحري،
- المؤسسات المصدرة كليا والمؤسسات التي تنجز استثمارات تمكن من تطوير التكنولوجيا أو التحكم فيها والاستثمارات في التجديد باستثناء بعض القطاعات الاقتصادية،
- المؤسسات التي تمرّ بصعوبات اقتصادية التي تخول الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة الاستثمار في إطار عملية إحالة طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل،
- المؤسسات المحدثّة من قبل الشبان أصحاب الشهادات العليا الذين لا تتجاوز أعمارهم 40 سنة في تاريخ تكوين الشركة والذين يتحملون مسؤولية التصرف في المشروع بصفة شخصية ودائمة.

هذا وباعتبار الدور الهام الذي تلعبه النزل السياحية في النهوض بالاقتصاد الوطني، وتوفير العملة الأجنبية وخلق مواطن شغل، وبهدف تشجيع المؤسسات على معاضدة جهود النزل السياحية في ممارسة دورها في الاقتصاد الوطني

ودعم عمليات إعادة هيكلتها المالية، يقترح منح امتيازات جبائية للمؤسسات التي تتدخل في عمليات إعادة هيكلة مالية للنزل السياحية.

على أن تتم المصادقة على برنامج إعادة الهيكلة من قبل لجنة تحدث للغرض يقترح ضبط تركيبتها وطرق تسييرها بمقتضى أمر حكومي.

ويتمثل الامتياز المذكور في طرح المداخيل أو الأرباح المعاد استثمارها في رأس مال النزل السياحية المعنية في إطار إعادة هيكلتها المالية في حدود 25% من الدخل أو الربح الخاضع للضريبة وذلك شريطة توفر الشروط المستوجبة لذلك بمقتضى التشريع الجبائي الجاري به العمل باستثناء منها الشروط المتعلقة بإنجاز عملية استثمار على معنى الفصل 3 من قانون الاستثمار.

كما يقترح منح الامتياز المذكور لعمليات الاكتتاب في رأس مال النزل السياحية المعنية التي تتم خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي 2019 إلى 31 ديسمبر 2020.

إحداث بنك الجهات

الفصل 25:

(1) تحدث منشأة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي يطلق عليها اسم "بنك الجهات" ويشار إليه فيما يلي "البنك".

يكون المقرّ الإجتماعي للبنك بتونس العاصمة ويمكن له فتح فروع بكامل تراب الجمهورية واستعمال عبارة "بنك الجهات" في علاقاته مع الغير.

ويخضع البنك إلى أحكام مجلة الشركات التجارية و القانون المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية ما لم تتعارض مع أحكام هذا القانون.

(2)

يهدف "البنك" إلى:

- تدعيم التنمية الجهوية على أساس مبدأ التمييز الإيجابي بين الجهات والقطاعات الاقتصادية،
- العمل على تنسيق تدخلات منظومة التمويل العمومي بالتكامل مع القطاع الخاص،
- المساهمة في إحداث وتطوير المؤسسات الاقتصادية وخاصة منها المؤسسات الصغرى والمتوسطة،
- التدخل لمواجهة الصعوبات الطارئة على منظومة التمويل خلال فترات الانكماش المالي،
- العمل على توفير خدمات رقمية ومجددة،
- ضمان الجدوى المالية على المدى الطويل.

(3)

تتمثل مهام "البنك" في مرافقة وتمويل المؤسسات الاقتصادية خاصة في مناطق التنمية الجهوية وتسهيل نفاذها إلى التمويلات وذلك بتوفير:

- القروض المباشرة لفائدة الباعثين والمشاريع،

- إسناد قروض عن طريق البنوك والمؤسسات المالية الشريكة،
- وضع خطوط تمويل لفائدة البنوك والمؤسسات المالية الشريكة،
- منتوجات ضمان للتمويلات،
- المساندة الفنية والمتابعة والمرافقة لباعثي المؤسسات الصغرى والمتوسطة،
- المرافقة للبنوك والمؤسسات المالية الشريكة لتطوير منتوجات "البنك".

ت (4)
تكوّن موارد "البنك" من:

- رأس المال،
- موارد التي يتولى تعبئتها على الأسواق المالية الداخلية والخارجية ومن المؤسسات المالية الدولية،
- موارد الأخرى التي توضع على ذمته طبقاً للتشريع الجاري بها العمل.

ي (5)
حدّد رأس المال الأصلي لـ "البنك" بمبلغ أربع مائة مليون دينار (400.000.000 دينار).

ويرخص للوزير المكلف بالمالية القائم في حق الدولة في الاكتتاب في رأس مال "البنك" في حدود أربع مائة مليون دينار (400.000.000 دينار).

ويتم تحرير رأس المال على مراحل.

ي (6)
تعين على "البنك" وضع منظومة حوكمة ناجعة من شأنها أن تؤمن ديمومته وتحافظ على مصالح الدائنين والمساهمين.

(7)

ي خضع " البنك " إلى رقابة البنك المركزي التونسي طبقا لقواعد ومقاييس تصرف حذر تتلاءم مع خصوصية وطبيعة نشاطه تضبط من قبل البنك المركزي التونسي.

(8)

ي خضع "البنك" لرقابة محكمة الحسابات على الأقل مرّة كلّ خمس سنوات.

(9)

لا يخضع "البنك" إلى أحكام القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرّخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية والنصوص المنقحة والمتممة له.

10) لا يخضع أعوان "البنك" لأحكام القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرّخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية في رأس مالها بصفة مباشرة و كليا.

ويخضع أعوان "البنك" إلى أحكام الاتفاقية المشتركة لأعوان البنوك والمؤسسات المالية وإلى نظام تأجير يصادق عليه مجلس إدارة " البنك".

11) يتولى "البنك" استيعاب كل من بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة و الشركة التونسية للضمان.

و بصرف النظر عن التشريع الجبائي الجاري به العمل، لا يمكن أن تكون لعملية استيعاب " البنك " لبنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة وللشركة التونسية للضمان تبعات جبائية بعنوان الأداءات والضرائب والمعاليم المستوجبة ولا يمكن أن تؤدي هذه العملية إلى دفع أي أداءات أو ضرائب أو معاليم من أي نوع كان.

كما لا يمكن أن تؤدي عملية الاستيعاب إلى الرجوع في أي امتياز جبائي انتفع به بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة أو الشركة التونسية للضمان، شريطة مواصلة " البنك " الاستجابة للشروط المستوجبة المنصوص عليها بالتشريع الجاري بها العمل عند الاقتضاء.

12) يمكن للوزير المكلف بالمالية أن يعهد بالتصرف في آليات الضمان السارية المفعول إلى " البنك "

13) يضبط مجلس إدارة بنك تمويل المؤسسات الصغرى و المتوسطة سياسة استخلاص الديون والمصادقة عليها وتحديد اختصاص مختلف هياكل البنك المفوض لها البت في اتفاقيات الصلح والإجراءات الواجب اتباعها. كما يضبط سياسات التحكيم والشروط التحكيمية وذلك طبقا للتشريع والتراتبية الجاري بها العمل والمصادقة عليها. ويصادق على اتفاقيات الصلح المتعلقة بهذه الديون مع الحرفاء بخصوص التخلي الجزئي أو الكلي عن ديونه غير الأصلية والفوائض التعاقدية وفوائض التأخير بما في ذلك الفوائض التي تمت إعادة جدولتها.

ويتولى بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة تنفيذ سياسة استخلاص الديون المصادق عليها . وفي صورة إبرام صلح بخصوص ديون تعلق بها تتبعات قضائية من أجل شبهات فساد، يعد الصلح لاغيا في حالة ثبوت التهمة بحكم نهائي.

إحداث بنك الجهات شرح الأسباب (الفصل 25)

يمثل تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة وتمويل التنمية الجهوية مركز اهتمام العديد من الآليات المتنوعة في المشهد المالي الحالي (بنوك، شركات إيجار مالي، شركات استثمار ذات رأس مال تنمية، هياكل مساندة، مؤسسات تمويل صغير، مؤسسات تمويل دولية، برامج خصوصية،...). وتنشط صلب هذه الآليات العديد من المؤسسات العمومية على غرار بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة والبنك التونسي للتضامن وصندوق الودائع والأمانات والشركة التونسية للضمان، والصناديق الممولة على ميزانية الدولة وشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية الجهوية.

ولقد أبرز تشخيص الوضع الحالي في إطار الدراسة التي قام بها مكتب الخبرة المكلف بإعداد تصور لإحداث بنك الجهات خاصة أنه:

- رغم المجهودات المبذولة فإن إشكاليات التمويل لا تزال قائمة حيث تم تشخيص نقص هام على مستوى تمويل المشاريع الصغرى والمشاريع متناهية الصغر و قدرت حاجيات التمويل بين 3 و 4 مليار دينار.

- غياب التنسيق بين مختلف آليات التمويل العمومي وتداخل هام على مستوى المنتجات التي توفرها مؤسسات التمويل العمومية (قروض، ضمانات، رأس مال تنمية...)

- ضعف آليات المرافقة لباعثي المؤسسات الصغرى والمتوسطة سواء قبل أو بعد إحداث المشاريع،

- نموذج تمويل غير ملائم يقوم على المنافسة مع القطاع الخاص.

ويندرج إحداث بنك الجهات في إطار تطوير منظومة التمويل وإرساء أنموذج جديد يمكن من معالجة النقائص المسجلة في المنظومة المؤسساتية والإجرائية وكذلك إعادة الهيكلة التنظيمية لهياكل التمويل العمومية وتوفير منتجات وخدمات تتلاءم وحاجيات المؤسسة وتواكب مراحل نموها بما يمكن من تسهيل نفاذ المؤسسات الصغرى والمتوسطة والمشاريع المجددة وخاصة المنتسبة بمناطق التنمية الجهوية للتمويل.

وقد تم اقتراح نموذج بنك الجهات استئناسا بعدد التجارب المقارنة الناجحة في مجال إحداث بنوك التنمية على غرار التجربة الألمانية مع مراعاة خصوصيات تمويل المؤسسات بتونس، ويتمثل التصور المقترح في:

لستيعاب بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة والشركة التونسية للضمان بعد تطهير الوضعية المالية لبنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة،

لإحداث قطب بالبنك يعنى بمرافقة وتأطير المؤسسات الصغرى والمتوسطة والمساعدة الفنية للبنوك التجارية.

وقد تمّ اقتراح تصوّر يكرّس دور البنك وتكامله مع القطاع الخاص من خلال توفير منتجات وخدمات تلبي حاجيات الجهات والقطاعات في إطار استراتيجية واضحة وشفافة طبقا لأحسن الممارسات الدولية.

من جهة أخرى، تم سن أحكام تتعلق بتحديد الشكل القانوني للبنك وأهدافه ومهامه وموارده وهياكل الرقابة وبعض الأحكام الاستثنائية لإضفاء المرونة اللازمة على التصرف البنك ولتفادي الانعكاسات الجبائية لعملية الاندماج.

وتتمثل أهداف البنك في:

تدعيم التنمية الجهوية على أساس مبدأ التمييز الإيجابي بين الجهات والقطاعات الاقتصادية،

للمعمل على تنسيق تدخلات منظومة التمويل العمومي بالتكامل مع القطاع الخاص،

للمساهمة في إحداث وتطوير المؤسسات الاقتصادية وخاصة منها المؤسسات الصغرى والمتوسطة،

للتدخل الفعّال لمواجهة الصعوبات الطارئة على منظومة التمويل خلال فترات الانكماش المالي،

للمعمل على توفير خدمات رقمية ومجددة،

ضمان الجدوى المالية على المدى الطويل.

وتتمثل مهام البنك في مرافقة وتمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة خاصة في مناطق التنمية الجهوية وتسهيل نفاذها إلى التمويلات وذلك بتوفير:

للمتمويلات المباشرة عبر شبكة بنك الجهات: من خلال توفير منتجات تلبية حاجيات تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة والتقليص تدريجيا في عمليات التمويل المشترك في اتجاه تعويضها بقروض مباشرة يقدمها بنك الجهات بالتوازي مع التمويل غير المباشر.

للمتمويلات غير المباشرة (Financements intermédiés): عن طريق استعمال شبكة توزيع البنوك التجارية المتواجدة من خلال وضع خطوط تمويل على المدى المتوسط والطويل ومنتجات قروض لفائدة البنوك والمؤسسات المالية، -منتجات ضمان التمويلات المسندة لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة.

عمليات المرافقة والمساندة سواء كانت للبنوك الشريكة من خلال تأمين برامج تكوين ومرافقة فنية لتركيز النظم ومراجعة أدلة الإجراءات، أو لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة عبر توفير الاستشارات الفنية والمساعدة في التصرف المالي والتنسيق والمتابعة مع مختلف الأطراف ذات الصلة.

ويقترح إخضاع البنك لقواعد ومقاييس تصرّف حذر تتلاءم مع خصوصية وطبيعة نشاطه يتم ضبطها من قبل البنك المركزي التونسي.

وقد حدّد رأس المال الأصلي للبنك بأربعمائة مليون دينار سيتم تحريره على مراحل.

ويقترح الترخيص لوزير المالية في الاكنتاب في رأس ماله في حدود أربعمائة مليون دينار.

وبهدف إضفاء المرونة اللازمة على آليات تصرف وإدارة البنك، تم استثنائه من الخضوع إلى أحكام القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية، من جهة، واستثناء أعوانه من الخضوع لأحكام القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية في رأس مالها بصفة مباشرة وكليا وإخضاعهم لنظام أساسي خاص يصادق عليه مجلس الإدارة، من جهة أخرى.

وسوف يتولى بنك الجهات استيعاب كل من بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة والشركة التونسية للضمان، وذلك بعد تطهير الوضعية المالية لبنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة، بما سيؤدي الى انحلال كل من بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة والشركة التونسية للضمان وانتقال ذمتها المالية الى بنك الجهات.

و يقترح أن لا تكون لعملية استيعاب " البنك " لبنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة وللشركة التونسية للضمان أي تبعات جبائية بعنوان الأداءات والضرائب والمعاليم المستوجبة ولا يمكن أن تؤدي هذه العملية إلى دفع أي أداءات أو ضرائب أو معاليم من أي نوع كان.

ومن جهة أخرى و بهدف تمكين بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة من تطهير محفظة قروضه والإعداد الأمثل لعملية اندماجه مع بنك الجهات، يقترح بالإضافة إلى إمكانية إحالة محفظة قروضه المتعثرة إلى شركة مختصة في استخلاص الديون، السماح لمجلس إدارة البنك بضبط سياسة استخلاص الديون وسياسات التحكيم والشروط التحكيمية والمصادقة على اتفاقيات الصلح المتعلقة بهذه الديون مع الحرفاء بخصوص التخلي الجزئي أو الكلي عن ديونه غير الأصلية والفوائض التعاقدية وفوائض التأخير بما في ذلك الفوائض التي تمت إعادة جدولتها.

إجراءات لتدعيم الأسس المالية للبنك الوطني الفلاحي

الفصل 26:

1) يرخص للوزير المكلف بالمالية، القائم في حق الدولة، الاكتتاب في رأس مال البنك الوطني الفلاحي في حدود مبلغ مائة وسبعين مليون وثمان مائة واثنان وسبعين ألف دينار (170.872.000 دينار).

ولا يتم تحرير هذا الاكتتاب إلا عن طريق المقاصة بديون مالية ثابتة حل أجلها ومعلومة المقدار على معنى الفصل 292 من مجلة الشركات التجارية.

وبصرف النظر عن أحكام التشريع الجبائي الجاري به العمل، لا يمكن أن تكون لعملية الترفيع في رأس مال البنك الوطني الفلاحي أي تبعات جبائية بعنوان الضريبة على الشركات.

2) يضاف للقانون عدد 30 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 والمتعلق بتحويل ديون راجعة للدولة لفائدة البنك القومي الفلاحي الفصل الأول مكرر فيما يلي نصه:

الفصل 1 مكرر - بصرف النظر عن مقتضيات أحكام الفصل الأول من هذا القانون، يكون جزءا من مبلغ الاعتماد الوارد بالفصل المذكور أو كله حالا دون مهلة بغرض تمكين الدولة حصريا من تحرير أي اكتتاب في عمليات الترفيع في

رأس مال البنك الوطني الفلاحي عن طريق المقاصة بديون مالية ثابتة حل أجلها ومعلومة المقدار.

3 يضاف للقانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2004 الفصل 49 مكرر فيما يلي نصه:

الفصل 49 مكرر - بصرف النظر عن مقتضيات أحكام الفصل 49 من هذا القانون، يكون جزءا من مبلغ الاعتماد الوارد بالفصل المذكور أو كله حالا دون مهلة بغرض تمكين الدولة حصريا من تحرير أي اكتتاب في عمليات الترفيع في رأس مال البنك الوطني الفلاحي عن طريق المقاصة بديون مالية ثابتة حل أجلها ومعلومة المقدار.

إجراءات لتدعيم الأسس المالية للبنك الوطني الفلاحي شرح الأسباب (الفصل 26)

تم بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 و القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 المتعلق بقانون المالية لسنة 2004 الترخيص في تحويل اعتمادات لفائدة البنك الوطني الفلاحي من القروض الممنوحة على موارد الحسابات الخاصة الفلاحية المفتوحة لديه، قصد تمكينه من تعبئة الموارد الذاتية لتمويل أنشطته وتحسين مؤشر الملاءة (الأموال الذاتية / مجموع الأصول المعدلة بالمخاطر).

وعلى هذا الأساس تم إبرام اتفاقيتين في الغرض بين وزارة المالية والبنك الوطني الفلاحي بتاريخ 16 مارس 1995 وبتاريخ 17 فيفري 2004، علما وأنه تم التنصيص ضمن هاتين الاتفاقيتين أن المبالغ التي تم تحويلها تصبح قابلة للاسترجاع في صورة استعادة البنك لتوازناته المالية.

وباعتبار أن البنك لم يتمكن من الاستجابة للشروط المنصوص عليها بالاتفاقيتين المذكورتين أعلاه طبقا لما ورد في تقارير مراجعي حسابات البنك ومكتب البنك المركزي التونسي.

وعلى اثر خضوع البنك الوطني الفلاحي لعملية تدقيق معمق شامل تمت
إثارة مآل الاتفاقيتين والتوصية بتسوية الوضعية وفي هذا الإطار يندرج
مشروع القانون المقترح .

يهدف مشروع القانون إلى الترخيص في الترفيع في رأس مال البنك
عبر تحويل ديون مالية ثابتة حلّ أجلها ومعلومة المقدار بقيمة 170,872 م د
موضوع الاتفاقيتين المشار اليهما أعلاه في حين سيتولى باقي المساهمين
مواكبة عملية الترفيع في رأس المال في حدود مساهمتهم ليبلغ مقدار الترفيع
341 م د موزعة بين القيمة الاسمية للسهم ومنحة الإصدار، تضاف إلى رأس
مال البنك الحالي البالغ 176 م د والذي سيكون في حدود 267,4 م د بعد عملية
الزيادة ليصبح مجموع قيمة رأس المال ومنح الإصدار 517 م د. ممّا يدعم
الموارد الذاتية للبنك ويؤثر ايجابيا في قيمة السهم في البورصة ويحسن مؤشر
الملاءة ويكرس احترام قواعد التصرف الحذر. وستمكن هذه العملية الدولة من
الانتفاع بأسهم إضافية مما يدعم مساهمة الدولة في رأس مال البنك ويضمن لها
موارد إضافية من خلال توزيع الأرباح السنوية.

وبخصوص مواكبة باقية المساهمين العموميين من عدمه في عملية
الترفيع في رأس مال البنك الوطني الفلاحي، يستوجب عرض الملف على
أنظار لجنة تطهير وإعادة هيكلة المؤسسات والمنشآت العمومية.

وتجدر الإشارة إلى أنّ عملية الترفيع في رأس مال البنك ليس لها
انعكاس مالي على ميزانية الدولة.

ملاءمة التشريع الجبائي الجاري به العمل مع المعايير الدولية في مادة أسعار التحويل

الفصل 27 :

تلغى أحكام الفصل 48 سابعا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وتعوض بما يلي:

الفصل 48 سابعا:

لضبط الضريبة المستوجبة على المؤسسات التي تربطها علاقة تبعية مع مؤسسات أخرى أو التي تراقب مؤسسات أخرى و المنتمية لنفس المجمع على معنى هذا الفصل، تدمج الأرباح التي تم تحويلها بصفة غير مباشرة إلى المؤسسات المذكورة سواء بالترفيغ أو بالتخفيض في أسعار المعاملات المعتمدة أو بأية طريقة أخرى ضمن نتائج هذه المؤسسات.

ويتم ضبط الأرباح التي تم تحويلها بصفة غير مباشرة مقارنة بالأرباح التي كان من الممكن تحقيقها في غياب أي علاقة تبعية أو مراقبة.

لا يكون الشرط المتعلق بالتبعية أو المراقبة المنصوص عليه أعلاه مستوجبا إذا تم تحويل أرباح مع شركات مقيمة أو مستقرة ببلد أو إقليم ذي نظام جبائي تفضلي على معنى العدد 12 من الفصل 14 من هذه المجلة.

وتعتبر أنه لمؤسسات علاقات تبعية أو مراقبة في صورة:

أ. امتلاك إحداها بصفة مباشرة أو عن طريق شخص آخر لأكثر من 50% من رأس مال أو من حقوق الاقتراع في مؤسسة أخرى أو ممارستها فعليا لسلطة القرار، أو

ب. خضوع المؤسسات المذكورة لمراقبة نفس المؤسسة أو نفس الشخص حسب الشروط المنصوص عليها بالفقرة الفرعية "أ" من هذا الفصل.

الفصل 28 :

تضاف إلى الفصل 59 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة II مكرر فيما يلي نصها:

II مكرر. يتعين على المؤسسات التي تربطها علاقة تبعية أو مراقبة على معنى الفصل 48 سابعا من هذه المجلة والتي يساوي أو يفوق رقم معاملاتها السنوي الخام 20 مليون دينار، إيداع التصريح السنوي المتعلق بأسعار التحويل عن طريق الوسائل الالكترونية الموثوق بها وفقا لنموذج تعده الإدارة في نفس الأجل المنصوص عليها بالفقرة 2 من الفقرة I من الفصل 60 من هذه المجلة.

ويتضمن هذا التصريح:

أ. معلومات تتعلق بمجمع المؤسسات ومنها خاصة:

- معلومات حول النشاط بما في ذلك التغييرات الحاصلة خلال السنة،
- معلومات حول سياسة أسعار التحويل المعتمدة من قبل مجمع المؤسسات،
- قائمة في أصول مجمع المؤسسات المستعملة من قبل المؤسسة المعنية بالتصريح وكذلك الاسم الاجتماعي للمؤسسة المالكة للأصول وبلد إقامتها الجبائية.

ب. معلومات تتعلق بالمؤسسة المعنية بالتصريح ومنها خاصة:

- معلومات حول النشاط بما في ذلك التغييرات الحاصلة خلال السنة،
- جدول ملخص للعمليات المنجزة مع المؤسسات التي تربطها بها علاقة تبعية أو مراقبة على معنى الفصل 48 سابعا من هذه المجلة. ويحدد هذا الجدول طبيعة المعاملات ومبلغها والاسم الاجتماعي للمؤسسات التي تربطها علاقة تبعية أو مراقبة والمعنية بالمعاملات وبلد إقامتها الجبائية وطرق ضبط أسعار التحويل المعتمدة والتغييرات الحاصلة خلال السنة،
- معلومات حول القروض المسندة والقروض المتحصل عليها من المؤسسات التي تربطها بها علاقة تبعية أو مراقبة على معنى الفصل 48 سابعا من هذه المجلة ،
- معلومات حول العمليات المنجزة مع المؤسسات التي تربطها بها علاقة تبعية أو مراقبة على معنى الفصل 48 سابعا من هذه المجلة دون مقابل أو بمقابل غير نقدي،
- معلومات حول العمليات المنجزة مع المؤسسات التي تربطها بها علاقة تبعية أو مراقبة على معنى الفصل 48 سابعا من هذه المجلة والتي تكون موضوع اتفاق مسبق حول طرق ضبط أسعار التحويل مبرم بين المؤسسة المعنية بالمعاملة والسلطة الجبائية المختصة ببلد آخر أو موضوع مراسلات في الغرض صادرة عن السلطات الجبائية المذكورة.

الفصل 29:

يضاف إلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الفصل 38 مكرر فيما يلي نصه:

الفصل 38 مكرر

يتعين على المؤسسات التي يساوي أو يفوق رقم معاملاتها السنوي الخام 20 مليون دينار أن تقدم لأعوان مصالح الجبائية في تاريخ بدء المراجعة المعمقة لوضعيتها الجبائية الوثائق المبررة لسياسة أسعار التحويل المعتمدة في إطار المعاملات المنجزة مع المؤسسات التي تربطها بها علاقة تبعية أو مراقبة على

معنى الفصل 48 سابعا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات. ويضبط مضمون هذه الوثائق بقرار من وزير المالية.

ولا تعوض هذه الوثائق المؤيدات المتعلقة بكل معاملة.

وفي صورة عدم تقديم الوثائق المطلوبة لأعوان مصالح الجباية في تاريخ بدء المراجعة الجبائية المعمقة أو تقديمها بصفة منقوصة، تتولى هذه المصالح التنبيه على المؤسسة المعنية لتقديمها أو لإتمامها في أجل ثلاثين يوما من تاريخ التنبيه وذلك طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالفصل 10 من هذه المجلة مع التنصيص على طبيعة الوثائق المعنية.

الفصل 30:

يضاف إلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الفصل 17 ثالثا فيما يلي نصه:

الفصل 17 ثالثا

يتعين على كل مؤسسة مقيمة بالبلاد التونسية تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها بالفقرة الثانية من هذا الفصل إيداع بالوسائل الالكترونية الموثوق بها وحسب نموذج تعده الإدارة تصريحا يتعلق بأسعار التحويل لمجمع المؤسسات المنتمية إليه يسمى "التصريح حسب كل دولة" يتضمّن المعطيات المحاسبية والجبائية للمجمع والمعطيات المتعلقة بأنشطة أعضائه بعنوان السنة المالية المختومة وذلك خلال الاثني عشر شهرا الموالية لتاريخ ختمها. ويضبط مضمون هذا التصريح بقرار من وزير المالية.

ويهمّ الأمر المؤسسات التي:

- تعدّ حسابات مجمعة،
- تمتلك أو تراقب مؤسسة أو عدّة مؤسسات مقيمة أو لها فروع بالخارج وذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة،
- تحقق رقم معاملات سنويا مجمعا خال من الأداء بعنوان السنة المالية السابقة للسنة المعنية بالتصريح يساوي أو يفوق 1.636,800 مليون دينار،

- لا تمتلكها مؤسسة مقيمة بالبلاد التونسية وملزمة بإيداع التصريح المذكور أو مؤسسة مقيمة أو مستقرة خارج البلاد التونسية وملزمة بإيداع تصريح مماثل بموجب تشريع أجنبي.

غير أنّ واجب إيداع التصريح المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل يحمل على كل مؤسسة مقيمة بالبلاد التونسية تمتلكها أو تراقبها بصفة مباشرة أو غير مباشرة مؤسسة مقيمة بدولة أو بإقليم غير مدرج بالقائمة المنصوص عليها بالفقرة الخامسة من هذا الفصل وتكون هذه الأخيرة ملزمة بإيداع هذا التصريح إذا كانت مقيمة بالبلاد التونسية وذلك في صورة:

- تعيين المؤسسة المقيمة بالبلاد التونسية لهذا الغرض من قبل مجمع المؤسسات المنتمية إليه وإعلامها مصالح الجباية بذلك أو،

- تعذر إثبات تعيين للغرض مؤسسة أخرى من المجمع كائنة بالبلاد التونسية أو بدولة أو بإقليم مدرج بالقائمة المنصوص عليها بالفقرة الخامسة من هذا الفصل.

تقوم مصالح الجباية بالتبادل الآلي للتصريح المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل مع الدول والأقاليم التي أبرمت مع البلاد التونسية اتفاقا في هذا الصدد وذلك شريطة المعاملة بالمثل.

تضبط بقرار من وزير المالية قائمة الدول والأقاليم التي سنّت تشريعات تنص على وجوبية إيداع تصريح مماثل للتصريح المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل والتي أبرمت مع تونس اتفاقا للتبادل الآلي لهذا التصريح واحترمت الواجبات المترتبة عن هذا الاتفاق.

الفصل 31:

يضاف إلى الباب الأول من العنوان الأول من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية القسم السادس فيما يلي نصه:

القسم السادس
الاتفاقات المسبقة المتعلقة بطريقة ضبط أسعار المعاملات
المنجزة بين المؤسسات المرتبطة

الفصل 35 مكرر

يمكن للمؤسسات التي تربطها علاقة تبعية أو مراقبة على معنى الفقرة الرابعة من الفصل 48 سابعاً من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بمؤسسات كائنة خارج البلاد التونسية أن تطلب من مصالح الجباية إبرام اتفاق مسبق يتعلق بطريقة ضبط أسعار المعاملات المنجزة مستقبلاً مع المؤسسات التي تربطها بها علاقة تبعية أو مراقبة والكائنة خارج البلاد التونسية وذلك لمدة تتراوح بين ثلاث وخمس سنوات.

ولا يمكن إنهاء العمل بالاتفاق المبرم قبل انقضاء المدة التعاقدية المحددة بالاتفاق.

غير أن الاتفاق يصبح لاغياً من تاريخ دخوله حيّز التنفيذ إذا ثبت:

- تقديم المؤسسة المعنية لوقائع غير صحيحة أو إخفائها لمعلومات،
- عدم احترامها للواجبات المنصوص عليها بالاتفاق أو ارتكابها لأعمال تحيّل.

وتضبط طرق إبرام هذا الاتفاق وآثاره بقرار من وزير المالية.

الفصل 32 :

يضاف إلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الفصول 84 تاسعاً و84 عاشرًا و84 إحدى عشر فيما يلي نصها:

الفصل 84 تاسعاً

تعاقب بخطية جبائية إدارية قدرها 10.000 دينار كل مؤسسة لم تقم بإيداع التصريح السنوي المتعلق بأسعار التحويل والمنصوص عليه بالفقرة II مكرر من الفصل 59 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات في الأجل المحدد لذلك.

ويعاقب بخطية قدرها 100 دينار عن كل معلومة غير مقدمة أو مقدمة منقوصة أو مغلوبة ضمن التصريح المشار إليه بالفقرة السابقة من هذا الفصل دون أن تتجاوز هذه الخطية 10.000 دينار.

الفصل 84 عاشر

تعاقب بخطية جبائية إدارية قدرها 100.000 دينار كل مؤسسة لم تقم بإيداع التصريح حسب كل دولة المنصوص عليه بالفقرة الأولى من الفصل 17 ثالثاً من هذه المجلة في الأجل المحدد لذلك أو قامت بإيداع تصريح يتضمن معلومات منقوصة أو مغلوبة.

الفصل 84 إحدى عشر

تعاقب كل مؤسسة لم تقدم لمصالح الجباية الوثائق المبررة لسياسة أسعار التحويل والمنصوص عليها بالفصل 38 مكرر من هذه المجلة أو قدمتها بصفة منقوصة أو مغلوبة في أجل ثلاثين يوماً من تاريخ التنبيه المنصوص عليه بنفس الفصل بخطية جبائية إدارية تساوي 0,5% من مبلغ المعاملات المعنية بالوثائق غير المقدمة أو المقدمة منقوصة أو مغلوبة مع حد أدنى بـ 50.000 دينار وذلك بعنوان كل سنة مالية معنية بالمراجعة.

الفصل 33 :

(1) تعوض عبارة "بالملاذات الجبائية المشار إليها بالفصل 52 من هذه المجلة" الواردة بالعدد 12 من الفصل 14 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بعبارة "ببلد أو إقليم ذي نظام جبائي تفاضلي".

(2) تضاف إلى أحكام العدد 12 من الفصل 14 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة ثانية في ما يلي نصها:

ويعتبر أشخاص مقيمين أو مستقرين ببلد أو إقليم ذي نظام جبائي تفاضلي إذا كانت الضريبة المستوجبة عليهم بهذا البلد أو الإقليم تقل عن 50% من الضريبة

على الدخل أو الضريبة على الشركات المستوجبة بالبلاد التونسية على نفس النشاط.

(3) تعوض عبارة "بالملاذات الجبائية المشار إليها بالفصل 52 من هذه المجلة" الواردة بالعدد 7 من الفصل 15 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بعبارة "ببلد أو إقليم ذي نظام جبائي تفاضلي على معنى العدد 12 من الفصل 14 من هذه المجلة".

(4) تعوض عبارة "بملاذات جبائية" الواردة بالفقرة قبل الأخيرة من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بعبارة "ببلد أو إقليم ذي نظام جبائي تفاضلي على معنى العدد 12 من الفصل 14 من هذه المجلة".

(5) تلغى أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

(6) تعوّض عبارة "بالملاذات الجبائية المشار إليها بالفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات" الواردة بالفقرة 4 من الفصل 10 من مجلة الأداء على القيمة المضافة بعبارة "ببلد أو إقليم ذي نظام جبائي تفاضلي على معنى العدد 12 من الفصل 14 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات".

(7) تضاف إثر عبارة "30 يوما" الواردة بالفقرة الأخيرة من الفصل 40 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية عبارة "وكذلك فترة التأخير في تقديم الوثائق المبررة لسياسة أسعار التحويل بعد التنبيه المنصوص عليه بالفصل 38 مكرر من هذه المجلة دون أن تتجاوز 30 يوما".

(8) تعوّض عبارة " بالفصلين 84 ثالثا و84 سادسا" الواردة بالفقرة الثالثة من الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعبارة "بالفصول 84 ثالثا و84 سادسا و84 إحدى عشر".

(9) تضاف إثر عبارة "و84 سابعا" الواردة بالفقرة الثالثة من الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية عبارة "و84 تاسعا و84 عاشرا".

(10) تعوض عبارة " الفصلين 17 و 17 مكرر من هذه المجلة " الواردة بالفقرة الثانية من الفصل 102 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعبارة " الفصول 17 و 17 مكرر و 17 ثالثا من هذه المجلة".

(11) تطبق أحكام الفصول 28 و 30 و 31 من هذا القانون على السنوات المالية المفتوحة ابتداء من غرة جانفي 2020.

(12) تطبق أحكام الفصلين 27 و 29 من هذا القانون على السنوات المالية المفتوحة ابتداء من غرة جانفي 2020 والتي تم في شأنها تبليغ إعلام مسبق بداية من غرة جانفي 2021.

ملاءمة التشريع الجبائي الجاري به العمل
مع المعايير الدولية في مادة أسعار التحويل
شرح الأسباب
(الفصول من 27 إلى 33)

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل المتعلق بأسعار التحويل، يمكن لمصالح إدارة الجبائية في إطار عمليات المراجعة الجبائية، تعديل الأرباح التي تم تحويلها من مؤسسة إلى مؤسسات أخرى تربطها علاقات تبعية وذلك تبعا لاعتماد هذه المؤسسات في إطار معاملاتها التجارية والمالية لقواعد تختلف عن تلك المعتمدة بين مؤسسات مستقلة. ويتعلق الأمر بالحالات التي يتبين فيها أن سعر المعاملات المعتمد من قبل المؤسسة المعنية يختلف عن أسعار المعاملات المعتمدة مع حرفائها الآخرين أو عن أسعار المعاملات المعتمدة من قبل المؤسسات المستقلة المتعاطية لنشاط مماثل أو أنه تم تحمل أعباء بعنوان عمليات غير مبررة وأنه قد ترتب عن هذه المعاملات أو العمليات التقليل في دفع الأداء المستوجب.

ولتطبيق التعديل المذكور، يتعين على الإدارة:

- إثبات في مرحلة أولى، وجود علاقات تبعية بين المؤسسة المعنية بالتعديل والمؤسسات المنتفعة بالتحويل،
- إثبات في مرحلة ثانية، وجود تحويل للأرباح بين هذه المؤسسات أدى إلى التقليل في الأداء المستوجب.

ويتم تطبيق هذه القواعد حتى ولو كانت المؤسسة المنتفعة بالتحويل مستقرة أو مقيمة بالخارج.

وقد كرست هذا المبدأ اتفاقيات تفادي الازدواج الضريبي التي أبرمتها تونس مع البلدان الأخرى حيث تمكّن هذه الاتفاقيات من تعديل الأرباح التي لم تخضع للضريبة باعتبار اعتماد أسعار معاملات تفاضلية ومختلفة عن الأسعار المعتمدة بين المؤسسات المستقلة تبعا لوجود علاقات تبعية أو علاقات خاصة تربط المؤسسة المقيمة بتونس المعنية بالتعديل بالمؤسسة الأخرى المقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى المنتفعة بالتحويل وبالتالي توظيف الضريبة على الأرباح المذكورة.

كما تطبق القواعد المذكورة على المؤسسات الأجنبية المقيمة ببلدان لم تبرم معها تونس اتفاقية لتفادي الازدواج الضريبي.

وهذا وفيما يتعلّق بإثبات وجود علاقات التبعية، يمكن أن تكون التبعية قانونية حيث تعتبر مؤسسات لها علاقات تبعية، المؤسسات التي تربطها علاقات خاصة كما تمّ تعريفها بالتشريع الجاري بها العمل.

في هذا الإطار، وطبقا لأحكام مجلة الأداء على القيمة المضافة، تعتبر مؤسسة تابعة لمؤسسة أخرى كل مؤسسة تمارس فيها هذه المؤسسة الأخرى سلطة القرار سواء بصفة مباشرة أو عن طريق أشخاص وسطاء.

وكذلك الشأن بالنسبة لكل مؤسسة تمتلك في رأس مالها مؤسسة أخرى إما نصيبا هاما أو الأغلبية الساحقة من الأصوات في جلسات الشركاء أو المساهمين حتى ولو كان مقر المؤسسة المسيرة موجودا خارج البلاد التونسية.

وتعتبر كذلك شركات لها علاقات تبعية خاصة الشركات الأم والشركات الفرعية كما تمّ تعريفها بالفصل 461 من مجلة الشركات التجارية والمؤسسات الشريكة والمؤسسات المشتركة كما تمّ تعريفها بالمعايير المحاسبية عدد 36 و37.

كما يمكن أن تكون التبعية فعلية وذلك في صورة عدم التمكّن من إثبات التبعية القانونية، وفي هذه الحالة يتعين إثبات وجود تبعية فعلية، التي يمكن أن تكون تعاقدية كما يمكن أن تنتج عن الشروط التي تقوم عليها المعاملات بين مؤسستين.

وبالفعل، تكون علاقة التبعية تعاقدية بالنسبة إلى مؤسسة مقيمة أو مستقرة بتونس يربطها بمؤسسة مستقرة بالخارج عقد يضبط قواعد الشراء والبيع التي يتعين إتباعها من قبل المؤسسة الأولى ويلزمها كذلك بإعلامها بكل عملياتها.

ويمكن كذلك التوصل إلى وجود علاقة تبعية إذا كانت المؤسستان فعلياً في الوضعية المشار إليها بالفقرة السابقة. ويتعين إثبات هذه الوضعية من خلال المراسلات التي تتم بين الشركتين أو التقارير الدورية التي ترسلها المؤسسة الموجودة بتونس للمؤسسة المستقرة بالخارج.

من ناحية أخرى وبالنسبة لإثبات وجود تحويل للأرباح بين هذه المؤسسات أدى إلى التقليل في الأداء المستوجب، يتعين على الإدارة في هذه الحالة إثبات أن العمليات موضوع التعديل لا تندرج في إطار التصرف العادي للمؤسسة وتمثل تحويلاً للأرباح أدى إلى التقليل في الأداء المستوجب.

بالتالي، يتم التعديل في صورة تحويل الأرباح عن طريق الترفيع أو التخفيض في أسعار الشراء أو البيع وذلك في الحالة التي يختلف فيها سعر المعاملات المعتمد من قبل المؤسسة المعنية مع حرفائها الذين تربطها بهم علاقات تبعية، عن الأسعار المعتمدة مع حرفائها الآخرين أو عن الأسعار المعتمدة من قبل المؤسسات المستقلة المتعاطية لنشاط مماثل.

ويعتبر السعر مختلفاً إذا كان يفوق أو يقل بصفة ملحوظة عن الأسعار المعتمدة مع الحرفاء الآخرين أو بين مؤسسات مستقلة أو عن السعر المتداول لنفس البضاعة أو الخدمة في إطار المنافسة الحرة.

كذلك هو الشأن بالنسبة إلى تحمل المؤسسة المعنية بالتعديل لأعباء غير مبررة أو مبالغ فيها مقارنة بالخدمة المسداة مثال ذلك دفع أتوات بعنوان استعمال أو حق استعمال حقوق تابعة لمؤسسات موجودة بالخارج أو إسناد امتيازات غير متلائمة مع الخدمات المسداة على غرار الأجور والأتعاب والعمولات ومصاريف النقل والإشهار المبالغ فيها أو كذلك تحملها لأعباء بذلت لحسابها من قبل مؤسسة مستقرة بتونس أو بالخارج بمبالغ تفوق تلك المستوجبة بعنوان استرجاع المصاريف الفعلية.

وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن أن يتم تحويل الأرباح كذلك بواسطة أي طريقة أخرى مثال ذلك:

- إسناد قروض دون فوائض أو بشروط ميسرة (نسبة فائض أقل من النسب المعمول بها في إطار المنافسة الحرة)،
- إسناد تخفيضات تجارية غير مبررة أو تفوق تلك الممنوحة إلى مؤسسات أخرى.

هذا وقد تبين على مستوى التطبيق أن التشريع الجبائي الجاري به العمل في مادة أسعار التحويل يتضمن عدة نقائص من أبرزها غياب تعريف واضح لمفهوم التبعية حيث تطرقت عديد النصوص لهذا المفهوم كما تمّ بيانه أعلاه على غرار مجلة الأداء على القيمة المضافة ومجلة الشركات التجارية الأمر الذي يطرح إشكالا لمصالح الجباية عند القيام بعمليات المراجعة الجبائية لإثبات التبعية. هذا بالإضافة إلى الاقتصار على إجراء التعديل إلا في صورة إثبات الإدارة أنّ تحويل الأسعار أدّى إلى التقليل في دفع الضريبة على الشركات المستوجبة الأمر الذي يحدّ من مجال تدخل مصالح المراقبة في مادة أسعار التحويل وتعديل النتائج الخاضعة للضريبة تبعا لتحويل الأرباح حيث يمكن إثبات وجود معاملات تجارية ومالية بأسعار مختلفة عن تلك المعمول بها بين المؤسسات المستقلة دون أن يكون لهذه الأسعار مساس بقاعدة الأداء غير أنّ اعتماد مثل هذه الأسعار يعتبر مخالفا لقواعد التصرف السليم حتى على المستوى الدولي.

ومن أبرز النقائص المسجلة كذلك، عدم توفر الإطار القانوني المتعلّق بالوثائق المعتمدة من قبل المؤسسات المعنية لضبط طريقة أسعار التحويل وغياب واجبات جبائية محمولة على المؤسسات التي تربطها علاقة تبعية متعلّقة بالتصريح بأسعار التحويل وهو ما يمثل عائقا أمام مصالح الجباية عند القيام بعمليات المراجعة الجبائية خاصة في ظل أهمية المعاملات التجارية والمالية بين المؤسسات المنتمية لنفس المجمع والتي تؤدّي إلى تحويل الأرباح من مؤسسة إلى مؤسسة أخرى منتفعة بامتيازات جبائية تتمثّل في الطرح الكلي أو الجزئي للأرباح المتأتية من النشاط أو بإعفاءات من الضريبة على الشركات أو بنسب مخفضة لهذه الضريبة ويمكن أن يتم تحويل الأرباح كذلك من مؤسسات منتصبة بالبلاد التونسية إلى مؤسسات منتصبة ببلدان أو أقاليم ذات أنظمة جبائية تفاضلية.

وعلى أساس ما سبق، يعتبر التشريع الجبائي التونسي الحالي في مادة أسعار التحويل غير مطابق للمعايير الدولية المعتمدة في هذا الإطار التي تهدف إلى إرساء قواعد التصرف الرشيد في المادة الجبائية.

لذلك ولكل هذه الاعتبارات وللتصدّي لظاهرة تحويل الأرباح المنجزة بتونس إلى الخارج بين الشركات المنتمية إلى نفس المجمع، انتهجت البلاد التونسية في السنوات الأخيرة استراتيجية تهدف إلى التصدّي للتهرب الجبائي ودعم الشفافية وتبادل المعلومات حيث انخرطت في اتفاقية التعاون الإداري المتبادل في المادة الجبائية لمجلس أوروبا ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية منذ سنة 2012. كما انخرطت في المنتدى الدولي للشفافية وتبادل المعلومات لأغراض جبائية خلال شهر أفريل 2012 واجتازت بنجاح المرحلة الأولى من تقييم النظراء للمنتدى المذكور خلال شهر فيفري لسنة 2016.

علاوة على ذلك شاركت البلاد التونسية في أشغال برنامج عمل تفادي ظاهرة التهرب الضريبي عن طريق تآكل قاعدة الضريبة وتحويل الأرباح لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية وكذلك انخرطت كشريك في الإطار الشامل للبرنامج المذكور منذ شهر نوفمبر 2017.

وتجدر الإشارة إلى أن برنامج العمل المذكور يهدف خاصة إلى تفادي تحويل الأرباح المنجزة ببلد ما إلى الخارج عن طريق قاعدة الضريبة وتفادي الإعفاء المزدوج من الضريبة والتثبّت من أنّ المؤسسات والأشخاص تخضع لدفع ضريبة ما سواء كان ببلد الإقامة أو ببلد المصدر وتفادي اللجوء إلى الملاذات الضريبية للتهرب من دفع الأداء المستوجب. كما يركز الإطار الشامل للبرنامج المذكور على 15 محورا منها 4 محاور تمثل معايير دنيا وخاضعة لتقييم من قبل النظراء حيث يتعيّن على البلاد التونسية الالتزام بها وهي خاصة المحور المتعلق بإعادة النظر في جملة الوثائق المتعلقة بأسعار التحويل.

وفي هذا الإطار، قامت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بتقديم المساعدة للبلاد التونسية في التمشي الذي اعتمده لسنّ أحكام تمكّنها من تفادي تحويل الأرباح المنجزة بالبلاد التونسية إلى الخارج.

على أساس ما سبق، وفي إطار تفعيل التزام البلاد التونسية بتعهداتها الدولية من ناحية وتوفير مناخ تشريعي جبائي ملائم لفائدة مصالح الجباية للقيام بمهامهم

في مادة أسعار التحويل من ناحية أخرى و استثناسا بالتشريع المقارن، يقترح تنقيح التشريع الجبائي الجاري به العمل في هذا الصدد وذلك كما يلي :

1. تحديد مفهوم التبعية بكل دقة وذلك لتفادي الاختلاف في التأويل حيث يقترح اعتبار وجود علاقات تبعية أو مراقبة بين المؤسسات المنتمية لنفس المجمع في صورة:

✓ امتلاك إحداها بصفة مباشرة أو عن طريق شخص آخر لأكثر من 50% من رأس مال مؤسسة أخرى أو ممارستها فعلياً لسلطة القرار، أو
✓ خضوع المؤسسات المذكورة لمراقبة نفس المؤسسة أو نفس الشخص طبقاً لنفس الشروط الواردة أعلاه (50% من رأس المال أو حقوق الاقتراع أو ممارسة فعلياً لسلطة القرار).

هذا، وباعتبار تواتر المعاملات التي تؤدي إلى تحويل الأرباح إلى شركات مقيمة أو مستقرة ببلد أو إقليم ذي نظام جبائي تفضلي مقارنة بالبلاد التونسية فقد تم اقتراح عدم تطبيق الشرط المتعلق بالتبعية أو المراقبة في هذه الحالات حيث لا يكون هذا الشرط مستوجبا إذا تعلق الأمر بتحويل أرباح إلى بلدان أو أقاليم ذات أنظمة جبائية تفضلية أي تلك التي تقل الضريبة على الشركات المستوجبة بها عن 50% من الضريبة المستوجبة بالبلاد التونسية على نفس النشاط .

كذلك وباعتبار أن مفهوم "الملاذات الجبائية" المعمول به حالياً كما تم ضبط قائمتها بالأمر عدد 3833 لسنة 2014 لم يعد يتلاءم مع المعايير الدولية وباعتبار أن منظمات التقييم الدولية تعتمد عوضاً عن ذلك على مفهوم "بلدان أو أقاليم ذات أنظمة جبائية تفضلية" و كذلك " بلدان أو أقاليم غير متعاونة في المادة الجبائية"، فيقترح التخلي عن مفهوم "الملاذات الجبائية" وتعويضه بـ "البلدان أو الأقاليم ذات أنظمة جبائية تفضلية" وذلك في إطار ملاءمة النصوص القانونية مع المعايير المعتمدة دولياً.

2. سنّ واجبات مستوجبة على المؤسسات التي تربطها علاقة تبعية أو مراقبة متعلقة بتوثيق معاملاتها المالية والتجارية وغيرها وذلك لتمكين مصالح الجبائية من المعلومات والمعطيات اللازمة لتقييم المخاطر في مادة أسعار التحويل وبرمجة عمليات المراجعة الجبائية من خلال:

■ إرساء واجب إيداع التصريح السنوي المتعلق بأسعار التحويل في نفس الآجال المحددة للتصريح السنوي بالضرية على الشركات وذلك عن طريق الوسائل الإلكترونية الموثوق بها وفقا لنموذج تعده الإدارة من قبل المؤسسات التي تربطها علاقة تبعية أو مراقبة لمساعدة مصالح الجباية على إعداد برامج المراجعة الجبائية اعتمادا على معيار المؤسسات التي تعتمد أسعار التحويل في معاملاتها مع المؤسسات الأخرى المنتمية لنفس المجمع. ويتعلق الأمر بالمؤسسات التي تربطها علاقة تبعية أو مراقبة كما تم تعريفها أعلاه والتي يساوي أو يفوق رقم معاملاتها السنوي الخام 20 مليون دينار وهي المؤسسات الراجعة بالنظر إلى إدارة المؤسسات الكبرى. ويتضمن التصريح المذكور:

✓ معلومات تتعلق بمجمع المؤسسات ومنها خاصة:

- معلومات حول النشاط بما في ذلك التغييرات الحاصلة خلال السنة،
- معلومات حول سياسة أسعار التحويل المعتمدة من قبل مجمع المؤسسات،
- قائمة في أصول مجمع المؤسسات والمستعملة من قبل المؤسسة المعنية بالتصريح وكذلك الاسم الاجتماعي للمؤسسة المالكة للأصول وبلد إقامتها الجبائية.

✓ معلومات تتعلق بالمؤسسة المعنية بالتصريح ومنها خاصة:

- معلومات حول النشاط بما في ذلك التغييرات الحاصلة خلال السنة،
- جدول ملخص للعمليات المنجزة مع المؤسسات التي تربطها بها علاقة تبعية أو مراقبة على معنى الفصل 48 سابعا من هذه المجلة. ويحدد هذا الجدول طبيعة المعاملات ومبلغها والاسم الاجتماعي للمؤسسات التي تربطها علاقة تبعية أو مراقبة والمعنية بالمعاملات وبلد إقامتها الجبائية وطرق ضبط أسعار التحويل المعتمدة والتغييرات الحاصلة خلال السنة،
- معلومات حول القروض المسندة والقروض المتحصل عليها من المؤسسات التي تربطها بها علاقة تبعية أو مراقبة على معنى الفصل 48 سابعا من هذه المجلة ،
- معلومات حول العمليات المنجزة مع المؤسسات التي تربطها بها علاقة تبعية أو مراقبة على معنى الفصل 48 سابعا من هذه المجلة دون مقابل أو بمقابل غير نقدي،

- معلومات حول العمليات المنجزة مع المؤسسات التي تربطها بها علاقة تبعية أو مراقبة على معنى الفصل 48 سابعاً من هذه المجلة والتي تكون موضوع اتفاق مسبق حول أسعار التحويل مبرم بين المؤسسة المعنية بالمعاملة والسلطة الجبائية المختصة ببلد آخر أو موضوع مراسلات في الغرض صادرة عن السلطات الجبائية المذكورة.

■ إلزام كل مؤسسة يساوي أو يفوق رقم معاملاتها السنوي الخام 20 مليون دينار بتقديم لأعوان مصالح الجبائية في تاريخ بدء المراجعة المعمقة لوضعيتها الجبائية الوثائق المبررة لسياسة أسعار التحويل التي تعتمد في إطار المعاملات المنجزة مع مؤسسات تربطها بها بعلاقة تبعية أو مراقبة على المعنى المذكور أعلاه.

■ إلزام كل مؤسسة كائنة بالبلاد التونسية تتوفر فيها الشروط الآتي ذكرها بإيداع تصريح حسب كل دولة " déclaration pays par pays " يتضمّن المعطيات المحاسبية والجبائية للمجمع والمعطيات المتعلقة بأنشطة أعضائه بعنوان السنة المالية المختومة وذلك خلال الاثني عشر شهرا الموالية لتاريخ ختمها:

- تعدّ حسابات مجمعة،
- تملك أو تراقب مؤسسة أو عدّة مؤسسات مقيمة أو لها فروع بالخارج وذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة،
- تحقق رقم معاملات سنويا مجمّعا خال من الأداء بعنوان السنة المالية السابقة للسنة المعنية بالتصريح يساوي أو يفوق 1.636,800 مليون دينار،
- لا تمتلكها مؤسسة مقيمة بالبلاد التونسية وملزمة بإيداع التصريح المذكور أو مؤسسة مقيمة أو مستقرة خارج البلاد التونسية وملزمة بإيداع تصريح مماثل بموجب تشريع أجنبي.

كما يحمل واجب إيداع هذا التصريح على كل مؤسسة مقيمة بالبلاد التونسية تمتلكها أو تراقبها بصفة مباشرة أو غير مباشرة مؤسسة مقيمة بدولة أو بإقليم غير مدرج بقائمة الدول التي سنت تشريعات تنص على وجوبية إيداع تصريح مماثل لهذا التصريح و التي أبرمت مع تونس اتفاقا للتبادل الآلي لهذا التصريح و

احترمت الواجبات المترتبة عن هذا الاتفاق و كانت ملزمة بإيداع هذا التصريح إذا كانت مقيمة بالبلاد التونسية وذلك في صورة:

- تعيين المؤسسة المقيمة بالبلاد التونسية لهذا الغرض من قبل مجمع المؤسسات المنتمية إليه وإعلامها مصالح الجباية بذلك أو،

- تعذر إثبات تعيين للغرض مؤسسة أخرى من المجمع كائنة بالبلاد التونسية أو بدولة أو بإقليم مدرج بالقائمة المشار إليها أعلاه.

ويكون هذا التصريح موضوع تبادل آلي مع الدول التي أبرمت مع تونس اتفاقا في هذا الغرض شريطة المعاملة بالمثل.

3. إقرار عقوبات جبائية إدارية تطبق على الإخلال بالواجبات المتعلقة بأسعار التحويل تتمثل فيما يلي:

- تطبيق خطية جبائية إدارية تساوي 10.000 دينار في صورة عدم إيداع التصريح السنوي المتعلق بأسعار التحويل،

- تطبيق خطية جبائية إدارية قدرها 100 دينار عن كل معلومة غير مقدمة أو مقدمة بصفة منقوصة أو مغلوبة ضمن التصريح السنوي المتعلق بأسعار التحويل،

- تطبيق خطية جبائية إدارية تساوي 0,5 % من مبلغ المعاملات المعنية بالوثائق غير المقدمة أو المقدمة منقوصة أو مغلوبة دون أن يقل مبلغ الخطية عن 50.000 دينار وذلك بالنسبة إلى كل سنة مالية معنية بالمراجعة في صورة عدم تقديم هذه الوثائق أو تقديمها بصفة منقوصة أو مغلوبة في أجل 30 يوما من تاريخ تبليغ التنبيه،

- تطبيق خطية جبائية إدارية تساوي 100.000 دينار في صورة عدم إيداع التصريح حسب كل دولة في الأجل المحدد لذلك أو قامت بإيداع تصريح يتضمن معلومات منقوصة أو مغلوبة.

من ناحية أخرى، وبالتوازي مع ما تمّ إقتراحه من إجراءات للتحكم في أسعار المعاملات بين المؤسسات المنتمية لنفس المجمع وبالتالي التصدي لتحويل الأرباح عن طريق أسعار التحويل، يقترح مزيد تدعيم ضمانات المؤسسات التي تربطها علاقة تبعية أو مراقبة مع مؤسسات أخرى بالخارج بتمكينها من إبرام اتفاق مسبق حول طرق ضبط أسعار التحويل مع المصالح الجبائية المختصة.

كما يقترح كذلك تحويل إبرام اتفاق حول أسعار التحويل بين المصالح الجبائية التونسية والمصالح الجبائية لبلدان إقامة المؤسسات الأجنبية المنتمية لنفس المجمع يتعلق بضبط أسعار التحويل بينها و بين المؤسسات التونسية وذلك لمدة تتراوح بين ثلاث وخمس سنوات.

على أن يصبح الاتفاق لاغيا من تاريخ دخوله حيّز التنفيذ إذا ثبت:

تقديم المؤسسة المعنية لوقائع غير صحيحة أو إخفائها لمعلومات،
عدم احترامها للواجبات المنصوص عليها بالاتفاق أو ارتكابها لأعمال
تحيل.

وتضبط طرق إبرام هذا الاتفاق وآثاره بقرار من وزير المالية.

على أساس ما سبق، وباعتبار أن الإجراءات الجديدة المقترحة تتطلب منح الشركات المعنية فترة زمنية كافية قصد الاستعداد لتطبيقها، يقترح تطبيقها على السنوات المالية المفتوحة ابتداء من غرة جانفي 2020 وعلى عمليات المراجعة الجبائية المعقدة التي يتم في شأنها تبليغ إعلام مسبق بداية من غرة جانفي 2021.

وفي ما يلي جدول يبين النص الحالي والنص المقترح:

النص المقترح	النص الحالي
مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات	مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات
الفصل 48 سابعاً: لضبط الضريبة المستوجبة على المؤسسات التي تربطها علاقة تبعية مع مؤسسات أخرى أو التي تراقب مؤسسات أخرى و المنتمية لنفس المجمع على معنى هذا الفصل، تدمج الأرباح التي تم	الفصل 48 سابعاً: إذا ثبت لمصالح الجبائية وجود معاملات تجارية أو مالية بين مؤسسة ومؤسسات أخرى تربطها علاقات تبعية، تخضع في تحديد قيمتها لقواعد تختلف عن تلك التي يمكن أن تقوم بين مؤسسات

النص المقترح	النص الحالي
<p>تحويلها بصفة غير مباشرة إلى المؤسسات المذكورة سواء بالترفيح أو بالتخفيض في أسعار المعاملات المعتمدة أو بأية طريقة أخرى ضمن نتائج هذه المؤسسات.</p> <p>ويتم ضبط الأرباح التي تم تحويلها بصفة غير مباشرة مقارنة بالأرباح التي كان من الممكن تحقيقها في غياب أي علاقة تبعية أو مراقبة . لا يكون الشرط المتعلق بالتبعية أو المراقبة المنصوص عليه أعلاه مستوجبا إذا تم تحويل أرباح مع شركات مقيمة أو مستقرة ببلد أو إقليم ذي نظام جبائي تفضلي على معنى العدد 12 من الفصل 14 من هذه المجلة.</p> <p>وتعتبر أنه لمؤسسات علاقات تبعية أو مراقبة في صورة:</p> <p>أ.امتلاك إحداها بصفة مباشرة أو عن طريق شخص آخر لأكثر من 50% من رأس مال أو من حقوق الاقتراع في مؤسسة أخرى أو ممارستها فعليا لسلطة القرار، أو</p> <p>ب.خضوع المؤسسات المذكورة لمراقبة نفس المؤسسة أو نفس الشخص حسب الشروط المنصوص عليها بالفقرة الفرعية "أ" من هذا الفصل.</p>	<p>مستقلة فإن النقص في الأرباح المترتب عن اعتماد هذه القواعد المختلفة يدمج ضمن نتائج هذه المؤسسة.</p> <p>تطبق أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل في الحالات التي يتبين فيها أن سعر المعاملات المعتمد من قبل المؤسسة المعنية يختلف عن أسعار المعاملات المعتمدة مع حرفائها الآخرين أو عن أسعار المعاملات المعتمدة من قبل المؤسسات المستقلة المتعاطية لنشاط مماثل أو أنه تم تحمل أعباء بعنوان عمليات غير مبررة وأنه قد ترتب عن هذه المعاملات أو العمليات التقليل في دفع الأداء المستوجب.</p>
<p>الفصل 14 : خلافا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 12 من هذه المجلة، لا تكون قابلة للطرح لغاية ضبط الربح :</p> <p>1. (دون تغيير) ... (دون تغيير)</p> <p>12. الأعباء المتعلقة بالمبالغ المدفوعة إلى أشخاص مقيمين أو مستقرين ببلد أو إقليم ذي نظام</p>	<p>الفصل 14 : خلافا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 12 من هذه المجلة، لا تكون قابلة للطرح لغاية ضبط الربح :</p> <p>1. ...</p> <p>12. الأعباء المتعلقة بالمبالغ المدفوعة إلى أشخاص مقيمين أو مستقرين بالملاذات الجبائية</p>

النص المقترح	النص الحالي
<p>جبائي تفاضلي.</p> <p>ويعتبر أشخاص مقيمين أو مستقرين ببلد أو إقليم ذي نظام جبائي تفاضلي إذا كانت الضريبة المستوجبة عليهم بهذا البلد أو الإقليم تقل عن 50% من الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات المستوجبة بالبلاد التونسية على نفس النشاط.</p>	<p>المشار إليها بالفصل 52 من هذه المجلة.</p>
<p>الفصل 15 :</p> <p>خلافًا لأحكام الفصل 12 مكرر من هذه المجلة، ولضبط الربح، لا يقبل طرح استهلاك قيمة:</p> <p>1. (دون تغيير)</p> <p>... (دون تغيير)</p> <p>7. الأصول المقتناة لدى أشخاص مقيمين أو مستقرين ببلد أو إقليم ذي نظام جبائي تفاضلي على معنى العدد 12 من الفصل 14 من هذه المجلة.</p>	<p>الفصل 15 :</p> <p>خلافًا لأحكام الفصل 12 مكرر من هذه المجلة، ولضبط الربح، لا يقبل طرح استهلاك قيمة:</p> <p>1.</p> <p>...</p> <p>7. الأصول المقتناة لدى أشخاص مقيمين أو مستقرين بالملاذات الجبائية المشار إليها بالفصل 52 من هذه المجلة.</p>
<p>الفصل 52:</p> <p>(دون تغيير)</p> <p>وترفع نسبة الخصم من المورد الواردة بالمطمة الثالثة من الفقرة الفرعية "ب" وبالفقرات الفرعية "ج" و"ج مكرر" و"هـ" من الفقرة I من هذا الفصل إلى 25% إذا تعلق الأمر بمكافآت أو مداخيل راجعة إلى أشخاص مقيمين أو مستقرين ببلد أو إقليم ذي نظام جبائي تفاضلي على معنى العدد 12 من الفصل 14 من هذه المجلة.</p> <p>تلغى</p>	<p>الفصل 52:</p> <p>...</p> <p>وترفع نسبة الخصم من المورد الواردة بالمطمة الثالثة من الفقرة الفرعية "ب" وبالفقرات الفرعية "ج" و"ج مكرر" و"هـ" من الفقرة I من هذا الفصل إلى 25% إذا تعلق الأمر بمكافآت أو مداخيل راجعة إلى أشخاص مقيمين أو مستقرين بملاذات جبائية.</p> <p>وتضبط قائمة الملاذات الجبائية المعنية بأحكام هذا الفصل بمقتضى أمر.</p>
مجلة الأداء على القيمة المضافة	
الفصل 10:	الفصل 10:

النص المقترح	النص الحالي
<p>... 4) على المبالغ المدفوعة إلى أشخاص مقيمين أو مستقرين ببلد أو إقليم ذي نظام جبائي تفاضلي على معنى العدد 12 من الفصل 14 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.</p>	<p>... 4) على المبالغ المدفوعة إلى أشخاص مقيمين أو مستقرين بالملاذات الجبائية المشار إليها بالفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.</p>
مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية	
النص المقترح	النص الحالي
<p>الفصل 40 (دون تغيير)</p> <p>ولاحتساب هذه المدة لا تؤخذ بعين الاعتبار فترات توقف المراجعة لأسباب راجعة للمطالب بالأداء أو بمبادرة من الإدارة والتي تمت في شأنها مكاتبات على أن لا تتجاوز المدة الجمالية لتوقف المراجعة ستين يوما. كما لا تؤخذ بعين الاعتبار فترة التأخير في تقديم المحاسبة بعد التنبيه المنصوص عليه بالفقرة الأولى من الفصل 38 من هذه المجلة دون أن تتجاوز 30 يوما وكذلك فترة التأخير في تقديم الوثائق المبررة لسياسة أسعار التحويل بعد التنبيه المنصوص عليه بالفصل 38 مكرر من هذه المجلة دون أن تتجاوز 30 يوما.</p>	<p>الفصل 40 (...)</p> <p>ولاحتساب هذه المدة لا تؤخذ بعين الاعتبار فترات توقف المراجعة لأسباب راجعة للمطالب بالأداء أو بمبادرة من الإدارة والتي تمت في شأنها مكاتبات على أن لا تتجاوز المدة الجمالية لتوقف المراجعة ستين يوما. كما لا تؤخذ بعين الاعتبار فترة التأخير في تقديم المحاسبة بعد التنبيه المنصوص عليه بالفقرة الأولى من الفصل 38 من هذه المجلة دون أن تتجاوز 30 يوما.</p>
<p>الفصل 47 (دون تغيير) (دون تغيير)</p> <p>توظف الخطايا الجبائية الإدارية المنصوص عليها بالفصول 84 ثالثا و84 سادسا و84 إحدى عشر</p>	<p>الفصل 47 (...) (...)</p> <p>توظف الخطايا الجبائية الإدارية المنصوص عليها بالفصلين 84 ثالثا و84 سادسا من هذه</p>

النص المقترح	النص الحالي
<p>من هذه المجلة في صورة عدم قيام المخالف بتسوية وضعيته في أجل 30 يوما من تاريخ التنبيه عليه وفقا للطرق المنصوص عليها بالفصل 10 من هذه المجلة. ولا يكون التنبيه مستوجبا عند توظيف الخطايا الجبائية الإدارية المنصوص عليها بالفصول 84 مكرر و84 رابعا و84 خامسا و84 سابعاً و84 تاسعا و84 عاشرا و85 من هذه المجلة.</p>	<p>المجلة في صورة عدم قيام المخالف بتسوية وضعيته في أجل 30 يوما من تاريخ التنبيه عليه وفقا للطرق المنصوص عليها بالفصل 10 من هذه المجلة. ولا يكون التنبيه مستوجبا عند توظيف الخطايا الجبائية الإدارية المنصوص عليها بالفصول 84 مكرر و84 رابعا و84 خامسا و84 سابعاً و85 من هذه المجلة.</p>
<p style="text-align: center;">الفصل 102 (دون تغيير)</p> <p>وتضاعف العقوبة خمس مرات في صورة إفشاء معلومات تم الحصول عليها في إطار الفصول 17 و17 مكرر و17 ثالثا من هذه المجلة.</p>	<p style="text-align: center;">الفصل 102 (...)</p> <p>وتضاعف العقوبة خمس مرات في صورة إفشاء معلومات تم الحصول عليها في إطار الفصلين 17 و17 مكرر من هذه المجلة.</p>

توضيح مجال السر المهني الذي يمكن الاعتصام به إزاء مصالح الجباية

الفصل 34:

تلغى أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 16 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وتعوض بما يلي:

يمكن لمصالح الجباية طلب المعلومات المتعلقة بالخدمات المسداة من قبل الأشخاص المحمول عليهم قانونا الاعتصام بواجب المحافظة على السر المهني باستثناء الوثائق والمعلومات المتبادلة بين المعنيين بالأمر وحرثهم في إطار تقديم استشارة قانونية أو قضية منشورة أو مزعم نشرها أمام القضاء وكذلك طبيعة الخدمة بالنسبة للمهن الطبية والصيدلية.

**توضيح مجال السر المهني
الذي يمكن الاعتصام به إزاء مصالح الجباية
شرح الأسباب
(الفصل 34)**

طبقاً لأحكام الفصول من 16 إلى 18 مكرر من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية يمكن لمصالح الجباية الحصول لدى الأشخاص و المؤسسات و المنظمات العامة و الخاصة على المعلومات اللازمة لتنفيذ مهامها أو لمدّ الدول الأجنبية المرتبطة مع تونس باتفاقية تبادل معلومات والمساعدة الإدارية في المادة الجبائية بالمعلومات التي تطلبها أو يتعين تبليغها لها بمقتضى هذه الاتفاقية وذلك لدى جلّ المؤسسات بالقطاعين العام والخاص بما في ذلك مؤسسات التأمين.

غير أنه طبقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 16 المذكور أعلاه يمكن للأشخاص الملزمين بواجب المحافظة على السر المهني الاعتصام بهذا الواجب إزاء مصالح الجباية في صورة وجود أحكام قانونية صريحة تنص على هذا الواجب.

وبهدف توضيح مجال السر المهني الذي يمكن الاعتصام به إزاء حق الإطلاع الممنوح لمصالح الجباية في إطار دعم الشفافية في المجال الجبائي وإيفاء الدولة التونسية بالتزاماتها الدولية في مجال تبادل المعلومات لأغراض جبائية طبقاً للاتفاقيات الدولية ومعايير المنتدى الدولي للشفافية وتبادل المعلومات لأغراض جبائية وتفادي تصنيف تونس ضمن قائمة البلدان غير المتعاونة جبائياً يقترح:

- إقرار حق مصالح في طلب المعلومات المتعلقة بالخدمات المسداة من قبل الأشخاص المحمول عليهم قانوناً الاعتصام بواجب المحافظة على السر المهني،

- إستثناء من رفع السر المهني الوثائق والمعلومات المتبادلة بين المعنيين بالأمر وحرقاتهم في إطار تقديم استشارة قانونية أو قضية منشورة أو مزعم نشرها أمام القضاء وكذلك طبيعة الخدمة بالنسبة للمهن الطبية والصيدلية.

ويبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

النص المقترح	النص الحالي
<p>الفصل 16</p> <p>(دون تغيير)</p>	<p>الفصل 16</p> <p>يتعين على مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والشركات والمنظمات الخاضعة لرقابة الدولة والجماعات المحلية وكذلك المؤسسات والمنشآت وغيرها من الذوات المعنوية التابعة للقطاع الخاص والأشخاص الطبيعيين تمكين أعوان مصالح الجباية عند الطلب كتابيا من الاطلاع على عين المكان على الدفاتر والمحاسبة والفواتير والوثائق التي يمسونها في نطاق مشمولاتهم أو التي هم ملزمون بمسكها بمقتضى التشريع الجبائي ويجوز لأعوان مصالح الجباية أخذ نسخ من الوثائق التي تسنى لهم الإطلاع عليها. كما يتعين عليهم أن يمدوا أعوان مصالح الجباية عند الطلب كتابيا بقائمت اسمية في حرقاتهم ومزودهم تتضمن مبلغ الشراءات والبيوعات من السلع والخدمات والأملاك المنجزة مع كل واحد منهم وذلك في أجل لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ الطلب.</p> <p>ويتعين على مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والشركات التي تساهم الدولة في رأس مالها</p>

<p>(دون تغيير)</p>	<p>بصفة مباشرة أو غير مباشرة أن توجه إلى مصالح الجباية المختصة جميع الإرشادات المتعلقة بصفقات البناء والإصلاح والصيانة والتزويد والخدمات والأشياء المنقولة الأخرى التي تبرمها مع الغير حسب نموذج تعدّه الإدارة، وذلك خلال أجل لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ إبرامها. كما يتعيّن عليها أن توجّه، خلال الخمسة عشر يوما الأولى من كل سداسية من السنة المدنية، إلى مصالح الجباية المختصة قوائم اسمية حسب نموذج تعدّه الإدارة تتعلق بالمتعاملين معها من أصحاب المهن الحرة وتتضمن هويتهم ومعرّفهم الجبائي وطبيعة معاملاتهم ومبالغها وذلك بعنوان السداسية السابقة.</p>
<p>(دون تغيير)</p>	<p>ويتعيّن على المأمورين العموميين وحافظي الوثائق والسندات العمومية تمكين أعوان مصالح الجباية المؤهلين من الإطلاع على عين المكان على العقود والكتابات والدفاتر ووثائق الملفات التي يمسكونها أو يحفظونها في نطاق مهامهم. ويتعيّن عليهم أيضا تمكين هؤلاء الأعوان بدون مصاريف من المعلومات والمضامين والنسخ اللازمة لمراقبة العقود والتصاريح.</p>
<p>(دون تغيير)</p>	<p>ويتعيّن على الأشخاص المؤهلين للقيام في إطار ممارسة مهامهم طبقا للتشريع الجاري به العمل بإعلانات أو بإشهارات وجوبية تتعلق بإحالة أو تصفية أو مقاسمة عقارات أو منقولات، إدراج رقم المعرّف الجبائي أو في غياب ذلك رقم بطاقة التعريف الوطنية لأصحاب تلك الأملاك أو لحائزيها أو للمتصرفين فيها وذلك إضافة إلى البيانات الوجوبية الأخرى المستوجبة قانونا.</p> <p>يتعيّن على الجامعات والجمعيات</p>

<p>(دون تغيير)</p> <p>يمكن لمصالح الجباية طلب المعلومات المتعلقة بالخدمات المسداة من قبل الأشخاص المحمول عليهم قانونا الاعتصام بواجب المحافظة على السر المهني باستثناء الوثائق والمعلومات المتبادلة بين المعنيين بالأمر وحرفاتهم في إطار تقديم استشارة قانونية أو قضية منشورة أو مزعم نشرها أمام القضاء وكذلك طبيعة الخدمة بالنسبة للمهن الطبية والصيدلانية.</p>	<p>الرياضية وهيئات المهرجانات ووسطاء ومتعهدي ومنظمي الحفلات والعروض الفنية مد المركز الجهوي لمراقبة الأداءات مرجع النظر في أجل أقصاه الخمسة عشر يوما الأولى من كل ثلاثية مدنية كل في حدود مهامه أو نشاطه بالبيانات المتعلقة بالعقود التي تبرمها الجامعات والجمعيات الرياضية مع الرياضيين أو المبرمة مع الفنانين والمبدعين والتي توضع بين أيديهم في نطاق مهامهم أو أنشطتهم وذلك حسب نموذج تعدد الإدارة يتضمن خاصة هوية المتعاقدين وموضوع العقود والمبالغ المضمنة بها. كما يتعين على هؤلاء الأشخاص إحالة نسخ من هذه العقود غير المسجلة رأسا إلى المركز الجهوي لمراقبة الأداءات مرجع النظر في نفس الأجل.</p> <p>يمكن اعتماد التراسل الإلكتروني في طلب الوثائق والمعلومات وفي الحصول عليها.</p> <p>ولا يمكن للمصالح والأشخاص الطبيعيين والمعنويين المشار إليهم بهذا الفصل في غياب أحكام قانونية مخالفة الاعتصام بواجب المحافظة على السر المهني إزاء أعوان مصالح الجباية المؤهلين لممارسة حق الإطلاع.</p>
--	--

مراجعة النظام الجبائي للتصدير ولمسديي الخدمات المالية لغير المقيمين

الفصل 35:

1) يلغى القسم الفرعي الثالث المتعلق بالتصدير من القسم الأول من الباب الرابع من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

2) تلغى الإحالات إلى الفصول 67 و68 و69 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات أينما وردت بالنصوص الجاري بها العمل وتعوض بالإحالة إلى التشريع الجبائي الجاري به العمل مع مراعاة الاختلافات في العبارة.

3) تلغى عبارة "التصدير و" الواردة بعنوان القسم الفرعي الثاني من القسم الثاني من الباب الرابع من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

4) تلغى المطمة الأولى من الفقرة الأولى من الفصل 74 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

5) تلغى المظتان الأولى والثالثة الواردتان بالفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة أ والفقرة الفرعية الأخيرة من نفس الفقرة أ من الفقرة I من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

6) تلغى الفقرة الفرعية الأخيرة من الفقرة I مكرر من الفصل 11 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

الفصل 36:

1) يضاف إثر الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة I من الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة فقرة فرعية ثانية هذا نصها:
وتعتبر عمليات تصدير:

بيع المنتجات والسلع المنتجة محليا وإسداء الخدمات خارج البلاد التونسية وإنجاز خدمات بالبلاد التونسية والتي يتم استعمالها بالخارج،

بيع سلع ومنتجات المؤسسات الناشطة في قطاعات الفلاحة والصيد البحري والصناعة والصناعات التقليدية للمؤسسات المصدرة كليا وللمؤسسات المنتسبة بفضاءات الأنشطة الاقتصادية المنصوص عليها بالقانون عدد 81 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ولشركات التجارة الدولية المصدرة كليا المنصوص عليها بالقانون عدد 42 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

إسداء الخدمات للمؤسسات المصدرة كليا وللمؤسسات المنتسبة بفضاءات الأنشطة الاقتصادية ولشركات التجارة الدولية المصدرة كليا المذكورة أعلاه في إطار عمليات مناولة أو في إطار خدمات مرتبطة مباشرة بالانتاج تضبط بمقتضى أمر حكومي باستثناء خدمات الحراسة والبستنة والتنظيف والخدمات المالية والإدارية والقانونية.

2) تنقح الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة I من الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة كما يلي:

وتنتفع المؤسسات المصدرة كليا بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى عمليات التوريد والإقتناء المحلي للمواد والمنتجات والتجهيزات

وعمليات إسداء الخدمات والعقارات اللازمة لنشاطها ما لم تكن مستثناة من حقّ الطرح بمقتضى أحكام الفصل 10 من هذه المجلة.

وتعتبر مؤسسات مصدرّة كلياً المؤسسات التي تتبع كامل سلعها أو منتجاتها أو تسدي كامل خدماتها طبقاً لأحكام الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة I من هذا الفصل.

وتستثنى من هذه الأحكام المؤسسات التي تنجز الخدمات المالية وعمليات تسويق العقارات ومبيعات المحروقات والماء والطاقة ومنتجات المناجم والمقاطع.

ويستوجب منح صفة المصدر الكلي الاستجابة للشروط التالية:

- إيداع تصريح بالاستثمار لدى المصالح المعنية بقطاع النشاط؛
- تحقيق هيكل تمويل للاستثمار يتضمن نسبة دنيا من الأموال الذاتية طبقاً للتشريع والتراتب الجاري بها العمل؛
- الاستظهار بشهادة انخراط في الصناديق الاجتماعية عند طور الإحداث أو أن تكون الوضعية مسواة تجاه صناديق الضمان الاجتماعي في الحالات الأخرى.

(3) تحذف عبارة "بالفصل 68 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات" الواردة بالفقرة I رابعا من الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة وتعوض بعبارة " بهذا الفصل".

(4) تلغى أحكام الفقرة 1 من الفصل 14 من القانون عدد 8 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية و تعوض بما يلي:

تخضع المؤسسات المصدرّة كلياً كما تمّ تعريفها بالفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة لنظام المنطقة الحرة المنصوص عليها بمجلة الديوانة.

يمكن لهذه المؤسسات بيع جزء من إنتاجها أو إسداء جزء من خدماتها بالسوق المحلية بنسبة لا تتعدى 30% من رقم معاملاتها للتصدير المحقق خلال السنة المدنية المنقضية. وبالنسبة إلى المؤسسات الجديدة تحتسب نسبة 30% على أساس رقم معاملاتها للتصدير المحقق منذ الدخول طور الإنتاج الفعلي.

ولا يؤخذ بعين الاعتبار لاحتساب نسبة 30% المذكورة أعلاه رقم المعاملات المتأتي من إسداء خدمات أو إنجاز بيوعات في إطار طلبات عروض دولية تتعلق بصفقات عمومية أو بيوعات النفايات إلى المؤسسات المرخص لها من قبل الوزارة المكلفة بالبيئة لممارسة أنشطة التثمين والرسكلة والمعالجة.

ولا تخضع المداخيل أو الأرباح المتأتية من بيوعات النفايات المذكورة للضريبة على الدخل أو للضريبة على الشركات.

وتضبط نسبة 30% باعتماد سعر خروج البضاعة من المصنع بالنسبة للسلع وبعتماد سعر البيع بالنسبة للخدمات وقيمة المنتج بالنسبة للفلاحة والصيد البحري.

وتضبط إجراءات إنجاز البيوعات وإسداء الخدمات بالسوق المحلية من قبل المؤسسات المصدرة كلياً بمقتضى أمر حكومي.

الفصل 37 :

(1) تلغى الفقرة الأولى من الفصل 143 من مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين الصادرة بالقانون عدد 64 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

(2) ينقح طالع الفقرة الثانية من الفصل 143 من مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين الصادرة بالقانون عدد 64 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 كما يلي:

ينتفع مسديو الخدمات المالية غير المقيمين بعنوان عملياتهم المنجزة مع غير المقيمين:

الفصل 38 :

تلغى أحكام كل من الفقرتين 4 و 5 من الفقرة الثانية من الفصل 8 جديد و الفصل 8 مكرر و الفقرة الرابعة من الفصل 21 من القانون عدد 81 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 المتعلق بفضاءات الأنشطة الاقتصادية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

الفصل 39 :

1) تواصل المؤسسات المعنية بأحكام الفصول 35 و 37 و 38 من هذا القانون والناشطة في 31 ديسمبر 2018 والتي انتفعت مداخلها أو أرباحها المتأتية من الاستغلال بامتيازات جبائية بعنوان التصدير والمؤسسات التي انتفعت بنفس النظام الجبائي للتصدير والناشطة في نفس التاريخ، الانتفاع بالامتيازات المذكورة إلى غاية 31 ديسمبر 2020 طبقا للتشريع الجاري به العمل في 31 ديسمبر 2018.

2) تطبق أحكام الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة المتعلقة بالتصدير و بالمؤسسات المصدرة كليا الجاري بها العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2018 وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2020 وذلك بالنسبة إلى المؤسسات الناشطة في 31 ديسمبر 2018.

مراجعة النظام الجبائي للتصدير
ولمسيدي الخدمات المالية لغير المقيمين
شرح الأسباب
(الفصول من 35 إلى 39)

تمّ بمقتضى القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية مراجعة تعريف عمليات التصدير وذلك بتوحيد التعريف في إطار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

غير أن القانون المذكور لم يدخل تعديلات على النظام الجبائي للتصدير المعمول به قبل غرة أفريل 2017، تاريخ دخول القانون المذكور حيّز التنفيذ، حيث تخضع الأرباح والمداخيل المتأتية من التصدير وكذلك الأرباح الاستثنائية المرتبطة بها بعد استيفاء مدة الطرح الكلي المخولة لها لذلك :

- للضريبة على الشركات بنسبة 10% بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين،

- للضريبة على الدخل حسب جدول الضريبة على الدخل بعد طرح الثلثين منها بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين.

كما تطرح كليا وفي حدود الدخل أو الربح الخاضع للضريبة المداخيل أو الأرباح المعاد استثمارها في الاكتتاب في رأس المال الأصلي أو في الترفيع فيه للمؤسسات المصدرة كليا وذلك مع مراعاة الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصلين 12 و12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

هذا وتضمن الفصل 19 من القانون المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية المذكور أعلاه أحكاما انتقالية تمكّن المؤسسات المصدرة الناشطة في تاريخ دخول القانون المذكور حيز التنفيذ، والتي لم تستوف مدة الطرح الكلي المخولة لها في هذا التاريخ، من مواصلة الطرح المذكور إلى غاية استيفاء المدة المخولة لها لذلك وذلك في صورة استجابة العمليات التي تنجزها لمفهوم التصدير على معنى القانون المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية.

مع العلم أن بعض المؤسسات الأخرى تنتفع بنفس النظام الجبائي للتصدير كما تم بيانه اعلاه ويتعلق الأمر بـ:

- المؤسسات المنتسبة بفضاءات الأنشطة الاقتصادية المنصوص عليها بالقانون عدد 81 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992،

- شركات التجارة الدولية المنصوص عليها بالقانون عدد 42 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994.

و بالتوازي ينتفع مسديو الخدمات المالية غير المقيمين المنصوص عليهم بمجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين الصادرة بالقانون عدد 64 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 بنسبة الضريبة على الشركات المحددة بـ 10% وذلك بالنسبة إلى الأرباح المتأتية من العمليات المنجزة مع غير المقيمين.

هذا وتبعاً للتقييم الذي خضع له النظام الجبائي التونسي من قبل مجموعة مدونة السلوك بالاتحاد الأوروبي في أواخر سنة 2017، حيث اعتبر هذا الأخير أن النظام الجبائي للتصدير ولمسديي الخدمات المالية لغير المقيمين هي أنظمة جبائية تفاضلية منعزلة عن الاقتصاد الداخلي باعتبارها تسند بعنوان رقم المعاملات المحقق مع غير المقيمين وهي بذلك لا تستجيب لمعايير مدونة السلوك الأوروبية المتعلقة بالحوكمة الرشيدة في المادة الجبائية، تم إدراج البلاد التونسية ضمن قائمة الدول غير المتعاونة في المادة الجبائية.

وتبعاً لذلك، وبهدف سحب البلاد التونسية من هذه القائمة وتفادي نتائج هذا التصنيف، التزمت البلاد التونسية بمراجعة هذه الأنظمة التفاضلية في أجل أقصاه سنة 2021 على أن يتم تجسيم هذا الالتزام قبل موفى سنة 2018.

على هذا الأساس، وبهدف ملاءمة النظام الجبائي التونسي مع المعايير الدولية المتعلقة بالحوكمة الرشيدة في المادة الجبائية وإيفاء البلاد التونسية بتعهداتها مع شركائها الاقتصاديين والهيكل الدولية المختصة، يقترح حذف النظام الجبائي التفاضلي للتصدير ولمسدي الخدمات المالية لغير المقيمين المنصوص عليهم بمجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين في مادة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات، وكذلك للأنظمة المماثلة كما تم بيانه أعلاه سواء على مستوى الاستغلال أو على مستوى إعادة الاستثمار وذلك بداية من غرة جانفي 2019 مع منح المؤسسات الناشطة في هذا التاريخ أحكاما انتقالية بالنسبة إلى المداخيل و الأرباح المحققة إلى غاية 31 ديسمبر 2020.

وعلى أساس ما سبق، يضبط النظام الجبائي المقترح كما يلي:

- بالنسبة إلى المؤسسات الجديدة المحدثة ابتداء من غرة جانفي 2019: حذف النظام الجبائي التفاضلي المذكور بالنسبة إلى المداخيل والأرباح المحققة من قبل المؤسسات المعنية،

- بالنسبة إلى المؤسسات الناشطة في 31 ديسمبر 2018: حذف النظام الجبائي التفاضلي المذكور بالنسبة إلى المداخيل والأرباح المحققة ابتداء من غرة جانفي 2021 والمصرح بها خلال سنة 2022 والسنوات الموالية مع خص هذه المؤسسات بأحكام انتقالية تمكنها من مواصلة الانتفاع بالنظام الجبائي التفاضلي المذكور بالنسبة إلى المداخيل والأرباح المتأتية من الاستغلال والمحققة إلى غاية 31 ديسمبر 2020.

من ناحية أخرى وحيث أنّ منح نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان عمليات التصدير أو لفائدة المؤسسات المصدرة كليا المنصوص عليه بالفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة مرتبط بتعريف عمليات التصدير وكذلك تعريف المؤسسات المصدرة كليا وفقا لأحكام الفصلين 68 و 69 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وتبعا لحذف الأحكام المتعلقة بعمليات التصدير والمؤسسات المصدرة كليا وخاصة منها الفصلين 68 و 69 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وبهدف المحافظة على نظام توقيف العمل

بالأداء على القيمة المضافة الذي تنتفع به عمليات التصدير والمؤسسات المصدرة كلياً، يقترح ملاءمة أحكام مجلة الأداء على القيمة المضافة مع هذا الإطار الجديد وذلك من خلال إدراج تعريف لعمليات التصدير وللمؤسسات المصدرة كلياً ضمن الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

و في نفس الإطار و بهدف تيسير إجراءات منح الامتياز في مادة الأداء على القيمة المضافة و دعم السيولة المالية للمؤسسات يقترح:

- التنصيص ضمن أحكام الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة على منح الامتياز عند اقتناء العقارات اللازمة للنشاط،

- توسيع مجال الامتياز بالنسبة إلى المؤسسات المصدرة كليا الناشطة في قطاعات غير خاضعة للأداء على القيمة المضافة على غرار قطاع الفلاحة و الصيد البحري،

- حذف على مستوى تعريف التصدير الشرط المتعلق بأن تدخل السلع و المنتجات في مكونات المنتج النهائي المعد للتصدير،

- حذف شرط أن تكون عمليات إسداء الخدمات إلى المؤسسات المصدرة كليا منجزة من قبل شركات ناشطة في نفس القطاع.

وفيما يلي، جدول مقارنة بين النصوص الحالية والنصوص المقترحة:

النص المقترح	النص الحالي
مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات	مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات
يلغى	<p style="text-align: center;">القسم الفرعي الثالث التصدير</p> <p style="text-align: center;">الفصل 67 :</p> <p>بصرف النظر عن أحكام الفصل 12 مكرّر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، يطرح من أساس الضريبة على الدخل ثلثا المداخيل المتأتية من التصدير كما تمّ تعريفه بالفصل 68 من هذه المجلة وكذلك الأرباح الاستثنائية المنصوص عليها بالفقرة I مكرر من الفصل 11 من هذه المجلة وحسب نفس الشروط.</p> <p>ويستوجب الانتفاع بهذا الطرح مسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات.</p> <p>وتخضع الأرباح المتأتية من عمليات التصدير كما تمّ تعريفها بالفصل 68 من هذه المجلة للضريبة على الشركات حسب النسبة المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من الفقرة I من الفصل 49 من هذه المجلة.</p> <p style="text-align: center;">الفصل 68 :</p> <p style="text-align: center;">تعتبر عمليات تصدير:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. بيع المنتجات والسلع المنتجة محليا وإسداء الخدمات خارج البلاد التونسية وإنجاز خدمات بالبلاد التونسية والتي يتمّ استعمالها بالخارج، 2. بيع سلع ومنتجات المؤسسات الناشطة في قطاعات الفلاحة والصيد البحري والصناعات المعملية والصناعات التقليدية للمؤسسات المصدّرة كليا كما تم تعريفها بالفصل 69 من هذه المجلة وللمؤسسات المنتسبة بفضاءات الأنشطة الاقتصادية المنصوص عليها بالقانون

يلغى عدد 81 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وذلك شريطة أن تدخل هذه السلع والمنتجات في مكونات المنتج النهائي المعد للتصدير ولشركات التجارة الدولية المصدرة كليا المنصوص عليها بالقانون عدد 42 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

3. إسداء الخدمات للمؤسسات المصدرة كليا كما تم تعريفها بالفصل 69 من هذه المجلة وللمؤسسات المنتسبة بفضاءات الأنشطة الاقتصادية ولشركات التجارة الدولية المصدرة كليا المذكورة أعلاه في إطار عمليات مناولة والناشطة في نفس القطاع أو في إطار خدمات مرتبطة مباشرة بالانتاج تضبط بمقتضى أمر حكومي باستثناء خدمات الحراسة والبستنة والتنظيف والخدمات الإدارية والمالية والقانونية. ولا تعتبر عمليات تصدير الخدمات المالية وعمليات تسويق العقارات ومبيعات المحروقات والماء والطاقة ومنتجات المناجم والمقاطع.

الفصل 69 :

تعتبر مؤسسات مصدرة كليا المؤسسات التي تبيع كامل سلعها أو منتجاتها أو تسدي كامل خدماتها خارج البلاد التونسية أو التي تنجز كامل خدماتها بالبلاد التونسية والتي يتم استعمالها بالخارج.

كما تعتبر مؤسسات مصدرة كليا المؤسسات التي تبيع كامل منتجاتها أو تسدي كامل خدماتها طبقا لأحكام الفقرتين 2 و3 من الفصل 68 من هذه المجلة.

ويستوجب منح صفة المصدر الكلي بالنسبة إلى المؤسسات المحدثة ابتداء من غرة جانفي 2017 الإستجابة لمقتضيات الفصل 72 من هذه المجلة.

ويمكن لهذه المؤسسات بيع جزء من إنتاجها أو إسداء جزء من خدماتها بالسوق المحلية بنسبة لا تتعدى

30% من رقم معاملاتها للتصدير المحقق خلال السنة المدنية المنقضية. وبالنسبة إلى المؤسسات الجديدة تحتسب نسبة 30% على أساس رقم معاملاتها للتصدير المحقق منذ الدخول طور الإنتاج الفعلي.

ولا يؤخذ بعين الاعتبار لاحتساب نسبة 30% المذكورة أعلاه رقم المعاملات المتأتي من إساءة خدمات أو إنجاز بيوعات في إطار طلبات عروض دولية تتعلق بصفقات عمومية أو بيوعات النفايات إلى المؤسسات المرخص لها من قبل الوزارة المكلفة بالبيئة لممارسة أنشطة التثمين والرسكلة والمعالجة. ولا تخضع المداخيل أو الأرباح المتأتية من بيوعات النفايات المذكورة للضريبة على الدخل أو للضريبة على الشركات.

وتضبط نسبة 30% باعتماد سعر خروج البضاعة من المصنع بالنسبة للسلع وبعتماد سعر البيع بالنسبة للخدمات وقيمة المنتج بالنسبة للفلاحة والصيد البحري.

وتضبط إجراءات إنجاز البيوعات وإساءة الخدمات بالسوق المحلية من قبل المؤسسات المصدرة كليا بمقتضى أمر حكومي.

يلغى

القسم الفرعي الثاني القطاعات المجددة

الفصل 74:

مع مراعاة أحكام الفصلين 12 و 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح كليا وفي حدود الدخل أو الربح الخاضع للضريبة المداخيل أو الأرباح المعاد استثمارها في الاكتتاب في رأس المال الأصلي أو في الترفيع فيه:

تلغى

القسم الفرعي الثاني التصدير والقطاعات المجددة

الفصل 74:

مع مراعاة أحكام الفصلين 12 و 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح كليا وفي حدود الدخل أو الربح الخاضع للضريبة المداخيل أو الأرباح المعاد استثمارها في الاكتتاب في رأس المال الأصلي أو في الترفيع فيه:

للمؤسسات المصدرة كليا كما تم تعريفها بالفصل 69 من هذه المجلة،

للمؤسسات التي تقوم باستثمارات تمكن من تطوير التكنولوجيا أو التحكم فيها والاستثمارات في التجديد في كل القطاعات الاقتصادية وذلك باستثناء الاستثمارات في القطاع المالي وقطاعات الطاقة، من غير الطاقات المتجددة، والمناجم والبعث العقاري والاستهلاك على عين المكان والتجارة ومشغلي شبكات الإتصال. وتتم المصادقة على صبغة هذه الاستثمارات بمقتضى مقرر من الوزير المكلف بالمالية بعد أخذ رأي لجنة تحدث للغرض تضبط تركيبتها وطرق تسييرها بقرار منه.

ولا يمنح الامتياز الجبائي المنصوص عليه بهذا الفصل لعمليات الاكتتاب المخصصة لاقتناء الأراضي.

للمؤسسات التي تقوم باستثمارات تمكن من تطوير التكنولوجيا أو التحكم فيها والاستثمارات في التجديد في كل القطاعات الاقتصادية وذلك باستثناء الاستثمارات في القطاع المالي وقطاعات الطاقة، من غير الطاقات المتجددة، والمناجم والبعث العقاري والاستهلاك على عين المكان والتجارة ومشغلي شبكات الإتصال. وتتم المصادقة على صبغة هذه الاستثمارات بمقتضى مقرر من الوزير المكلف بالمالية بعد أخذ رأي لجنة تحدث للغرض تضبط تركيبتها وطرق تسييرها بقرار منه.

ولا يمنح الامتياز الجبائي المنصوص عليه بهذا الفصل لعمليات الاكتتاب المخصصة لاقتناء الأراضي.

الفصل 52:

I. تكون الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات محل خصم من المورد حسب النسب التالية:

أ. 15% بعنوان الأتعاب والعمولات وأجور الوساطة والأكرية وكذلك مكافآت الأنشطة غير التجارية مهما كانت تسميتها والمدفوعة من قبل الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي والأشخاص المشار إليهم بالفقرة II من الفصل 22 من هذه المجلة.

وتطبق نسبة 15% كذلك على المكافآت المدفوعة مقابل النجاعة في إسداء الخدمات لفائدة الغير.

وتخفض هذه النسبة إلى:

الفصل 52:

I. تكون الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات محل خصم من المورد حسب النسب التالية:

أ. 15% بعنوان الأتعاب والعمولات وأجور الوساطة والأكرية وكذلك مكافآت الأنشطة غير التجارية مهما كانت تسميتها والمدفوعة من قبل الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي والأشخاص المشار إليهم بالفقرة II من الفصل 22 من هذه المجلة.

وتطبق نسبة 15% كذلك على المكافآت المدفوعة مقابل النجاعة في إسداء الخدمات لفائدة الغير.

وتخفض هذه النسبة إلى:

تلغى

2.5% بعنوان الأتعاب والعمولات وأجور الوساطة والأكرية ومكافآت الأنشطة غير التجارية مهما كانت تسميتها والمنأتية من عمليات التصدير على معنى التشريع الجبائي الجاري به العمل والمدفوعة من قبل الأشخاص المشار إليهم أعلاه.

.....

5% بعنوان الأتعاب وبمعنوان معينات كراء المنزل إذا دفعت هذه الأتعاب أو هذه المعينات إلى الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات والتجمعات والشركات المشار إليها بالفصل 4 من هذه المجلة والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي وبعنوان المكافآت المدفوعة إلى الفنانين و المبدعين و إلى الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات و ذلك بعنوان إنتاج وتوزيع و عرض الأعمال المسرحية و الركحية و الموسيقية و الأدبية و التشكيلية.

ويستوجب الانتفاع بهذه النسبة بعنوان الأتعاب بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الاستظهار لدى المدينين بها ببطاقة التعريف الجبائي تثبت خضوع المنتفع بالأتعاب للضريبة حسب النظام الحقيقي.

تلغى

2,5% بعنوان الأتعاب مقابل الدراسات المدفوعة إلى مكاتب الدراسات الخاضعة للضريبة على الشركات أو التي تنشط في شكل تجمعات أو شركات المشار إليها بالفصل 4 من هذه المجلة وإلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي إذا ثبت أن ما لا يقل عن 50% من رقم المعاملات خال من الأداء على القيمة المضافة بعنوان السنة السابقة للسنة المالية التي تم خلالها دفع الأتعاب متأت من التصدير.

تلغى

ويستوجب الانتفاع بالخصم من المورد بنسبة 2,5% بعنوان الأتعاب الاستظهار لدى المدينين بها بشهادة في الغرض تسلمها مصالح الأداءات المختصة.

...

<p style="text-align: right;">الفصل 11 :</p> <p style="text-align: center;">I. ...</p> <p>I مكرر. تطرح المداخل والأرباح الاستثنائية المرتبطة بالنشاط الأصلي للمؤسسات حسب نفس الحدود والشروط المضبوطة بالتشريع الجاري به العمل بالنسبة إلى المداخل والأرباح المتأتية من الاستغلال. ويتعلق الأمر بـ:</p> <p>منح الاستثمار المسندة في إطار التشريع المتعلق بالتشجيع على الاستثمار ومنح التأهيل المسندة في إطار برنامج تأهيل مصادق عليه والمنح المسندة في إطار تشجيع عمليات التصدير والمنح المسندة للمؤسسات في إطار تدخلات الصندوق الوطني للتشغيل،</p> <p>القيمة الزائدة المتأتية من عمليات التقويت في عناصر الأصول الثابتة المخصصة للنشاط الأصلي للمؤسسات باستثناء العقارات المبنية والعقارات غير المبنية والأصول التجارية،</p> <p>أرباح الصرف المتعلقة ببيوعات وشراءات المؤسسات في إطار ممارسة النشاط الأصلي،</p> <p>- الانتفاع بالتخلي عن الديون.</p> <p style="text-align: right;">تلغى</p>	<p style="text-align: right;">الفصل 11 :</p> <p style="text-align: center;">I. ...</p> <p>I مكرر. تطرح المداخل والأرباح الاستثنائية المرتبطة بالنشاط الأصلي للمؤسسات حسب نفس الحدود والشروط المضبوطة بالتشريع الجاري به العمل بالنسبة إلى المداخل والأرباح المتأتية من الاستغلال. ويتعلق الأمر بـ:</p> <p>منح الاستثمار المسندة في إطار التشريع المتعلق بالتشجيع على الاستثمار ومنح التأهيل المسندة في إطار برنامج تأهيل مصادق عليه والمنح المسندة في إطار تشجيع عمليات التصدير والمنح المسندة للمؤسسات في إطار تدخلات الصندوق الوطني للتشغيل،</p> <p>القيمة الزائدة المتأتية من عمليات التقويت في عناصر الأصول الثابتة المخصصة للنشاط الأصلي للمؤسسات باستثناء العقارات المبنية والعقارات غير المبنية والأصول التجارية،</p> <p>أرباح الصرف المتعلقة ببيوعات وشراءات المؤسسات في إطار ممارسة النشاط الأصلي،</p> <p>- الانتفاع بالتخلي عن الديون.</p> <p>ويستوجب الانتفاع بهذه الأحكام بالنسبة إلى المؤسسات المصدرة أن تتم عملية التقويت في عناصر الأصول خارج البلاد التونسية أو لفائدة مؤسسات مصدرة كلياً على معنى التشريع الجبائي الجاري به العمل فيما يتعلق بالقيمة الزائدة المتأتية من التقويت في عناصر الأصول وأن تكون الأرباح الاستثنائية الأخرى المشار إليها أعلاه متصلة بعملية التصدير.</p>
مجلة الأداء على القيمة المضافة	
<p>الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة I من الفصل 11 :</p> <p style="text-align: right;">دون تغيير</p>	<p>الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة I من الفصل 11 :</p> <p>يمكن للخاضعين للأداء على القيمة المضافة الذين يحققون رقم معاملات متأت من التصدير أو من بيوعات بتوقيف العمل بالأداء يفوق 50% من رقم معاملاتهم الجملي، الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى اقتناءاتهم المحلية من</p>

منتجات وخدمات تمنح حق الطرح طبقا لهذه المجلة.

الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة I من الفصل 11 :

وتعتبر عمليات تصدير:

- بيع المنتجات والسلع المنتجة محليا وإسداء الخدمات خارج البلاد التونسية وإنجاز خدمات بالبلاد التونسية والتي يتم استعمالها بالخارج،

- بيع سلع ومنتجات المؤسسات الناشطة في قطاعات الفلاحة والصيد البحري والصناعة والصناعات التقليدية للمؤسسات المصدرة كليا وللمؤسسات المنتسبة بفضاءات الأنشطة الاقتصادية المنصوص عليها بالقانون عدد 81 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ولشركات التجارة الدولية المصدرة كليا المنصوص عليها بالقانون عدد 42 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

- إسداء الخدمات للمؤسسات المصدرة كليا وللمؤسسات المنتسبة بفضاءات الأنشطة الاقتصادية ولشركات التجارة الدولية المصدرة كليا المذكورة أعلاه في إطار عمليات مناولة أو في إطار خدمات مرتبطة مباشرة بالانتاج تضبط بمقتضى أمر حكومي باستثناء خدمات الحراسة والبستنة والتنظيف والخدمات المالية والإدارية والقانونية.

الفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة I من الفصل 11: وتنتفع المؤسسات المصدرة كليا بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى عمليات

الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة I من الفصل 11: وتنتفع المؤسسات المصدرة كليا كما تم تعريفها بالفصل 69 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بتوقيف العمل

بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى عمليات التوريد والاقتناء المحلي للمواد والمنتجات والتجهيزات وعمليات إسداء الخدمات اللازمة لنشاطها والتي تمنح حق الطرح.

التوريد والاقتناء المحلي للمواد والمنتجات والتجهيزات وعمليات إسداء الخدمات والعقارات اللازمة لنشاطها ما لم تكن مستثناة من حق الطرح بمقتضى أحكام الفصل 10 من هذه المجلة

وتعتبر مؤسسات مصدرة كليا المؤسسات التي تباع كامل سلعها أو منتجاتها أو تسدي كامل خدماتها طبقا لأحكام الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة I من هذا الفصل.

وتستثنى من هذه الأحكام المؤسسات التي تنتج الخدمات المالية وعمليات تسويق العقارات ومبيعات المحروقات والماء والطاقة ومنتجات المناجم والمقاطع.

ويستوجب منح صفة المصدر الكلي الاستجابة للشروط التالية:

- إيداع تصريح بالاستثمار لدى المصالح المعنية بقطاع النشاط؛

- تحقيق هيكل تمويل للاستثمار يتضمن نسبة دنيا من الأموال الذاتية طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل؛

- الاستظهار بشهادة انخراط في الصناديق الاجتماعية عند طور الإحداث أو أن تكون الوضعية مسواة تجاه صناديق الضمان الاجتماعي في الحالات الأخرى.

الفقرة I رابعا) من الفصل 11 :
- باستثناء العمليات المنجزة من قبل التجار تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة عمليات التوريد والاقتناء المحلي للمواد والمنتجات وعمليات إسداء الخدمات التي تمنح حق الطرح واللازمة لإنجاز عمليات التصدير كما تم تعريفها بالفصل 68

الفقرة I رابعا) من الفصل 11 :
- باستثناء العمليات المنجزة من قبل التجار تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة عمليات التوريد والاقتناء المحلي للمواد والمنتجات وعمليات إسداء الخدمات التي تمنح حق الطرح واللازمة لإنجاز عمليات التصدير كما تم تعريفها بهذا الفصل.

من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين
والضريبة على الشركات.

القانون عدد 8 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية

**أحكام جبائية وديوانية تتعلق بالمؤسسات المصدرة كليا
الفصل 14:**

1. تخضع المؤسسات المصدرة كليا كما تم تعريفها
بالفصل 69 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص
الطبيعيين والضريبة على الشركات لنظام المنطقة
الحرّة المنصوص عليها بمجلة الديوانة.

**أحكام جبائية وديوانية تتعلق بالمؤسسات المصدرة كليا
الفصل 14:**

تخضع المؤسسات المصدرة كليا كما تم تعريفها
بالفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة
لنظام المنطقة الحرّة المنصوص عليها بمجلة
الديوانة.

يمكن لهذه المؤسسات بيع جزء من إنتاجها أو
إسداء جزء من خدماتها بالسوق المحلية بنسبة لا
تتعدى 30% من رقم معاملاتها للتصدير المحقق
خلال السنة المدنية المنقضية. وبالنسبة إلى
المؤسسات الجديدة تحتسب نسبة 30% على
أساس رقم معاملاتها للتصدير المحقق منذ الدخول
طور الإنتاج الفعلي.

ولا يؤخذ بعين الاعتبار لاحتساب نسبة 30%
المذكورة أعلاه رقم المعاملات المتأتي من إسداء
خدمات أو إنجاز بيوعات في إطار طلبات عروض
دولية تتعلق بصفقات عمومية أو بيوعات النفايات
إلى المؤسسات المرخص لها من قبل الوزارة
المكلفة بالبيئة لممارسة أنشطة التثمين والرسكلة
والمعالجة.

ولا تخضع المداخل أو الأرباح المتأتية من بيوعات
النفايات المذكورة للضريبة على الدخل أو للضريبة
على الشركات.

وتضبط نسبة 30% باعتماد سعر خروج البضاعة
من المصنع بالنسبة للسلع وبعتماد سعر البيع
بالنسبة للخدمات وقيمة المنتج بالنسبة للفلاحة
والصيد البحري.

وتضبط إجراءات إنجاز البيوعات وإسداء الخدمات
بالسوق المحلية من قبل المؤسسات المصدرة كليا
بمقتضى أمر حكومي.

مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين

الفصل 143:

يخضع مسديو الخدمات المالية غير المقيمين للضريبة على الشركات بنسبة 10 % وذلك بالنسبة إلى الأرباح المتأتية من العمليات المنجزة مع غير المقيمين والمحقة ابتداء من غرة جانفي 2014.

وينتفعون بعنوان عملياتهم المنجزة مع غير المقيمين :

- بالتسجيل بالمعلوم القار للوثائق اللازمة لإنجاز خدماتهم مع غير المقيمين باستثناء الوثائق المتعلقة بعمليات شراء العقارات بالبلاد التونسية.

بالإعفاء من الأداءات المستوجبة على المداخل الناتجة عن الإيداعات بالعملة التي ينجزونها بتونس.

بالإعفاء من واجب القيام بالخصم من المورد بعنوان الأداءات المستوجبة على الفوائد التي يدفعونها على الإقتراضات بالعملة لدى غير المقيمين غير المستقرين بالبلاد التونسية.

بالإعفاء من الأداء على التكوين المهني والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء في حدود حصة من الأجر تحتسب على أساس نسبة رقم المعاملات مع غير المقيمين من رقم المعاملات الجملي.

الفصل 143:

تلغى

ينتفع مسديو الخدمات المالية غير المقيمين بعنوان عملياتهم المنجزة مع غير المقيمين:

- بالتسجيل بالمعلوم القار للوثائق اللازمة لإنجاز خدماتهم مع غير المقيمين باستثناء الوثائق المتعلقة بعمليات شراء العقارات بالبلاد التونسية.

بالإعفاء من الأداءات المستوجبة على المداخل الناتجة عن الإيداعات بالعملة التي ينجزونها بتونس.

بالإعفاء من واجب القيام بالخصم من المورد بعنوان الأداءات المستوجبة على الفوائد التي يدفعونها على الإقتراضات بالعملة لدى غير المقيمين غير المستقرين بالبلاد التونسية.

بالإعفاء من الأداء على التكوين المهني والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء في حدود حصة من الأجر تحتسب على أساس نسبة رقم المعاملات مع غير المقيمين من رقم المعاملات الجملي.

القانون عدد 81 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 المتعلق بفضاءات الأنشطة الاقتصادية

الفصل 8 (جديد):

تعفى كل أشغال البنية الأساسية من الضرائب والمعالييم والرسوم الموظفة عليها.

ولا تخضع المؤسسات المنتسبة بفضاءات الأنشطة الاقتصادية بعنوان نشاطها بالبلاد التونسية إلا لدفع الأداءات والرسوم والمعالييم والضرائب الآتية:

1. الرسوم والمعالييم المتعلقة بالسيارات السياحية،
2. المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات،
3. مساهمات وحصص النظام القانوني للضمان

الفصل 8 (جديد):

تعفى كل أشغال البنية الأساسية من الضرائب والمعالييم والرسوم الموظفة عليها.

ولا تخضع المؤسسات المنتسبة بفضاءات الأنشطة الاقتصادية بعنوان نشاطها بالبلاد التونسية إلا لدفع الأداءات والرسوم والمعالييم والضرائب الآتية:

1. الرسوم والمعالييم المتعلقة بالسيارات السياحية،
2. المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات،
3. مساهمات وحصص النظام القانوني للضمان

<p>الاجتماعي، 4. تلغى</p> <p>5. تلغى</p>	<p>الاجتماعي، 4. الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين بعد طرح ثلثي المداخل المتأتية من التصدير بصرف النظر عن أحكام الفصل 12 مكرّر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرّخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وذلك بالنسبة إلى المداخل المحقّقة ابتداء من غرّة جانفي 2014.</p> <p>5. الضريبة على الشركات بنسبة 10% من الأرباح المتأتية من التصدير وذلك بالنسبة إلى الأرباح المحقّقة ابتداء من غرّة جانفي 2014 بما في ذلك الأرباح الاستثنائية المنصوص عليها بالفقرة I مكرر من الفصل 11 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وحسب نفس الشروط.</p>
<p>الفصل 8 (مكرر): يلغى</p>	<p>الفصل 8 (مكرر): مع مراعاة أحكام الفصلين 12 و 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرّخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تخول الاستثمارات المنجزة من قبل المؤسسات المنتسبة بفضاءات الأنشطة الاقتصادية طرح المداخل أو الأرباح التي يقع استثمارها في الاكتتاب في رأس المال الأصلي للمؤسسة أو في الترفيع فيه من المداخل أو الأرباح الصافية الخاضعة للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو للضريبة على الشركات.</p> <p>ويستوجب الانتفاع بهذا الامتياز: بالنسبة للشركات والأشخاص المتعاطين لمهنة تجارية أو غير تجارية كما وقع تعريفها بمجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات مسك محاسبة قانونية طبقاً لأحكام الفصول 8 و 9 و 10 من المجلة التجارية، أن تكون الأسهم والمنايات جديدة الإصدار، أن لا يتم التخفيض في رأس المال المكتتب مدة</p>

خمس سنوات ابتداء من غرة جانفي للسنة الموالية للسنة التي تم فيها تحرير رأس المال المكتتب باستثناء حالة التخفيض بعنوان استيعاب الخسائر، أن يرفق المنتفعون بالطرح التصريح بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات بشهادة تحرير لرأس المال المكتتب أو ما يعادلها.

الفصل 21:

تعتبر كل المواد والخدمات المتأتية من السوق الداخلية والمقدمة للمستثمرين في فضاء الأنشطة الاقتصادية صادرات وتخضع بالتالي لتراتبين الضريبة والتجارة الخارجية والنظام الجبائي والقمري الناجمة عن التصدير.

وتعتبر عمليات ترويج المواد أو الخدمات المتأتية من فضاء الأنشطة الاقتصادية في السوق الداخلية توريدا وتخضع للترخيص المسبق ودفع الرسوم والمعالييم المستحقة عند التوريد.

غير أنه يمكن للمؤسسات العاملة في قطاعي الصناعة والخدمات ترويج جزء من انتاجها أو إسداء جزء من خدماتها في السوق الداخلية دون ترخيص مسبق وذلك في حدود نسبة لا تتعدى 20% من رقم معاملاتهما طبقا لأحكام الفصلين 16 و 17 من مجلة تشجيع الاستثمارات.

وتخضع المداخيل والأرباح المتأتية من المبيعات وإسداء الخدمات التي تسوق محليا من قبل هذه المؤسسات للضريبة على الدخل أو للضريبة على الشركات طبقا لأحكام القانون العام.

ويوقف العمل بالأداءات والمعالييم المستوجبة بعنوان بيوعات النفايات الموجهة إلى المؤسسات المرخص لها من قبل الوزارة المكلفة بالبيئة بممارسة أنشطة التثمين والرسكلة ولا يؤخذ مبلغ هذه البيوعات بعين الاعتبار في احتساب النسبة القصوى المشار إليها أعلاه ولا تخضع الأرباح المتأتية منها إلى الضريبة

الفصل 21:

تعتبر كل المواد والخدمات المتأتية من السوق الداخلية والمقدمة للمستثمرين في فضاء الأنشطة الاقتصادية صادرات وتخضع بالتالي لتراتبين الضريبة والتجارة الخارجية والنظام الجبائي والقمري الناجمة عن التصدير.

وتعتبر عمليات ترويج المواد أو الخدمات المتأتية من فضاء الأنشطة الاقتصادية في السوق الداخلية توريدا وتخضع للترخيص المسبق ودفع الرسوم والمعالييم المستحقة عند التوريد.

غير أنه يمكن للمؤسسات العاملة في قطاعي الصناعة والخدمات ترويج جزء من انتاجها أو إسداء جزء من خدماتها في السوق الداخلية دون ترخيص مسبق وذلك في حدود نسبة لا تتعدى 20% من رقم معاملاتهما طبقا لأحكام الفصلين 16 و 17 من مجلة تشجيع الاستثمارات.

تلغى

ويوقف العمل بالأداءات والمعالييم المستوجبة بعنوان بيوعات النفايات الموجهة إلى المؤسسات المرخص لها من قبل الوزارة المكلفة بالبيئة بممارسة أنشطة التثمين والرسكلة ولا يؤخذ مبلغ هذه البيوعات بعين الاعتبار في احتساب النسبة القصوى المشار إليها أعلاه ولا تخضع الأرباح المتأتية منها إلى الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات.

تشجيع أصحاب الدخل غير القار على الانخراط في المنظومة الجبائية وفي منظومة الضمان الاجتماعي

الفصل 40:

يعفى صغار المستغلين من ذوي الدخل غير القار الذين يمارسون أنشطة الحرف الصغرى والصناعات التقليدية والتجار المتجولين والذين ليست لهم مقرات مخصصة لممارسة نشاطهم والذين يتعاطون نشاطهم في غرة جانفي 2019 دون إيداع التصريح في الوجود المنصوص عليه بالفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، والذين يقومون ابتداء من غرة جانفي 2019 بصفة تلقائية بإيداع التصريح في الوجود لدى مصالح الأداءات التي يرجعون لها بالنظر، من الضرائب و الأداءات والمعاليم والخطايا المستوجبة على مداخيلهم المحققة قبل سنة إيداع التصريح في الوجود .

ويخضع الأشخاص المذكورون أعلاه، لمدة ثلاث سنوات ابتداء من غرة جانفي من سنة إيداع التصريح في الوجود، لدفع مساهمة واحدة تشمل الضريبة على الدخل والمساهمات الاجتماعية الاجبارية المستوجبة بعنوان انخراطهم بنظام العملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي تدفع على أقساط متساوية كل ثلاثية. ويتم دفع المساهمة المذكورة لدى القباضة المالية المختصة ترابيا.

وتساوي الضريبة على الدخل المستوجبة على المعنيين بالأمر في هذه الحالة خلال فترة الثلاث سنوات المذكورة 200 دينار سنويا بالنسبة إلى الناشطين داخل المناطق البلدية طبقا للحدود الترابية للبلديات الجاري بها العمل قبل غرة جانفي 2015 و 100 دينار بالنسبة إلى الناشطين بالمناطق الأخرى. وتحتسب المساهمة الاجتماعية على أساس الاشتراكات المستوجبة بعنوان انخراطهم بنظام العملة غير

الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي على أساس الاشتراكات المحددة طبقاً للشريحة الأولى من النظام المذكور.

وفي صورة عدم دفع المساهمة المذكورة في الآجال المحددة لذلك، تطبق خطايا التأخير المستوجبة طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

وتعتبر الضريبة المدفوعة وفقاً لأحكام هذا الفصل من طرف الأشخاص المعنيين تحريرية من الضريبة على الدخل و من الأداء على القيمة المضافة وتتضمن المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية.

وينتفع المعنيون بالأمر ولمدة الثلاث سنوات المذكورة بمنافع التأمين على المرض بعنوان المنظومة العلاجية العمومية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل مقابل دفع الاشتراكات المستوجبة بهذا العنوان طبقاً للآجال المنصوص عليها بهذا الفصل.

كما ينتفع هؤلاء الأشخاص بتأجيل دفع الاشتراكات المستوجبة خلال الفترة المذكورة بعنوان بقية منافع الضمان الاجتماعي المنصوص عليها بنظام الضمان الاجتماعي للعملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي. ويتم تسوية وضعيتهم بعنوان الفترة المذكورة ودفع الاشتراكات المستوجبة دون توظيف خطايا التأخير بعنوانها وفقاً لروزنامة خلاص تمتد على فترة أقصاها 36 شهراً.

وتضبط صيغ وإجراءات تطبيق أحكام هذا الفصل وكيفية وآجال تحويل المساهمات الاجتماعية المنصوص عليها بهذا الفصل إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بمقتضى أمر حكومي.

تشجيع أصحاب الدخل غير القار على الانخراط
في المنظومة الجبائية وفي منظومة الضمان الاجتماعي
شرح الأسباب
(الفصل 40)

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، تستوجب ممارسة أنشطة الحرف الصغرى و الصناعات التقليدية والتجارة إيداع تصريح في الوجود قبل بدء النشاط للحصول على معرف جبائي يتم بمقتضاه احترام الواجبات الجبائية المحمولة على المعنيين بالأمر. غير أنه تبين تنامي ظاهرة ممارسة النشاط دون إيداع التصريح في الوجود ودون دفع الضريبة المستوجبة على المداخيل بالنسبة لأصحاب الدخل غير القار الذين ليست لهم مقرات مخصصة لممارسة النشاط باعتبار صعوبة التزام هذه الفئة من المطالبين بالأداء بالواجبات الجبائية المحمولة عليهم.

لذلك وبهدف دعم الشفافية واستقطاب أكبر عدد ممكن من صغار المستغلين من ذوي الدخل غير القار الذين يمارسون أنشطة الحرف الصغرى والصناعات التقليدية والتجار المتجولين والذين ليست لهم مقرات مخصصة لممارسة نشاطهم والذين يتعاطون أنشطة في غرة جانفي 2019 دون إيداع التصريح في الوجود،
يقترح :

- إعفاء الأشخاص المذكورين، والذين يقومون ابتداء من غرة جانفي 2019 بصفة تلقائية بإيداع تصريح في وجودهم لدى مصالح الأداءات التي يرجعون لها بالنظر، من الضرائب والأداءات والمعاليمة والخطايا المستوجبة على مداخيلهم المحققة قبل سنة إيداع التصريح في الوجود،

- خصهم بنظام موحد، يطبق لمدة ثلاث سنوات ابتداء من غرة جانفي من سنة إيداع التصريح في الوجود، يشمل الضريبة على الدخل والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والمساهمات الاجتماعية يتمثل في اخضاعهم لمساهمة واحدة تدفع لدى القباضة المالية التي يرجعون لها بالنظر كل ثلاثية تتضمن كل من:

■ الضريبة على الدخل والتي تساوي 200 دينار سنويا بالنسبة إلى الناشطين داخل المناطق البلدية طبقا للحدود الترايبية للبلديات الجاري بها العمل قبل غرة جانفي 2015 و100 دينار بالنسبة إلى الناشطين بالمناطق الأخرى، وتعتبر الضريبة المدفوعة من طرف الأشخاص المعنيين تحريرية من الضريبة على الدخل و من الأداء على القيمة المضافة وتتضمن المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية.

■ مساهمة اجتماعية تحتسب على أساس الاشتراكات المحددة طبقا للشريحة الأولى من نظام العملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي تدفع حسب نفس الآجال، ينتفع بمقتضاها المعنيون بالأمر بمنافع التأمين على المرض بعنوان المنظومة العلاجية العمومية،

مع تأجيل دفع الإشتراكات المستوجبة خلال فترة الثلاث سنوات المذكورة بعنوان بقية منافع الضمان الاجتماعي المنصوص عليها بنظام الضمان الاجتماعي للعملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي. ويتم تسوية وضعيتهم بعنوان الفترة المذكورة ودفع الاشتراكات المستوجبة دون توظيف خطايا التأخير بعنوانها وفقا لبرنامج خلاص تمتد على فترة أقصاها 36 شهرا.

وفي صورة عدم دفع المساهمة المذكورة في الآجال المحددة لذلك، تطبق خطايا التأخير المستوجبة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

هذا ويقترح أن يتم ضبط صيغ واجراءات تطبيق الأحكام المقترحة وكيفية وآجال تحويل المساهمات الاجتماعية المذكورة أعلاه إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بمقتضى أمر حكومي.

مع العلم أنه لا يمكن في كل الحالات للأشخاص الناشطين والمتحصلين على معرفات جبائية قبل غرة جانفي 2019 والذين توقفوا عن النشاط لأي سبب من الأسباب الانتفاع بالإجراءات المقترحة أعلاه.

تفعيل دور الإدارة الالكترونية وتبسيط الإجراءات

الفصل 41:

(1) يضاف إلى مجلة المحاسبة العمومية الفصل 82 مكرّر هذا نصّه:

الفصل 82 مكرّر:

مع مراعاة أحكام الفصلين 81 و 82 من هذه المجلة، في صورة الدفع عن بعد ، لا يسلم المحاسب العمومي توصيلا في المبالغ المدفوعة عن بعد وتتم تبرئة ذمة القائم بالدفع بوصل الكتروني يحمل مرجعا وحيدا لتأكيد عملية الخلاص. ويمكن للقائم بالدفع استخراج وصل الكتروني يحمل رموزا تمكن من التثبيت من صدقية المعطيات المدرجة .

(2) يضاف إلى مجلة المحاسبة العمومية الفصل 126 مكرّر هذا نصّه:

الفصل 126 مكرّر:

مع مراعاة القواعد التي تحكم النفقات العمومية يجوز اعتماد الفواتير الإلكترونية الصادرة طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل وكذلك سندات التصفية والإثباتات الأخرى للمصاريف وكذلك التحويلات المنجزة إلكترونيا أو بواسطة المنظومات الإعلامية المعتمدة في مجال النفقات العمومية وتتمتع هذه الوثائق و المعطيات بنفس القوة الثبوتية والابرائية التي تتمتع بها الوثائق الورقية.

تفعيل دور الإدارة الالكترونية وتبسيط الإجراءات شرح الأسباب (الفصل 41)

حدّد الفصل 76 من مجلة المحاسبة العمومية الوسائل المعتمدة لدفع المعاليم والإيرادات لدى المحاسب العمومي حيث نص على أن " تدفع الأداءات والمعاليم والإيرادات العامة إما نقداً أو بموجب أوامر صرف إدارية أو شيكات بنكية أو بريدية أو تحويلات للحساب الجاري البريدي المفتوح باسم المحاسب المختص أو بواسطة وسائل الدفع الالكتروني الموثوق بها طبقاً للتشريع الجاري به العمل المتعلق بالمبادلات الالكترونية "

وظل الوصل الالكتروني المستخرج تبعاً لعملية دفع عن بعد غير معتمد قانوناً ضمن التشريع الجاري به العمل حيث نصّ الفصلان 81 و 82 من مجلة المحاسبة العمومية على أنه لا يجوز للموظف المختص بالجباية أن يقبض أي مبلغ كان من أصل الدين أو من توابعه إلا مقابل توصيل رسمي يبرئ ذمّة المطلوب نحو الدولة وإلا يقع تتبعه كمختلس.

وفي هذا الإطار ودعماً لدور الدولة في إرساء الإدارة الالكترونية و مواكبة لتطور تكنولوجيات الدفع الالكتروني خاصة :

- مع تطور منظومة الدفع عن بعد للأداءات والمعاليم الراجعة للدولة،

● تعصير آليات تأدية النفقات العمومية و تبسيط الإجراءات بين المتدخلين بتقليص استعمال الوثائق الورقية وما تشكله هذه الوثائق من عبء من حيث حفظها و تخزينها بالطريقة التقليدية، فإنه يقترح:

1) اعتماد الوصل الالكتروني في صورة الدفع عن بعد والذي يعتبر وصلا رسميا وقانونيا يتمتع بنفس القوة الثبوتية والإبرائية على غرار التوصيل الورقي يمكن الاحتجاج به لدى كل المؤسسات والهيكل العمومية والخاصة.

لذلك، اضافة إلى تبرئة ذمة القائم بالدفع بوصل الكتروني يحمل مرجعا وحيدا لتأكيد عملية الخلاص يمكن للقائم بالدفع استخراج وصل ورقي يحتوي على رموز تمكن من التثبت من صدقية المعطيات (QR code) وتضمن سلامته وحمايته من مخاطر التدليس والتزوير.

2) تمكين المتدخلين في مسار النفقات العمومية من اعتماد الفواتير وسندات التصفية و الإثباتات الأخرى اللامادية المؤمنة سلامتها إلى جانب استخدام الوثائق الورقية. كما يمكن اعتماد التحويلات المنجزة الكترونيا او بواسطة المنظومات الاعلامية المعتمدة في مجال النفقات العمومية. وتتمتع هذه الوثائق والمعطيات بنفس القوة الثبوتية التي تتمتع بها الوثائق الورقية.

سحب واجب ايداع التصريح في الوجود على الجمعيات

الفصل 42 :

يضاف إلى أحكام الفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي:
تطبق أحكام هذا الفصل كذلك على الجمعيات بصرف النظر عن نظامها الجبائي.

**سحب واجب ايداع التصريح
في الوجود على الجمعيات
شرح الأسباب
(الفصل 42)**

طبقا لأحكام الفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، يستوجب على الأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين المتعاطين لنشاط صناعي أو تجاري أو لمهنة غير تجارية إيداع تصريح في الوجود قبل بدء النشاط وذلك للحصول على معرف جبائي وإيداع التصاريح الشهرية والسنوية بالأداءات المستوجبة وتصريح المؤجر.

هذا وطبقا لأحكام الفصل 45 من المجلة المذكورة أعلاه، توجد الجمعيات التي تستجيب في ممارسة نشاطها لمقتضيات التشريع المتعلق بها خارج ميدان تطبيق الضريبة على الشركات، في حين تخضع للضريبة المذكورة الجمعيات التي لا تمارس نشاطها طبقا لأحكام التشريع المذكور. وتكون هذه الأخيرة بالتالي خاضعة لكل الواجبات الجبائية المستوجبة على الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات كما تم بيانها أعلاه.

هذا، وبالنسبة إلى الجمعيات التي توجد خارج ميدان تطبيق الضريبة على الشركات، فقد دأب الفقه الإداري على إلزامها بإيداع تصريح في الوجود بمكتب مراقبة الأداءات الذي ترجع له بالنظر للحصول على معرف جبائي باعتبارها تدفع مبالغ خاضعة للخصم من المورد ويتعين عليها بالتالي إيداع التصاريح الشهرية بالأداءات وكذلك تصريح المؤجر.

على هذا الأساس، وفي إطار التمشي الرامي إلى دعم الشفافية والتصدي للتهرب الجبائي، وبهدف تمكين مصالح الأداءات من ضبط هوية مختلف المطالبين بالأداء وتجميع المعطيات المتعلقة بهم وهو ما من شأنه تيسير مهام مراقبة مداخيلهم وأرباحهم، يقترح تعميم واجب التصريح في الوجود على كل الجمعيات بصرف النظر عن نظامها الجبائي.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن إلزام الجمعيات بإيداع التصريح في الوجود قبل بدء النشاط ليس له أي مساس بنظامها الجبائي حيث تبقى الجمعيات التي تنشط طبقاً لأحكام التشريع المتعلق بها خارج ميدان تطبيق الضريبة على الشركات.

ترشيد تداول الأموال نقداً

الفصل 43:

يتعين على الأطراف في العقود المتعلقة بالتفويت بمقابل في العقارات أو الأصول التجارية أو العربات باستثناء الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التنصيص صراحة ضمن هذه العقود على مراجع الخلاص بوسيلة دفع بنكية أو بريدية.

وفي غياب التنصيص المذكور لا يمكن للسلط البلدية المختصة التعريف بإمضاءات الأطراف على تلك العقود كما لا يمكن لقباض المالية تسجيلها.

وتطبق أحكام هذا الفصل على العقود المحررة ابتداء من غرة جوان 2019 والتي تتضمن مبالغ مدفوعة نقداً تفوق 10.000 دينار.

ترشيد تداول الأموال نقدا شرح الأسباب (الفصل 43)

مواصلة للتمشي الرامي إلى ترشيد تداول الأموال نقدا والتصدي للاقتصاد الموازي وإدماج أقصى ما يمكن من العمليات المالية للأشخاص ضمن الدورة الاقتصادية ولا سيما العمليات المتعلقة بالعقارات والأصول التجارية والعربات بجميع أصنافها يقترح إلزام الأطراف من غير الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بالتنصيص في عقودهم المتعلقة بالتفويت بمقابل في العقارات والأصول التجارية والعربات على مراجع الخلاص بوسيلة دفع بنكية أو بريدية وتحجير على السلط البلدية وقباض المالية إسداء الخدمات الإدارية المتعلقة بالتعريف بالإمضاء والتسجيل بالقباضات المالية بالنسبة لهذه العقود.

ويطبق هذا الإجراء على العقود المحررة ابتداء من غرة جوان 2019 والتي تتضمن مبالغ مدفوعة نقدا تفوق 10.000 دينار.

توسيع مجال التعامل بالفاتورة الإلكترونية

الفصل 44:

تضاف إثر الفقرة الفرعية الرابعة من الفقرة II ثالثا من الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة فقرة فرعية فيما يلي نصّها:

كما يتعيّن إصدار فواتير إلكترونية بالنسبة إلى عمليات بيع الأدوية والمحروقات بين المهنيين باستثناء تجار التفصيل.

توسيع مجال التعامل بالفاتورة الإلكترونية شرح الأسباب (الفصل 44)

تبعاً للتطور التكنولوجي وتنامي استعمال الوسائل الإلكترونية في المبادلات التجارية وتكريساً لمبدأ شفافية المعاملات تم بمقتضى قانون المالية لسنة 2016 إرساء أحكام جبائية تنظم الفاتورة الإلكترونية وذلك من خلال إرساء وجوبية التعامل بالفواتير الإلكترونية من قبل المؤسسات الراجعة بالنظر إلى إدارة المؤسسات الكبرى بالنسبة إلى المعاملات المنجزة مع الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية مع إمكانية اختيار المطالبين بالأداء الآخرين لإصدار فواتير إلكترونية وفقاً للإجراءات والتراتب المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل في إطار معاملاتهم التجارية.

هذا ومواصلة لهذا التمشي، يقترح توسيع مجال تطبيق الفاتورة الإلكترونية عبر التنصيص على وجوب التعامل بالفواتير الإلكترونية بين المهنيين بالنسبة إلى عمليات بيع الأدوية والمحروقات أي بين الصناعيين والمنتجين وتجار الجملة وبالتالي يقترح استثناء بيوعات تجار التفصيل من الإجراءات.

و يبين الجدول التالي النص الحالي و النص المقترح:

النص المقترح	النص الحالي
الفصل 18: II ثالثاً	الفصل 18: II ثالثاً

تستعمل الفوترة الإلكترونية بصفة وجوبية بالنسبة للعمليات المنجزة مع الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية من قبل المؤسسات الراجعة بالنظر إلى إدارة المؤسسات الكبرى.	تستعمل الفوترة الإلكترونية بصفة وجوبية بالنسبة للعمليات المنجزة مع الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية من قبل المؤسسات الراجعة بالنظر إلى إدارة المؤسسات الكبرى.
كما يتعين إصدار فواتير إلكترونية بالنسبة إلى عمليات بيع الأدوية والمحروقات بين المهنيين باستثناء تجار التفصيل.	
(البقية دون تغيير)	

إرساء آلية تقفي الأثر بالنسبة إلى بعض المواد و المنتجات

الفصل 45:

ترسى آلية تقفي الأثر لبعض المنتجات الاستهلاكية وذلك مع مراعاة التشريعات و التراتيب المنظمة لهذه المنتجات.

وتضبط طرق إرساء هذه الآلية وقائمة المنتجات المعنية بمقتضى أمر حكومي.

إرساء آلية تقفي الأثر بالنسبة إلى بعض المواد و المنتجات
شرح الأسباب
(الفصل 45)

بهدف مزيد إحكام متابعة مسالك توزيع بعض المنتجات الاستهلاكية التي تتميز بخصوصيات تتمثل خاصة في انتفاع بعض منها بدعم من ميزانية الدولة وباعتبار تنامي ظاهرة التهريب بالنسبة للبعض الآخر يقترح إرساء آلية تمكن من تقفي أثر هذه المنتجات للتحكم في مسالك توزيعها و إحكام مراقبتها.

هذا، وباعتبار تطور التقنيات المستعملة على مستوى العالم في تتبع و مراقبة المنتجات الاستهلاكية خاصة الحساسة منها، يقترح استئناسا بالتجارب المقارنة تمكين مصالح الدولة من اعتماد الآليات الحديثة و الفعالة في تتبع المنتجات المعنية.

ويقترح أن تضبط طرق إرساء هذه الآلية و المنتجات المعنية بها بمقتضى أمر حكومي.

الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة للعمولات الرَّاجعة
لوكلاء أسواق الجملة والمتعلقة بالمنتجات الفلاحية ومنتجات الصيد البحري

الفصل 46:

يضاف إلى الفقرة II من الجدول "أ" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة
المضافة عدد 4 مكرّر هذا نصّه:

4 مكرّر) العمولات الرَّاجعة لوكلاء أسواق الجملة والمتعلقة بالمنتجات الفلاحية
ومنتجات الصيد البحري.

الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة للعمولات الرَّاجعة
لوكلاء أسواق الجملة والمتعلقة بالمنتجات الفلاحية ومنتجات الصيد البحري
شرح الأسباب
(الفصل 46)

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، تخضع العمولات الرَّاجعة لوكلاء أسواق الجملة والمتعلقة بالمنتجات الفلاحية ومنتجات الصيد البحري للأداء على القيمة المضافة بنسبة 19%.

وحيث تبين أنّ إخضاع هذه العمولات للأداء المذكور يؤثّر سلبا على أسعار المنتجات الفلاحية ومنتجات الصيد البحري إذ يتمّ تحميله على المنتجين الفلاحيين عند وضع منتجاتهم الفلاحية ومنتجات الصيد البحري بأسواق الجملة. وبهدف تلافي عزوف الفلاحين عن تزويد أسواق الجملة بمنتجاتهم وبالتالي ترويجها عبر المسالك الموازية مما ينجّر عنه اضطراب العرض والتزوّد علاوة على الاحتكار والمضاربة وصعوبة مراقبة توزيع هذه المنتجات وهو ما من شأنه أن يؤثّر على الأسعار والمقدرة الشرائية للمواطن، يقترح إعفاء هذه العمولات من الأداء على القيمة المضافة.

مزيد إحكام مراقبة الأشخاص الطبيعيين
بالاستناد على عناصر مستوى العيش

الفصل 47:

ينقح الجدول المتعلق بضبط الدخل التقديري باعتبار عناصر مستوى العيش المنصوص عليه بالفصل 42 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والوارد بالملحق عدد I لنفس المجلة كما يلي:

ملحق عدد I
ضبط الدخل التقديري باعتبار عناصر
مستوى العيش

الدخل التقديري	عناصر مستوى العيش
3 مرات من القيمة الكرائية الحقيقية	I. القيمة الكرائية لمحل الإقامة الأصلي بعد طرح قيمة المحلات ذات الصبغة المهنية
6 مرات من القيمة الكرائية الحقيقية	II. القيمة الكرائية لمحلات الإقامة الثانوية الموجودة بالبلاد التونسية أو خارجها.
الأجر الأدنى المضمون بنظام 48 ساعة للسنة المعنية $\times 12$	III. عملة بالمنازل وغيرهم من الأجراء باستثناء عامل المنزل الأول: - بالنسبة لكل شخص عمره دون ستين عام
300 دينار 475 دينار 950 دينار 1425 دينار	IV. السيارات المعدة لنقل الأشخاص عن كل خيل بخاري من قوة السيارة: - إذا كانت قوة السيارة تساوي 4 خيول بخارية - إذا كانت قوة السيارة تساوي 5 أو 6 خيول بخارية - إذا كانت قوة السيارة تتراوح بين 7 و10 خيول بخارية - إذا كانت قوة السيارة تتراوح بين 11 و15 خيلا بخاريا

الدخل التقديري	عناصر مستوى العيش
1900 دينار	- إذا كانت قوة السيارة تفوق 15 خيلا بخاريا
1575 دينار	.V اليخوت أو مراكب النزهة التي تبلغ حمولتها الدولية 3 أطنان حجمية على الأقل: - لكل طن حجمي
950 دينار	.VI طائرة سياحية: - عن كل خيل بخاري من قوة الطائرة
سعر تذكرة النقل يضاف إليها مبلغ المنحة السياحية التي تم استعمالها.	.VII أسفار النزهة أو السياحة بالخارج
1000 دينار	.VIII المسبح
7000 دينار	.IX الخيول

مزيد إحكام مراقبة الأشخاص الطبيعيين
بالاستناد على عناصر مستوى العيش
شرح الأسباب
(الفصل 47)

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، يخضع الأشخاص الطبيعيون للضريبة الدخل على أساس المداخل المصرح بها حسب جدول الضريبة على الدخل المنصوص عليه بالفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

هذا وطبقا للفصل 42 من نفس المجلة لا يمكن أن يكون الدخل الجملي الخاضع للضريبة أقل من المبلغ التقديري المضبوط باعتبار تطبيق جدول يتضمن بعض عناصر مستوى العيش وذلك عند عدم إثبات العكس وفي حالة وجود فارق واضح بين مستوى عيش المطالب بالأداء والمداخل التي يصرح بها.

ويتضمن الجدول المذكور عناصر تمكّن من تحديد الدخل التقديري على غرار قيمة محل الإقامة الأصلي والمحلات الثانوية والعملة بالمنازل والسيارات واليخوت والطائرات والمساح.

ويتم إثبات الفارق الواضح بين مستوى عيش المطالب بالضريبة وبين المداخل التي يصرح بها عندما يفوق المبلغ التقديري الناتج عن تطبيق الجدول المذكور الدخل الجملي الصافي المصرح به بنسبة 40% على الأقل وذلك بالنسبة لسنة توظيف الضريبة وللسنة السابقة. وتضبط القيمة الكرائية الحقيقية إما استنادا إلى عقود إيجار مكتوبة أو إلى تصاريح الإيجار التي ثبت تسجيلها أو بالمقارنة مع محلات أخرى ثبتت قيمة إيجارها أو هي معروفة من الجميع.

هذا، وتتضمن العناصر التي تؤخذ بعين الاعتبار لضبط أساس الضريبة بالنسبة للمطالب بها العناصر التي تهم الأشخاص المعترين في كفالتة عندما لا يصرحون بدخل شخصي.

كما أنه عندما يكون على ذمة المطالب بالضريبة على الأقل وفي نفس الوقت ثلاث عناصر دالة على مستوى العيش يرفع الدخل التقديري المطابق لملكية هذه العناصر بـ 25%. ويرفع هذا الدخل بـ 40 % عندما يكون عدد العناصر 4 أو أكثر.

وحيث أنه لم تتم مراجعة الجدول الذي يتضمن عناصر مستوى العيش المعتمد للتقييم التقديري للدخل الموظفة عليه الضريبة منذ صدور مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات أي منذ سنة 1990، يقترح مراجعة الجدول المذكور وذلك بهدف ملاءمته مع تطور مؤشر الأسعار ومع تحسن مستوى العيش وتغير الأنماط الاستهلاكية.

بالتالي، تستوجب مراجعة عناصر الجدول ومبالغ الدخل التقديري الاعتماد على معايير ومقاييس علمية وموضوعية لذلك تمت استشارة المصالح المختصة والاستئناس بالتشريع المقارن في هذا المجال الذي يعتمد نفس الطريقة لتحديد الدخل حيث يتضمن التقييم بالنسبة إلى المغرب خاصة المصاريف المتعلقة بالإقامة الرئيسية وبكل إقامة ثانوية وبوسائل النقل وبالكراءات الخاصة ويتم بالنسبة لفرنسا الاعتماد على قيمة الكراءات والعملة ووسائل النقل.

وعلى هذا الأساس، يبين الجدول التالي العناصر الحالية ومبالغ الدخل التقديري المتعلقة بها والمقترحات والمعايير التي تمت على أساسها المراجعة:

عناصر مستوى العيش	الدخل الحالي	الدخل المقترح	المبررات
I. القيمة الكرائية لمحل الإقامة الأصلي بعد طرح قيمة المحلات ذات الصبغة المهنية	3 مرات من القيمة الكرائية الحقيقية	دون تغيير	باعتبار أن التقييم يعتمد على القيمة الكرائية التي تتغير حسب عدة عوامل (المكان، النوعية،...)
II. القيمة الكرائية لمحلات الإقامة الثانوية الموجودة بالبلاد التونسية أو خارجها.	6 مرات من القيمة الكرائية الحقيقية	دون تغيير	باعتبار أن التقييم يعتمد على القيمة الكرائية التي تتغير حسب عدة عوامل (المكان، النوعية،...)
III. عملة بالمنازل وغيرهم من الأجراء باستثناء عامل المنزل الأول		الأجر الأدنى المضمون (نظام 48	يساوي الأجر الأدنى المضمون للسنة المعنية ×

عناصر مستوى العيش	الدخل الحالي	الدخل المقترح	المبررات
- بالنسبة لكل شخص عمره دون ستين عاما	500 دينار	ساعة) للسنة المعنية 12 ×	12 شهرا الكلفة التقديرية السنوية لعامل بالمنزل
IV. السيارات المعدة لنقل الأشخاص عن كل خيل بخاري من قوة السيارة:	150 دينار	300 دينار	خص السيارات التي تساوي قوتها 4 خيول بخارية بدخل تقديري خاص نظرا لضعف كلفة استعمالها وصيانتها والمعالم المتعلقة بها مقارنة ببقية أصناف السيارات.
- إذا كانت قوة السيارة تساوي 4 خيول بخارية	150 دينار	475 دينار	تم تحيين المبلغ بالاعتماد على مؤشر الأسعار عند الاستهلاك العائلي لسنة 2018 (*)
- إذا كانت قوة السيارة تتراوح بين 5 و 6 خيول بخارية	300 دينار	950 دينار	تم تحيين المبلغ بالاعتماد على مؤشر الأسعار عند الاستهلاك العائلي لسنة 2018 (*)
- إذا كانت قوة السيارة تتراوح بين 7 و 10 خيول بخارية	450 دينار	1425 دينار	تم تحيين المبلغ بالاعتماد على مؤشر الأسعار عند الاستهلاك العائلي لسنة 2018 (*)
- إذا كانت قوة السيارة تتراوح بين 11 و 15 خيلا بخاريا	600 دينار	1900 دينار	تم تحيين المبلغ بالاعتماد على مؤشر الأسعار عند الاستهلاك العائلي لسنة 2018 (*)
- إذا كانت قوة السيارة تفوق 15 خيلا بخاريا			

(*) 3.156 = مؤشر الأسعار عند الاستهلاك العائلي لسنة 2018 (سنة مرجعية 1990)

(*) 3.156 = مؤشر الأسعار عند الاستهلاك العائلي لسنة 2018 (سنة مرجعية 1990)

عناصر مستوى العيش	الدخل الحالي	الدخل المقترح	المبررات
	مع القيام بحطّ يساوي الثلث بالنسبة للسيارات التي يتراوح عمرها بين 5 و10 سنوات ويساوي الثلثين بالنسبة للتي يتراوح عمرها بين 10 سنوات وعشرين سنة.	حذف	تحذف نظرا لارتفاع الانفاق على السيارات التي يتجاوز عمرها 5 سنوات
V. اليخوت أو مراكب النزهة التي تبلغ حمولتها الدولية 3 أطنان حجمية على الأقل: - لكل طن حجمي	500 دينار	1575 دينار	تم تحيين المبلغ بالاعتماد على مؤشر الأسعار عند الاستهلاك العائلي لسنة 2018 (*)
VI. طائرة سياحية - عن كل خيل بخاري من قوة الطائرة	300 دينار	950 دينار	تم تحيين المبلغ بالاعتماد على مؤشر الأسعار عند الاستهلاك العائلي لسنة 2018 (*)
VII. أسفار النزهة أو السياحة بالخارج	5 مرات سعر تذكرة النقل يضاف إليها 5 مرات مبلغ المنحة السياحية المرخص فيها من طرف البنك المركزي.	سعر تذكرة النقل يضاف إليها مبلغ المنحة السياحية التي تم استعمالها.	تعتبر مضاعفة سعر التذكرة ومبلغ المنحة السياحية 5 مرات مبالغا فيه نظرا لتطور الأنماط الاستهلاكية حيث لم تعد تعتبر أسفار النزهة والسياحة بالخارج مؤشرا لدخل مرتفع.
VIII. المسبح	5.000 دينار	1000 دينار	تم تحديد المبلغ بالاعتماد على معطيات المعهد الوطني للاستهلاك

المبررات	الدخل المقترح	الدخل الحالي	عناصر مستوى العيش
يقترح إضافتها بالرجوع إلى التشريع المقارن الفرنسي. تم تحديد المبلغ بالاعتماد على معطيات المؤسسة الوطنية لتحسين وتجويد الخيل.	7000 دينار	-	.IX الخيول

ضبط أجل أقصى لتبليغ قرار التوظيف الإجباري

الفصل 48:

(1) يضاف إلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الفصل 51 مكرر فيما يلي

نصه:

الفصل 51 مكرر

يبلغ قرار التوظيف الاجباري للمطالب بالأداء في الحالات المشار إليها بالفقرة الأولى من الفصل 47 من هذه المجلة في أجل أقصاه أربع وعشرون شهرا من تاريخ تبليغ نتائج المراجعة الجبائية.

ويبلغ قرار التوظيف الاجباري للمطالب بالأداء في الحالات المشار إليها بالفقرات الثانية والثالثة والرابعة من نفس الفصل والتي تخضع للتنبيه في أجل أقصاه اثنا عشر شهرا من تاريخ تبليغه التنبيه.

(2) بصرف النظر عن أحكام الفقرتين الأولى والثانية من الفصل 51 مكرر من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، تبلغ قرارات التوظيف الإجباري في أجل أقصاه:

- 31 ديسمبر 2020 بالنسبة إلى نتائج المراجعة الجبائية التي تم تبليغها قبل غرة جانفي 2019،

- 31 ديسمبر 2019 بالنسبة إلى التنبيه المشار إليها بالفقرات الثانية والثالثة والرابعة من الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والمبلغة قبل غرة جانفي 2019.

ضبط أجل أقصى لتبليغ قرار التوظيف الإجباري شرح الأسباب (الفصل 48)

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل يمكن أن تكتسي المراجعة الجبائية صبغة مراجعة أولية للتصاريح والعقود والكتابات المودعة أو مراجعة معمقة للوضعية الجبائية.

وتتمّ المراجعة الأولية للتصاريح والعقود والكتابات المودعة لدى مصالح الجبائية دون إعلام مسبق وتستوجب هذه المراجعة الطلب كتابيا من المطالب بالأداء الإرشادات والتوضيحات والمبررات المتعلقة بها وعند الاقتضاء طلب كشوفات مفصلة لمكاسب وعناصر مستوى عيشه. ويمنح المطالب بالأداء أجلا بـ 20 يوما للرد كتابيا على الطلب. وتبلغ مصالح الجبائية نتائج المراجعة الأولية في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ انقضاء الأجل المذكور.

تستوجب المراجعة المعمقة للوضعية الجبائية إعلاما مسبقا قبل 15 يوما على الأقل من تاريخ البدء فيها. وتكون مدتها القصوى ستة أشهر إذا تمت على أساس محاسبة وسنة في الحالات الأخرى .

تعلم مصالح الجبائية المطالب بالأداء كتابيا بنتائج المراجعة الأولية أو المعمقة. ويمنح المطالب بالأداء أجلا بـ 45 يوما من تاريخ الإعلام للرد كتابيا على هذه النتائج. ويتعين على مصالح الجبائية الرد كتابيا على رد المطالب بالأداء في أجل أقصاه 6 أشهر من تاريخ الرد. ويمنح هذا الأخير أجلا بـ 15 يوما من تاريخ تبليغ رد مصالح الجبائية لإبداء ملاحظاته واعتراضاته وتحفظاته كتابيا بخصوصه.

يمكن للمطالب بالأداء أن يطلب كتابيا خلال أجل 15 يوما المذكور أعلاه عرض الملف على لجنة المصالحة وللمصالحة الجبائية المعنية أيضا نفس الإمكانية. وقد تم بموجب الفصل 7 من قرار وزير المالية المؤرخ في 16 أكتوبر 2017 والمتعلق بضبط طرق عمل لجان المصالحة ضبط أجل أقصى بـ 3 أشهر من تاريخ أول جلسة خصصت للملف للبت في الملفات المعروضة عليها.

من ناحية أخرى وفي صورة إدخال مصالح الجبائية لتعديلات على نتائج المراجعة الجبائية استنادا إلى رأي لجنة المصالحة يمنح المطالب بالأداء أجلا بـ 30 يوما من تاريخ تبليغ التعديل لإبداء ملاحظاته بخصوصه.

هذا ولا ينص التشريع الجاري به العمل على أجل محدد لتبليغ قرار التوظيف الإجباري في كل الحالات المعنية بهذا الإجراء.

وبهدف دعم الضمانات لفائدة المطالب بالأداء بخصوص ختم ملفات المراقبة الجبائية يقترح ضبط أجل أقصى لتبليغ هذه القرارات للمطالب بالأداء كالاتي:

- 24 شهرا من تاريخ تبليغ نتائج المراجعة الجبائية الأولية أو المعمقة في الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية،

- 12 شهرا من تاريخ تبليغ التنبيه للمطالب بالأداء بالنسبة إلى الحالات المنصوص عليها بالفقرات الثانية والثالثة والرابعة من الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والمتعلقة بـ:

- توظيف الأداء في صورة عدم إيداع التصاريح الجبائية بعد التنبيه على المطالب بالأداء،
- تطبيق الخطايا الجبائية الإدارية المنصوص عليها بالفصلين 84 ثالثا و84 سادسا والفقرة الثانية من الفصل 84 ثامنا

والفصل 84 إحدى عشر من مجلة الحقوق والإجراءات
الجبائية.

كما يقترح بخصوص ملفات المراقبة الجبائية الجارية في غرة جانفي
2019 أن يتم تبليغ قرار التوظيف الاجباري في أجل أقصاه:

- 31 ديسمبر 2020 بالنسبة إلى ملفات المراجعة الجبائية التي تمّ
تبليغ النتائج بشأنها قبل غرة جانفي 2019،
- 31 ديسمبر 2019 بالنسبة إلى التنابيه التي تمّ تبليغها قبل غرة
جانفي 2019 .

إخضاع المنشآت الدائمة التونسية التابعة لمؤسسات مقيمة بملاذات جبائية والتي لا تودع التصريح في الوجود للخصم من المورد بنسبة 25%

الفصل 49 :

يضاف بعد الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة 4 من الفقرة II من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي:

وترفع هذه النسبة إلى 25% إذا تعلق الأمر بمستقرين بالبلاد التونسية ومقيمين ببلد أو إقليم ذي نظام جبائي تفاضلي على معنى العدد 12 من الفصل 14 من هذه المجلة.

إخضاع المنشآت الدائمة التونسية التابعة لمؤسسات مقيمة بملاذات جبائية والتي لا تودع التصريح في الوجود للخصم من المورد بنسبة 25% شرح الأسباب (الفصل 49)

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل تخضع المؤسسات غير المقيمة التي تنشط في إطار منشأة دائمة بتونس طبقا لاتفاقيات تفادي الإزدواج الضريبي وللقانون العام لواجب مسك محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات ولكل الواجبات الجبائية المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل والمتمثلة في إيداع تصريح في الوجود قبل بدء النشاط ودفع الأداءات والضرائب المستوجبة عليها بتونس.

هذا ولغاية التصدي للتهرب الجبائي، تم بمقتضى قانون المالية لسنة 2016 إخضاع المبالغ الراجعة إلى غير المقيمين الذين ينشطون في إطار منشأة دائمة بالبلاد التونسية والذين لا يودعون التصريح في الوجود للضريبة عن طريق خصم من المورد تحريري من الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات المستوجبة عليهم بتونس بنسبة 15% على أساس مبلغها الخام.

وفي نفس هذا الإطار، تم بمقتضى قانون المالية لسنة 2014 الترفيع في نسبة الخصم من المورد المستوجبة على المبالغ الراجعة إلى الأشخاص المقيمين أو المستقرين بملاذات جبائية من 15% إلى 25%. وتم ضبط قائمة الملاذات الجبائية المعنية بتطبيق هذه النسبة بمقتضى الأمر عدد 3833 لسنة 2014 المؤرخ في 3 أكتوبر 2014.

بالتالي، ولمواصلة التمشي الرامي إلى التصدي للتهرب الجبائي وبهدف ملاءمة نسبة الخصم من المورد المطبقة على المبالغ المدفوعة إلى مقيمين بملاذات جبائية مع نسبة الخصم من المورد المطبقة على المبالغ الراجعة إلى المنشآت الدائمة التونسية التابعة لمؤسسات مقيمة بملاذات جبائية والتي لا تمتثل

للمواجبات الجبائية الجاري بها العمل بما في ذلك إيداع تصريح في وجودها، وبالتوازي مع اقتراح التخلي عن مفهوم الملاذات الجبائية في إطار مراجعة التشريع الجبائي الجاري به العمل في مادة أسعار التحويل وتعويضه بمفهوم البلدان ذات الأنظمة الجبائية التفاضلية، يقترح إخضاع المبالغ الخام الراجعة إلى المنشآت الدائمة التابعة لمؤسسات مقيمة ببلد أو إقليم ذي نظام جبائي تفضلي والتي لا تودع تصريحا في وجودها إلى خصم من المورد تحرري بنسبة 25%.

مع العلم أنه في صورة تسوية المعنيين بالأمر لوضعيتهم الجبائية طبقا للتشريع الجاري به العمل، يمكنهم طرح الخصم من المورد المذكور من الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات المستوجبة عليهم بعنوان نشاطهم بالبلاد التونسية كما يمكنهم استرجاع فائض الأداء المسجل طبقا للشروط والإجراءات الجاري بها العمل.

وعلى هذا الأساس، يبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

النص المقترح	النص الحالي
<p>الفصل 52 :</p> <p>.II</p> <p>.....</p> <p>4) يخضع غير المقيمين والمستقرين بالبلاد التونسية، الذين لم يتولوا التصريح في الوجود الذي اقتضاه الفصل 56 من هذه المجلة، للضريبة عن طريق خصم من المورد بنسبة 15% من المبالغ الخام الراجعة لهم.</p> <p>وترفع هذه النسبة إلى 25% إذا تعلق الأمر بمستقرين بالبلاد التونسية ومقيمين ببلد أو إقليم ذو نظام جبائي تفضلي على معنى العدد 12 من الفصل 14 من هذه المجلة.</p>	<p>الفصل 52 :</p> <p>.II</p> <p>.....</p> <p>4) يخضع غير المقيمين والمستقرين بالبلاد التونسية، الذين لم يتولوا التصريح في الوجود الذي اقتضاه الفصل 56 من هذه المجلة، للضريبة عن طريق خصم من المورد بنسبة 15% من المبالغ الخام الراجعة لهم.</p>

ملاءمة خطايا التأخير في دفع الأداء مع كلفة الاقتراض وحفز الامتثال الضريبي

الفصل 50:

(1) تعوّض نسبة خطية التأخير المحددة بـ 0,5 % والمنصوص عليها بالفصل 81 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بنسبة 0,75%.

(2) تضاف إلى الفصل 81 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فقرة ثانية فيما يلي نصها:

تضاف إلى خطية التأخير المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل خطية قارة تحتسب بنسبة:

1,25 % من مبلغ الأداء المستوجب إذا كانت مدة التأخير في دفع الأداء لا تتجاوز 60 يوماً،

2,5 % من مبلغ الأداء المستوجب إذا تجاوزت مدة التأخير في دفع الأداء 60 يوماً.

(3) تعوّض عبارة " بالفصل 81 " الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 82 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعبارة " بالفقرة الأولى من الفصل 81".

(4) تعوّض عبارة " هذه الخطية بـ 50 % " الواردة بالفقرة الثانية من الفصل 82 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعبارة " الخطية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل بـ 20%".

(5) تعوّض عبارة " لخطية التأخير " الواردة بالفصل 86 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعبارة " للخطايا".

6) تطبق أحكام هذا الفصل على التصاريح الجبائية المودعة تلقائيا ابتداء من غرة أفريل 2019 وعلى عمليات دفع الأداء بالحاضر على معنى الفقرة الثانية من الفصل 82 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية التي تتم ابتداء من غرة جانفي 2019.

ملاءمة خطايا التأخير في دفع الأداء مع كلفة الاقتراض وحفز الامتثال الضريبي شرح الأسباب (الفصل 50)

طبقا لأحكام الفصل 81 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية يترتب عن كل تأخير في دفع الأداء أو جزء منه تطبيق خطية تأخير بنسبة 0,5% من مبلغ الأداء المستوجب عن كل شهر تأخير أو جزء منه عند التصريح بالأداء ودفعه بصفة تلقائية وطبقا لأحكام الفصل 82 من نفس المجلة ترفع خطية التأخير المذكورة إلى 1,25% من مبلغ الأداء المستوجب عن كل شهر تأخير أو جزء منه في صورة معاينة التأخير في دفع الأداء إثر تدخّل مصالح المراقبة الجبائية.

وتخفّض خطية التأخير المستوجبة إثر تدخّل مصالح المراقبة الجبائية بنسبة 50% إذا تم دفع الأداء المستوجب في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ الاعتراف بالدين قبل انقضاء أجل الاعتراض على قرار التوظيف الإجباري.

وباعتبار الارتفاع المتتالي لنسب الفائدة بموجب التعديلات المتتالية لنسب الفائدة المديرية من قبل البنك المركزي التونسي أصبح معدل الفائدة الفعلية للاقتراض يناهز 9% وتبعاً لذلك وبهدف ملاءمة خطية التأخير في دفع الأداء مع كلفة الاقتراض من ناحية وحفز الامتثال الضريبي من ناحية أخرى يقترح:

1. ضبط خطية التأخير المستوجبة في صورة التصريح التلقائي بالأداء بـ 0,75% من مبلغ الأداء المستوجب عن كل شهر تأخير أو جزء منه عوضاً عن 0,5%. وهي نفس نسبة خطية التأخير الموظفة على الديون الجبائية المثقلة والمنصوص عليها بالفصل 88 من مجلة الحقوق

والإجراءات الجبائية. مع إحداث خطية إضافية قارة في صورة التصريح التلقائي بالأداء تطبق علاوة على خطية التأخير المستوجبة وتحسب بنسبة:

- 1,25 % من مبلغ الأداء المستوجب إذا كانت مدة التأخير في دفع الأداء لا تتجاوز 60 يوماً،
- 2,5 % من مبلغ الأداء المستوجب إذا تجاوزت مدة التأخير في دفع الأداء 60 يوماً.

2. ملاءمة خطية التأخير المستوجبة إثر تدخل مصالح المراقبة الجبائية في صورة دفع المبالغ المستوجبة بالحاضر على معنى أحكام الفقرة الثانية من الفصل 82 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية مع الإجراء المذكور أعلاه وضبط هذه الخطية بـ 1% من مبلغ الأداء المستوجب عن كل شهر تأخير أو جزء منه عوضاً عن 0,625 % حالياً.

3. توضيح أن المبلغ الأدنى للخطايا المنصوص عليها بالفصول 81 و 82 و 85 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية يوظف بعنوان كل خطية.

4. تطبيق الإجراء المتعلق بخطية التأخير والخطية القارة المستوجبتين في صورة التصريح التلقائي بالأداء على التصاريح الجبائية المودعة تلقائياً ابتداء من غرة أبريل 2019 بصرف النظر عن التاريخ الذي حلّ فيه أجل إيداعها وذلك بهدف منح المطالبين بالأداء فرصة لتسوية وضعياتهم الجبائية السابقة باعتماد خطية التأخير المعمول بها حالياً وفق شروط أرفق.

5. تطبيق الإجراء المتعلق بخطية التأخير إثر تدخل مصالح المراقبة الجبائية على عمليات دفع الأداء بالحاضر على معنى الفقرة الثانية من الفصل 82 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية التي تتم ابتداء من غرة جانفي 2019.

ويبين الجدول التالي النصوص الحالية والنصوص المقترحة:

النص المقترح	النص الحالي
الفصل 81 يترتب عن كل تأخير في دفع الأداء أو جزء منه تطبيق خطية تأخير تساوي 0,75%	الفصل 81 يترتب عن كل تأخير في دفع الأداء أو جزء منه تطبيق خطية تأخير تساوي

<p>من مبلغ الأداء عن كل شهر تأخير أو جزء منه إذا تمّ دفع الأداء المستوجب بصفة تلقائية وبدون تدخل مسبق من قبل مصالح المراقبة الجبائية.</p> <p>تضاف إلى خطية التأخير المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل خطية قارة تحتسب بنسبة:</p> <p>- 1,25 % من مبلغ الأداء المستوجب إذا كانت مدة التأخير في دفع الأداء لا تتجاوز 60 يوماً،</p> <p>- 2,5 % من مبلغ الأداء المستوجب إذا تجاوزت مدة التأخير في دفع الأداء 60 يوماً.</p>	<p>0,5% من مبلغ الأداء عن كل شهر تأخير أو جزء منه إذا تمّ دفع الأداء المستوجب بصفة تلقائية وبدون تدخل مسبق من قبل مصالح المراقبة الجبائية.</p>
<p style="text-align: center;">الفصل 82</p> <p>في صورة معاناة التأخير في دفع الأداء إثر تدخل مصالح المراقبة الجبائية ترفع نسبة خطية التأخير المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 81 من هذه المجلة إلى 1,25%. وتحتسب خطية التأخير بالنسبة إلى المداخل المضبوطة حسب النفقات الشخصية الظاهرة والجلية ونمو الثروة المنصوص عليها بالفصل 36 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ابتداء من غرة جانفي من السنة الموالية للسنة المعنية بنمو الثروة.</p> <p>وتخفّض الخطية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل بـ 20% إذا تم دفع</p>	<p style="text-align: center;">الفصل 82</p> <p>في صورة معاناة التأخير في دفع الأداء إثر تدخل مصالح المراقبة الجبائية ترفع نسبة خطية التأخير المنصوص عليها بالفصل 81 من هذه المجلة إلى 1,25%. وتحتسب خطية التأخير بالنسبة إلى المداخل المضبوطة حسب النفقات الشخصية الظاهرة والجلية ونمو الثروة المنصوص عليها بالفصل 36 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ابتداء من غرة جانفي من السنة الموالية للسنة المعنية بنمو الثروة.</p> <p>وتخفّض هذه الخطية بـ 50% إذا تم دفع الأداء المستوجب في أجل أقصاه ثلاثون يوماً من تاريخ الاعتراف بالدين المنصوص عليه بالفصل 45 من هذه المجلة شريطة أن يتم الاعتراف بالدين قبل انقضاء أجل الاعتراض المنصوص عليه بالفصل 55 من</p>

<p>الأداء المستوجب في أجل أقصاه ثلاثون يوماً من تاريخ الاعتراف بالدين المنصوص عليه بالفصل 45 من هذه المجلة شريطة أن يتم الاعتراف بالدين قبل انقضاء أجل الاعتراض المنصوص عليه بالفصل 55 من هذه المجلة.</p> <p style="text-align: center;">(دون تغيير)</p>	<p>هذه المجلة.</p> <p>ولا تطبق الخطية المنصوص عليها بهذا الفصل على مبالغ الأداء المستوجب إثر مراجعة جبائية معمقة وذلك في حدود فائض الأداء الذي تم إقراره من قبل مصالح الجباية أو من قبل المحاكم بموجب أحكام باتة في إطار نفس عملية المراجعة.</p>
<p style="text-align: center;">الفصل 86</p> <p>حدد المبلغ الأدنى للخطايا المنصوص عليها بالفصول 81 و82 و85 من هذه المجلة بخمسة دنائير ويستخلص هذا المبلغ حتى في صورة عدم وجود مبلغ أداء مستوجب .</p>	<p style="text-align: center;">الفصل 86</p> <p>حدد المبلغ الأدنى لخطية التأخير المنصوص عليها بالفصول 81 و82 و85 من هذه المجلة بخمسة دنائير ويستخلص هذا المبلغ حتى في صورة عدم وجود مبلغ أداء مستوجب .</p>

رفع السر المهني الجبائي على بعض السلط والمؤسسات العمومية وتأطير تبادل المعلومات معها

الفصل 51:

1) تضاف إلى الفصل 15 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الأحكام التالية:
يستثنى من واجب المحافظة على السر المهني الجبائي المنصوص عليه بهذا
الفصل تبادل المعلومات مع الدول الأجنبية التي تربطها مع تونس اتفاقيات لتبادل
المعلومات والمساعدة الإدارية في المادة الجبائية وكذلك تقديم هذه المعلومات بإذن
أو بطلب من السلط القضائية المختصة.

كما يستثنى من واجب المحافظة على السر المهني الجبائي المنصوص عليه
بهذا الفصل تقديم مصالح الجباية للسلط والمؤسسات العمومية الآتي ذكرها
المعلومات اللازمة لتنفيذ مهامها، ويتم ضبط هذه المعلومات وطرق تقديمها بقرار
من وزير المالية:

- البنك المركزي التونسي،
- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي،
- المعهد الوطني للإحصاء،
- الوكالة الفنية للنقل البري،
- السجل الوطني للمؤسسات،
- إدارة الملكية العقارية،

ينسحب واجب المحافظة على السر المهني المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل على الأشخاص المدعويين بحكم وظائفهم ومشمولاتهم للاطلاع على المعلومات المقدمة من قبل مصالح الجباية للسلط والمؤسسات العمومية المشار إليها أعلاه بهذا الفصل وكذلك على العدول المنفذين وعدول الخزينة المكلفين بتبليغ مطالب وإعلامات مصالح الجباية ومصالح الإستخلاص وعلى أعضاء لجان المصالحة ولجنة إعادة النظر في قرارات التوظيف الإجباري المنصوص عليها بالفصول 117 و119 و127 من هذه المجلة.

(2) تلغى عبارة " أو للدول التي تربطها مع تونس اتفاقيات في تبادل المعلومات والمساعدة الإدارية في المادة الجبائية" الواردة بالفقرة الثالثة من الفصل 15 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية و عبارة " أو للدول التي تربطها مع تونس اتفاقيات في تبادل المعلومات والمساعدة الإدارية في المادة الجبائية ولا تسلم هذه النسخ والمضامين والكشوفات فيما عدا ذلك إلا بإذن من القاضي المختص" الواردة بالفقرة الرابعة من نفس الفصل.

رفع السر المهني الجبائي على بعض السلط والمؤسسات العمومية وتأطير تبادل المعلومات معها

شرح الأسباب (الفصل 51)

طبقا لأحكام الفصل 15 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية يتعين على أعوان مصالح الجبائية الالتزام بواجب المحافظة على السر المهني. واستثناء من هذا الواجب يخوّل لأعوان مصالح الجبائية:

- إعطاء معلومات أو نسخ من الملفات الموجودة بحوزتهم لـ:
 - المطالب بالأداء نفسه أو للأشخاص الذين يمكن مطالبتهم بدفع الأداء عوضا عنه،
 - الدول التي تربطها مع تونس اتفاقيات في تبادل المعلومات والمساعدة الإدارية في المادة الجبائية.
- تسليم نسخ من العقود المسجلة أو مضامين من الدفتر المخصص لإجراء التسجيل أو استخراج كشف من المنظومة الإعلامية في العقود المسجلة :
 - للمتعاقدين أو خلفهم،
 - للدول التي تربطها مع تونس اتفاقيات في تبادل المعلومات والمساعدة الإدارية في المادة الجبائية،

- للمؤتمنين العدليين والمتصرفين القضائيين وغيرهم من مساعدي القضاء المعينين للتصرف في الممتلكات المصادرة (الفصل 43 من قانون المالية لسنة 2012)،
- بإذن من القاضي المختص فيما عدا ذلك.

هذا وبهدف تيسير قيام بعض السلط والمؤسسات العمومية بمهامها يقترح رفع السر المهني الجبائي عليها وذلك في حدود المعلومات اللازمة لتنفيذ مهامها وتأطير تبادل هذه المعلومات معها.

ويهمّ الأمر:

- السلط القضائية، (القضاء العدلي والقضاء الإداري والقضاء المالي)
- البنك المركزي التونسي،
- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي،
- المعهد الوطني للإحصاء،
- الوكالة الفنية للنقل البري،
- السجل الوطني للمؤسسات،
- إدارة الملكية العقارية،
- إدارة الديوانة.

من ناحية أخرى، وبهدف إحكام واجب المحافظة على السر المهني الجبائي يقترح سحب الواجب المذكور على الأشخاص المدعويين بحكم وظائفهم ومشمولاتهم للاطلاع على المعلومات المقدمة من قبل مصالح الجباية للسلط والمؤسسات العمومية المشار إليها أعلاه وكذلك على العدول المنفذين وعدول الخزينة المكلفين بتبليغ مطالب وإعلامات مصالح الجباية ومصالح الإستخلاص وعلى أعضاء لجان المصالحة ولجنة إعادة النظر في قرارات التوظيف الإجباري.

ويبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

الفصل المقترح	الفصل الحالي
---------------	--------------

يتعين على كل شخص مدعو بحكم وظيفته أو مشمولاته للمشاركة في احتساب الأداء أو استخلاصه أو مراقبته أو في النزاعات المتعلقة به الالتزام بواجب المحافظة على السر المهني.

ويجب أن تحال داخل ظروف مغلقة جميع الإعلّامات والمكاتب المتعلقة بالأداء المتبادلة بين مصالح الجباية أو الموجهة من قبلها للمطالب بالأداء.

لا يخول لأعوان مصالح الجباية إعطاء معلومات أو نسخ من الملفات الموجودة بحوزتهم إلا للمطالب بالأداء نفسه فيما يتعلق بوضعيته الجبائية أو للأشخاص الذين يمكن مطالبتهم بدفع الأداء عوضا عنه أو للدول التي تربطها مع تونس اتفاقيات في تبادل المعلومات والمساعدة الإدارية في المادة الجبائية.

لا يمكن لمصالح الاستخلاص ومصالح الجباية تسليم نسخ من العقود المسجلة أو مضامين من الدفتر المخصص لإجراء التسجيل أو استخراج كشف من المنظومة الإعلامية في العقود المسجلة إلا للمتعاقدين أو خلفهم أو للدول التي تربطها مع تونس اتفاقيات في تبادل المعلومات والمساعدة الإدارية في المادة الجبائية ولا تسلّم هذه النسخ والمضامين والكشوفات فيما عدا ذلك إلا بإذن من القاضي المختص.

(دون تغيير)

(دون تغيير)

لا يخول لأعوان مصالح الجباية إعطاء معلومات أو نسخ من الملفات الموجودة بحوزتهم إلا للمطالب بالأداء نفسه فيما يتعلق بوضعيته الجبائية أو للأشخاص الذين يمكن مطالبتهم بدفع الأداء عوضا عنه أو للدول التي تربطها مع تونس اتفاقيات في تبادل المعلومات والمساعدة الإدارية في المادة الجبائية.

لا يمكن لمصالح الاستخلاص ومصالح الجباية تسليم نسخ من العقود المسجلة أو مضامين من الدفتر المخصص لإجراء التسجيل أو استخراج كشف من المنظومة الإعلامية في العقود المسجلة إلا للمتعاقدين أو خلفهم أو للدول التي تربطها مع تونس اتفاقيات في تبادل المعلومات والمساعدة الإدارية في المادة الجبائية ولا تسلّم هذه

النسخ والمضامين والكشوفات فيما عدا ذلك إلا بإذن من القاضي المختص.

يستثنى من واجب المحافظة على السر المهني الجبائي المنصوص عليه بهذا الفصل تبادل المعلومات مع الدول الأجنبية التي تربطها مع تونس اتفاقيات لتبادل المعلومات والمساعدة الإدارية في المادة الجبائية وكذلك تقديم هذه المعلومات بإذن أو بطلب من السلط القضائية المختصة.

كما يستثنى من واجب المحافظة على السر المهني الجبائي المنصوص عليه بهذا الفصل تقديم مصالح الجبائية للسلط والمؤسسات العمومية الآتي ذكرها المعلومات اللازمة لتنفيذ مهامها، ويتم ضبط هذه المعلومات وطرق تقديمها بقرار من وزير المالية:

- البنك المركزي التونسي،
- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي،
- المعهد الوطني للإحصاء،
- الوكالة الفنية للنقل البري،
- السجل الوطني للمؤسسات،
- إدارة الملكية العقارية،
- إدارة الديوانة.

ينسحب واجب المحافظة على السر المهني المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل على الأشخاص المدعويين بحكم وظائفهم ومشمولاتهم للاطلاع على المعلومات المقدمة من قبل مصالح الجبائية للسلط والمؤسسات العمومية المشار إليها أعلاه بهذا الفصل وكذلك على العدول المنفذين وعدول الخزينة المكلفين بتبليغ مطالب وإعلامات مصالح الجبائية ومصالح

الإستخلاص وعلى أعضاء لجان المصالحة
ولجنة إعادة النظر في قرارات التوظيف
الإجباري المنصوص عليها بالفصول 117
و 119 و 127 من هذه المجلة.

إجراءات لتوفير قاعدة بيانات لمصالح الجباية تتعلق بالحسابات البنكية والبريدية

الفصل 52:

1) يتعين على البنك المركزي التونسي والبنوك والديوان الوطني للبريد
التصريح لمصالح الجباية مرجع النظر بأرقام الحسابات المفتوحة لديها في
تاريخ 31 ديسمبر 2019 وهوية أصحابها وذلك في أجل أقصاه 15 فيفري
2020 وحسب نموذج تعدده الإدارة.

ويمكن التصريح بالبيانات المذكورة بالوسائل الإلكترونية الموثوق بها.

2) تضاف إلى الفصل 17 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فقرة ثالثة
فيما يلي نصها:

دون المساس بأحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل، يتعين على البنك المركزي التونسي والبنوك والديوان الوطني للبريد التصريح لمصالح الجباية مرجع النظر خلال الخمسة عشر يوما الأولى من كل ثلاثية مدنية بأرقام الحسابات التي تولت فتحها أو غلقها خلال الثلاثية السابقة وهوية أصحابها وذلك حسب نموذج تعدّه الإدارة.

(3) تطبّق أحكام العدد 2 من هذا الفصل على الحسابات التي تمّ فتحها أو غلقها ابتداء من غرّة جانفي 2020.

إجراءات لتوفير قاعدة بيانات لمصالح الجباية تتعلّق بالحسابات البنكية والبريدية شرح الأسباب (الفصل 52)

أوجبت أحكام الفصل 17 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على البنك المركزي التونسي والبنوك والمؤسسات المالية بما في ذلك البنوك والمؤسسات المالية غير المقيمة وشركات التصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير وشركات الاستثمار وشركات التصرف في الصناديق المنصوص عليها بالقوانين الجاري بها العمل ووسطاء البورصة وشركة الإيداع والمقاصة والتسوية والديوان الوطني للبريد تمكين مصالح الجباية في إطار مراجعة جبائية أولية أو معمقة عند طلب كتابي في الغرض وفي أجل أقصاه عشرون يوما من تاريخ الطلب من :

- البيانات والمعطيات المتعلقة بأرقام الحسابات المفتوحة لديها وعقود تكوين الأموال والتأمين على الحياة المكتتبه لديها لفائدة حرفائها في إطار ممارسة نشاطها،
- نسخ لكشوفات تلك الحسابات والمبالغ المدخرة في صورة عدم تقديمها من قبل المطالب بالأداء بعد التنبيه عليه.

وبهدف توفير لمصالح الجباية قاعدة بيانات تتعلّق بالحسابات البنكية والبريدية للمطالبين بالأداء مما يمكنها من البرمجة الناجعة لعمليات المراجعة الجبائية و ضمان حقوق المطالب بالأداء بعدم إشهار عملية خضوعه للمراجعة الجبائية لدى كل المؤسسات البنكية والمالية عند طلب الحصول على أرقام الحسابات المفتوحة لديها باسمه أو لفائدته يقترح:

1. إلزام البنك المركزي التونسي والبنوك والديوان الوطني للبريد بالتصريح بمخزون أرقام الحسابات المفتوحة لديها في تاريخ 31 ديسمبر 2019 وهوية أصحابها وذلك في أجل أقصاه 15 فيفري 2020 وحسب نموذج تعده الإدارة.

مع إقرار إمكانية القيام بهذا التصريح بالوسائل الإلكترونية الموثوق بها.

2. إلزام المؤسسات المذكورة بالتصريح الدوري خلال الخمسة عشر يوما الأولى من كل ثلاثية مدنية بأرقام الحسابات التي تولت فتحها أو غلقها خلال الثلاثية السابقة وهوية أصحابها وذلك حسب نموذج تعده الإدارة. ويمكن طبقا لأحكام الفصل 17 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية اعتماد التراسل الإلكتروني لاكتتاب وإيداع التصريح الدوري المذكور.

وبهدف ترك مجال كاف من الوقت للمؤسسات المعنية ولمصالح الجباية للاستعداد الأمثل لذلك يقترح أن يتم تطبيق الإجراء على الحسابات المفتوحة أو المغلقة ابتداء من غرة جانفي 2020.

مع العلم أنّ المقترح تمّ حصره في هذه المرحلة في البنك المركزي والبنوك على معنى الفصل 17 من القانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في

11 جويلية 2016 والمتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية وفي الديوان الوطني للبريد ويمكن سحبه لاحقا على المؤسسات المالية والمؤسسات الأخرى المشار إليها بالفصل 17 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وعلى مؤسسات التأمين.

ويبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

النص المقترح	النص الحالي
<p align="center">الفصل 17</p> <p align="center">(دون تغيير)</p> <p align="center">(دون تغيير)</p> <p>دون المساس بأحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل، يتعين على البنك المركزي التونسي والبنوك والديوان الوطني للبريد التصريح لمصالح الجبائية مرجع النظر خلال الخمسة عشر يوما الأولى من كل ثلاثية مدنية بأرقام الحسابات التي تولت فتحها أو غلقها خلال الثلاثية السابقة وهوية أصحابها وذلك حسب نموذج تعدّه الإدارة.</p>	<p align="center">الفصل 17</p> <p>يتعين على البنك المركزي التونسي والبنوك والمؤسسات المالية بما في ذلك البنوك والمؤسسات المالية غير المقيمة وشركات التصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير وشركات الاستثمار وشركات التصرف في الصناديق المنصوص عليها بالقوانين الجاري بها العمل ووسطاء البورصة وشركة الإيداع والمقاصة والتسوية والديوان الوطني للبريد أن تُقدم لمصالح الجبائية كلما طلبت منها كتابيا ذلك في إطار مراجعة جبائية أولية أو مراجعة جبائية معمقة أرقام الحسابات المفتوحة لديها باسم ولحساب المطالب بالأداء أو لحساب الغير أو المفتوحة من قبل الغير لحساب المطالب بالأداء خلال الفترة التي لم يشملها التقادم وهوية أصحابها وكذلك تاريخ فتح هذه الحسابات إذا تم الفتح خلال الفترة المذكورة وتاريخ غلقها إذا تم الغلق خلال نفس الفترة، وذلك في أجل أقصاه عشرون يوما من تاريخ الطلب.</p> <p>كما يتعين على مؤسسات التأمين بما في ذلك مؤسسات التأمين غير المقيمة أن تُقدم لمصالح الجبائية كلما طلبت منها كتابيا ذلك كل المعطيات المتعلقة بتواريخ اكتتاب عقود تكوين الأموال وعقود التأمين على الحياة المكتتبه لديها وأرقامها وتاريخ حلول أجلها في أجل أقصاه عشرون يوما من تاريخ الطلب.</p>

النص المقترح	النص الحالي
<p>(دون تغيير)</p> <p>(دون تغيير)</p>	<p>كما يتعين على المؤسسات المنصوص عليها بالفقرتين الأولى والثانية من هذا الفصل موافاة المدير العام للأداءات أو رئيس وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية أو مدير فرقة الأبحاث ومكافحة التهرب الجبائي أو مدير إدارة المؤسسات الكبرى أو مدير إدارة المؤسسات المتوسطة أو رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بناء على طلب كتابي في أجل أقصاه عشرون يوما من تاريخ تبليغ الطلب بنسخ من كشوفات الحسابات والمبالغ المدخرة موضوع عقود تكوين الأموال أو عقود التأمين على الحياة المشار إليها أعلاه في صورة عدم تقديمها من قبل المطالب بالأداء لمصالح الجبائية في أجل عشرون يوما من تاريخ التنبيه عليه كتابيا طبقا لأحكام الفصل 10 من هذه المجلة أو تقديمها بصفة منقوصة .</p> <p>ويمكن اعتماد التراسل الإلكتروني في طلب الوثائق والمعلومات وفي الحصول عليها.</p>

إرساء واجب إرفاق التصريح في الوجود والتصاريح السنوية بأرقام الحسابات البنكية والبريدية

الفصل 53:

(1) يضاف إلى الفقرة الثانية من الفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات مطة جديدة فيما يلي نصها:

- وبوثيقة تبين أرقام الحسابات المفتوحة لدى البنوك ولدى الديوان الوطني للبريد باسم ولحساب المطالب بالأداء وكذلك تاريخ فتح هذه الحسابات.

(2) يضاف إلى الفقرة الأولى من الفقرة II من الفصل 59 من مجلة الضريبة على الشركات مطة جديدة فيما يلي نصها:

- وثيقة تبين أرقام الحسابات المفتوحة لدى البنوك ولدى الديوان الوطني للبريد باسم ولحساب الأشخاص المعنيين وكذلك تاريخ فتح هذه الحسابات.

(3) يضاف إلى الفقرة الثانية من الفقرة II من الفصل 59 من مجلة الضريبة على الشركات ما يلي:

كما يتعين على المعنيين بالأمر باستثناء منهم الأشخاص المحققين للمداخل المشار إليها بالفصل 27 من هذه المجلة ان يرفقوا تصريحهم السنوي بالضريبة بأرقام الحسابات المفتوحة لدى البنوك ولدى الديوان الوطني للبريد باسمهم ولحسابهم وكذلك تاريخ فتح هذه الحسابات.

(4) يضاف إلى الفقرة الثالثة من الفقرة II من الفصل 59 من مجلة الضريبة على الشركات مطة جديدة فيما يلي نصها:

- بوثيقة تبين أرقام الحسابات المفتوحة لدى البنوك ولدى الديوان الوطني للبريد باسم ولحساب الأشخاص المعنيين وكذلك تاريخ فتح هذه الحسابات.

**إرساء واجب إرفاق التصريح في الوجود والتصاريح السنوية
بأرقام الحسابات البنكية والبريدية
شرح الأسباب
(الفصل 53)**

طبقاً لأحكام الفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، يستوجب على الأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين المتعاطين لنشاط صناعي أو تجاري أو مهنة غير تجارية سواء كانوا خاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي أو التقديري إيداع تصريح في الوجود قبل بدء النشاط وذلك للحصول على معرفّ جبائي والتصريح الشهري بالأداءات وتصريح المؤجر.

ويلحق التصريح المذكور بنسخة من الوثائق التأسيسية بالنسبة للأشخاص المعنويين وبنسخة من شهادة المصادقة أو الترخيص الإداري عندما يكون النشاط أو المحل الذي يباشر فيه خاضعاً لرخصة مسبقة.

هذا، وفي إطار التمشي الرامي إلى مزيد دعم الشفافية والتصدي للتهرب الجبائي، وبهدف تمكين مصالح الأداءات من المعلومات اللازمة حول المطالبين بالأداء، يقترح إلزام الأشخاص الخاضعين لواجب التصريح في الوجود قبل بدء النشاط بإرفاق التصريح المذكور بوثيقة تبين أرقام الحسابات المفتوحة لدى البنوك ولدى الديوان الوطني للبريد باسمهم ولحسابهم وكذلك تاريخ فتح هذه الحسابات، مع تطبيق نفس الواجب على الأشخاص المذكورين وذلك عند إيداع التصريح السنوي بالضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي بما في ذلك حسب المحاسبة المبسطة طبقاً للتشريع المحاسبي للمؤسسات أو النظام التقديري أو بالضريبة على الشركات.

ويبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

النص المقترح	النص الحالي
<p>الفصل 56: يتعين على كل شخص يتعاطى نشاطاً صناعياً أو تجارياً أو مهنة غير تجارية باستثناء المتدخلين في توزيع السلع والمنتجات والخدمات المنصوص عليهم</p>	<p>الفصل 56: يتعين على كل شخص يتعاطى نشاطاً صناعياً أو تجارياً أو مهنة غير تجارية باستثناء المتدخلين في توزيع السلع والمنتجات والخدمات المنصوص عليهم</p>

<p>بالفصل 51 سادسا من هذه المجلة وكذلك على كل شخص معنوي مشار إليه بالفصل 45 من هذه المجلة قبل أن يبدأ نشاطه أن يودع بمكتب مراقبة الضرائب الراجع له بالنظر تصريحاً في وجوده حسب نموذج معد من قبل الإدارة.</p>	<p>بالفصل 51 سادسا من هذه المجلة وكذلك على كل شخص معنوي مشار إليه بالفصل 45 من هذه المجلة قبل أن يبدأ نشاطه أن يودع بمكتب مراقبة الضرائب الراجع له بالنظر تصريحاً في وجوده حسب نموذج معد من قبل الإدارة.</p>
<p>ويرفق هذا التصريح :</p>	<p>ويرفق هذا التصريح :</p>
<p>بنسخة من الوثائق التأسيسية بالنسبة للأشخاص المعنويين. وبنسخة من شهادة المصادقة أو الترخيص الإداري عندما يكون النشاط أو المحل الذي يباشر فيه خاضعا لرخصة مسبقة.</p>	<p>بنسخة من الوثائق التأسيسية بالنسبة للأشخاص المعنويين. وبنسخة من شهادة المصادقة أو الترخيص الإداري عندما يكون النشاط أو المحل الذي يباشر فيه خاضعا لرخصة مسبقة.</p>
<p>وبوثيقة تبين أرقام الحسابات المفتوحة لدى البنوك ولدى الديوان الوطني للبريد باسم ولحساب المطالب بالأداء وكذلك تاريخ فتح هذه الحسابات.</p>	<p>ويرسل مكتب مراقبة الضرائب المختص إلى الأشخاص المشار إليهم أعلاه بطاقة تعريف جبائي. ويتعين على المعنيين بالأمر تعليقها في محل ممارسة النشاط.</p>
<p>ويرسل مكتب مراقبة الضرائب المختص إلى الأشخاص المشار إليهم أعلاه بطاقة تعريف جبائي. ويتعين على المعنيين بالأمر تعليقها في محل ممارسة النشاط.</p>	<p>ويرسل مكتب مراقبة الضرائب المختص إلى الأشخاص المشار إليهم أعلاه بطاقة تعريف جبائي. ويتعين على المعنيين بالأمر تعليقها في محل ممارسة النشاط.</p>
<p>الفصل 59:</p>	<p>الفصل 59:</p>
<p>... II. يتعين على الأشخاص المعنويين وكذلك الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي بما في ذلك الأشخاص الماسكين لمحاكاة مبسطة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات أن يرفقوا تصاريحهم السنوية بـ : -القوائم المالية، -جدول في احتساب النتيجة الجبائية انطلاقا من النتيجة المحاسبية،</p>	<p>... II. يتعين على الأشخاص المعنويين وكذلك الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي بما في ذلك الأشخاص الماسكين لمحاكاة مبسطة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات أن يرفقوا تصاريحهم السنوية بـ : -القوائم المالية، -جدول في احتساب النتيجة الجبائية انطلاقا من النتيجة المحاسبية،</p>

-قائمة مفصلة في الاستهلاكات،
-قائمة مفصلة في المدخرات بعنوان
الديون غير ثابتة الاستخلاص تبين هوية
المدين والقيمة الاسمية لكل دين
والمدخرات المكونة والقيمة المحاسبية
الصافية،
-قائمة مفصلة في المدخرات المكونة
بعنوان تقلص قيمة المخزونات تبين
الكلفة الأصلية والمدخرات المكونة
والقيمة المحاسبية الصافية لكل صنف
من أصناف المخزونات،
- قائمة مفصلة في المدخرات المكونة
بعنوان تقلص قيمة الأسهم والمنابات
الاجتماعية تبين الكلفة الأصلية
والمدخرات المكونة والقيمة المحاسبية
الصافية للأسهم والمنابات الاجتماعية،
-قائمة مفصلة في الهبات والإعانات
والرعايا المسندة تتضمن هوية
المستفيدين والمبالغ المسندة لهم وكلفة
اقتناء أو بناء المساكن في تاريخ إسنادها
لفائدة المستفيدين.
-وثيقة تبين أرقام الحسابات المفتوحة
لدى البنوك ولدى الديوان الوطني للبريد
باسم ولحساب الأشخاص المعنيين
وكذلك تاريخ فتح هذه الحسابات.

غير أنه يتعين على الأشخاص المشار إليهم
بالبقرة III من الفصل 62 من هذه المجلة
غير المجبرين بمسك محاسبة طبقاً للتشريع
المحاسبي للمؤسسات أن يرفقوا تصريحهم
بكشف ينص على رقم معاملاتهم أو
مقايضهم السنوية حسب الحالة ومبلغ
شراءاتهم ونفقاتهم التي يطالبون بطرحها
لضبط الربح أو الدخل. كما يتعين على
المعنيين بالأمر باستثناء منهم الأشخاص
المحققين للمداخيل المشار إليها بالفصل
27 من هذه المجلة ان يرفقوا تصريحهم

-قائمة مفصلة في الاستهلاكات،
-قائمة مفصلة في المدخرات بعنوان
الديون غير ثابتة الاستخلاص تبين هوية
المدين والقيمة الاسمية لكل دين
والمدخرات المكونة والقيمة المحاسبية
الصافية،
-قائمة مفصلة في المدخرات المكونة
بعنوان تقلص قيمة المخزونات تبين
الكلفة الأصلية والمدخرات المكونة
والقيمة المحاسبية الصافية لكل صنف
من أصناف المخزونات،
- قائمة مفصلة في المدخرات المكونة
بعنوان تقلص قيمة الأسهم والمنابات
الاجتماعية تبين الكلفة الأصلية
والمدخرات المكونة والقيمة المحاسبية
الصافية للأسهم والمنابات الاجتماعية،
-قائمة مفصلة في الهبات والإعانات
والرعايا المسندة تتضمن هوية
المستفيدين والمبالغ المسندة لهم وكلفة
اقتناء أو بناء المساكن في تاريخ إسنادها
لفائدة المستفيدين.

غير أنه يتعين على الأشخاص المشار إليهم
بالبقرة III من الفصل 62 من هذه المجلة
غير المجبرين بمسك محاسبة طبقاً للتشريع
المحاسبي للمؤسسات أن يرفقوا تصريحهم
بكشف ينص على رقم معاملاتهم أو
مقايضهم السنوية حسب الحالة ومبلغ
شراءاتهم ونفقاتهم التي يطالبون بطرحها
لضبط الربح أو الدخل.

<p>السنوي بالضريبة بأرقام الحسابات المفتوحة لدى البنوك ولدى الديوان الوطني للبريد باسمهم ولحسابهم وكذلك تاريخ فتح هذه الحسابات.</p> <p>ويتعين على الأشخاص المنصوص عليهم بالفقرة III ثالثا من الفصل 62 من هذه المجلة أن يرفقوا تصاريحهم السنوية:</p> <p>- بحساب نتائج طبقا لنموذج معد من قبل الإدارة، - بقائمة مفصلة للإستهلاكات. - بوثيقة تبين أرقام الحسابات المفتوحة لدى البنوك ولدى الديوان الوطني للبريد باسم ولحساب الأشخاص المعنيين وكذلك تاريخ فتح هذه الحسابات.</p>	<p>ويتعين على الأشخاص المنصوص عليهم بالفقرة III ثالثا من الفصل 62 من هذه المجلة أن يرفقوا تصاريحهم السنوية:</p> <p>- بحساب نتائج طبقا لنموذج معد من قبل الإدارة، - بقائمة مفصلة للإستهلاكات.</p>
---	--

تفعيل الإتفاقيات الدولية المتعلقة بتبادل المعلومات
والمساعدة الإدارية في المادة الجبائية

الفصل 54:

1) يضاف إثر الفقرة السادسة من الفصل 16 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ما يلي:

يمكن لمصالح الجباية في إطار مراجعة جبائية أولية أو معمقة أن تطلب من السلط المختصة للدول المرتبطة مع تونس باتفاقيات تتعلق بتبادل المعلومات والمساعدة الإدارية في المادة الجبائية المعلومات التي تحتاجها لمراقبة ومراجعة الوضعية الجبائية للمطالبين بالأداء.

2) تضاف إلى الفصل 40 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فقرة سادسة فيما يلي نصها:

لغرض الحصول على معلومات من السلط المختصة للدول المرتبطة مع تونس باتفاقيات تتعلق بتبادل المعلومات والمساعدة الإدارية في المادة الجبائية يمكن عند الاقتضاء لمصالح الجباية التمديد في مدة المراجعة المعمقة للوضعية الجبائية لمدة أقصاها مائة وثمانون يوما لا تؤخذ بعين الاعتبار لاحتساب المدة الفعلية القصوى لعملية المراجعة المعمقة و لاحتساب المدة الجمالية لتوقيف هذه المراجعة المنصوص عليها بالفقرة الخامسة من هذا الفصل. ويتعين على مصالح الجباية قبل انقضاء المدة القصوى للمراجعة إعلام المطالب بالأداء بالتمديد كما يمكنها عند الاقتضاء دعوة المطالب بالأداء إلى إعادة وضع محاسبته على ذمة المحققين خلال فترة التمديد وذلك طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالفصل 10 من هذه المجلة.

3) تضاف إلى الفقرة الأخيرة من الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ما يلي:

ويمكن لمصالح الجباية التمديد في هذا الأجل لمدة أقصاها مائة وثمانون يوما عند طلب معلومات من السلط المختصة للدول المرتبطة مع تونس باتفاقيات تتعلق بتبادل المعلومات والمساعدة الإدارية في المادة الجبائية ويتعين على مصالح الجباية إعلام المطالب بالأداء بالتمديد قبل انقضاء أجل التسعين يوما.

4) تضاف إلى الفصل 87 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فقرة ثانية فيما يلي نصها:
ولاحتساب مدة التأخير لا تؤخذ بعين الاعتبار فترات التأجيل أو التوقيف أو التمديد لعمليات المراجعة الجبائية الأولية أو المعمة بمبادرة من مصالح الجبائية.

5) تضاف قبل عبارة " بتبليغ الإعلام بنتائج المراجعة الجبائية " الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 27 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية عبارة "بتبليغ الإعلام المسبق بالمراجعة المعمة للوضعية الجبائية المنصوص عليه بالفصل 39 من هذه المجلة أو "

تفعيل الإتفاقيات الدولية المتعلقة بتبادل المعلومات
والمساعدة الإدارية في المادة الجبائية
شرح الأسباب
(الفصل 54)

ترتبط تونس مع الدول الأجنبية باتفاقيات متعددة تتعلق بتبادل المعلومات والمساعدة الإدارية في المادة الجبائية منها خاصة الاتفاقية المتعلقة بالمساعدة الإدارية المتبادلة في المادة الجبائية المعتمدة من قبل مجلس أوروبا و منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCDE) والمصادق عليها بالقانون الأساسي عدد 8 لسنة 2013 المؤرخ في 01 / 04 / 2013 واتفاقيات تفادي الازدواج الضريبي واتفاقية تطبيق الامتثال الضريبي الأمريكي للحسابات المعروفة باسم (FATCA).

وتنص الاتفاقيات المذكورة على تبادل المعلومات بين المصالح الجبائية المختصة للدول المتعاقدة لتنفيذ مهامها والتصدي للتهرب الجبائي بأشكال مختلفة (تبادل معلومات بطلب، تبادل آلي للمعلومات، تبادل تلقائي للمعلومات).

وبهدف تفعيل الاتفاقيات المذكورة وملاءمة التشريع الجبائي التونسي مع المعايير الدولية المتعلقة بالشفافية وتبادل المعلومات في المادة الجبائية يقترح:

1. تمكين مصالح الجبائية صراحة من استغلال اتفاقيات تبادل المعلومات والمساعدة الإدارية في المادة الجبائية في إطار مراجعة جبائية أولية أو مراجعة جبائية معمقة ومن طلب المعلومات التي تحتاجها لتنفيذ مهامها،

2. تمكين مصالح الجبائية من تمديد مدة المراجعة الجبائية المعمقة ومن تمديد الأجل المحدد بـ 90 يوما لتبليغ نتائج المراجعة الجبائية الأولية لمدة أقصاها مائة وثمانون يوما عند طلب المعلومات من الخارج في إطار تنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بتبادل المعلومات والمساعدة الإدارية في المادة الجبائية التي تربط تونس مع الدول الأجنبية.

3. التنصيص صراحة على وجوبية إعلام المطالب بالأداء بالتمديد في الحالتين المذكورتين قبل انقضاء مدة المراجعة المعمقة أو الأجل المحدد لتبليغ الإعلام بنتائج المراجعة الأولية وكذلك على إمكانية طلب هذه المصالح وضع المحاسبة على ذمتها خلال فترة التمديد.

مع العلم أنه في صورة الحصول على المعلومات من الخارج بعد تبليغ نتائج المراجعة الجبائية أو تبليغ قرار التوظيف الإجباري في صورة عدم التصريح بالأداء يمكن لمصالح الجبائية التخفيض أو الترفيع في نتائج المراجعة الجبائية بموجب أحكام الفصل 46 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

4. التنصيص صراحة على عدم الأخذ بعين الاعتبار لاحتساب مدة التأخير في دفع الأداء التي يتم على أساسها احتساب خطية التأخير المستوجبة فترات التأجيل أو التوقيف أو التمديد لعمليات المراجعة الجبائية الأولية أو المعمقة بمبادرة من مصالح الجبائية.

5. وأخذا بعين الاعتبار الإجراءات السابقة وبهدف ضمان حقوق خزينة الدولة يقترح إقرار قطع آجال التقادم بتبليغ الإعلام المسبق لعملية المراجعة الجبائية المعمقة.

ويبين الجدول التالي النصوص الحالية والنصوص المقترحة:

النص المقترح	النص الحالي
الفصل 16 (دون تغيير)	الفصل 16 يتعين على مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والشركات والمنظمات الخاضعة لرقابة الدولة والجماعات المحلية وكذلك المؤسسات والمنشآت وغيرها من الذوات المعنوية التابعة للقطاع الخاص والأشخاص الطبيعيين تمكين أعوان مصالح الجبائية عند

الطلب كتابيا من الاطلاع على عين المكان على الدفاتر والمحاسبة والفواتير والوثائق التي يمسونها في نطاق مشمولاتهم أو التي هم ملزمون بمسكها بمقتضى التشريع الجبائي ويجوز لأعوان مصالح الجباية أخذ نسخ من الوثائق التي تسنى لهم الإطلاع عليها. كما يتعين عليهم أن يمدّوا أعوان مصالح الجباية عند الطلب كتابيا بقائمت اسمية في حرفائهم ومزوديههم تتضمن مبلغ الشراءات والبيوعات من السلع والخدمات والأملك المنجزة مع كل واحد منهم وذلك في أجل لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ الطلب.

(دون تغيير)

ويتعين على مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والشركات التي تساهم الدولة في رأس مالها بصفة مباشرة أو غير مباشرة أن توجه إلى مصالح الجباية المختصة جميع الإرشادات المتعلقة بصفقات البناء والإصلاح والصيانة والتزويد والخدمات والأشياء المنقولة الأخرى التي تبرمها مع الغير حسب نموذج تعدّه الإدارة، وذلك خلال أجل لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ إبرامها. كما يتعين عليها أن توجه، خلال الخمسة عشر يوما الأولى من كل سداسية من السنة المدنية، إلى مصالح الجباية المختصة قائمت اسمية حسب نموذج تعدّه الإدارة تتعلق بالمتعاملين معها من أصحاب المهن الحرة وتتضمن هويتهم ومعرّفهم الجبائي وطبيعة معاملاتهم ومبالغها وذلك بعنوان السداسية السابقة.

ويتعين على المأمورين العموميين وحافظي الوثائق والسندات العمومية تمكين أعوان مصالح الجباية المؤهلين من الإطلاع على عين المكان على العقود

<p>(دون تغيير)</p>	<p>والكتابات والدفاتر ووثائق الملفات التي يمسكونها أو يحفظونها في نطاق مهامهم. ويتعين عليهم أيضا تمكين هؤلاء الأعوان بدون مصاريف من المعلومات والمضامين والنسخ اللازمة لمراقبة العقود والتصاريح.</p>
<p>(دون تغيير)</p>	<p>ويتعين على الأشخاص المؤهلين للقيام في إطار ممارسة مهامهم طبقا للتشريع الجاري به العمل بإعلانات أو بإشهارات وجوبية تتعلق بإحالة أو تصفية أو مقاسمة عقارات أو منقولات، إدراج رقم المعرف الجبائي أو في غياب ذلك رقم بطاقة التعريف الوطنية لأصحاب تلك الأملاك أو لحائزيها أو للمتصرفين فيها وذلك إضافة إلى البيانات الوجوبية الأخرى المستوجبة قانونا.</p>
<p>(دون تغيير)</p>	<p>يتعين على الجامعات والجمعيات الرياضية وهيئات المهرجانات ووسطاء ومتعهدي ومنظمي الحفلات والعروض الفنية مد المركز الجهوي لمراقبة الأداءات مرجع النظر في أجل أقصاه خمسة عشر يوما الأولى من كل ثلاثية مدنية كل في حدود مهامه أو نشاطه بالبيانات المتعلقة بالعقود التي تبرمها الجامعات والجمعيات الرياضية مع الرياضيين أو المبرمة مع الفنانين والمبدعين والتي توضع بين أيديهم في نطاق مهامهم أو أنشطتهم وذلك حسب نموذج تعده الإدارة يتضمن خاصة هوية المتعاقدين وموضوع العقود والمبالغ المضمنة بها. كما يتعين على هؤلاء الأشخاص إحالة نسخ من هذه العقود غير المسجلة رأسا إلى المركز الجهوي لمراقبة الأداءات مرجع النظر في نفس الأجل.</p>

<p>(دون تغيير)</p> <p>يمكن لمصالح الجبائية في إطار مراجعة جبائية أولية أو معمقة أن تطلب من السلط المختصة بالدول المرتبطة مع تونس باتفاقيات تتعلق بتبادل المعلومات والمساعدة الإدارية في المادة الجبائية المعلومات التي تحتاجها لمراقبة ومراجعة الوضعية الجبائية للمطالبين بالأداء.</p> <p>(دون تغيير)</p>	<p>يمكن اعتماد التراسل الإلكتروني في طلب الوثائق والمعلومات وفي الحصول عليها.</p> <p>ولا يمكن للمصالح والأشخاص الطبيعيين والمعنويين المشار إليهم بهذا الفصل في غياب أحكام قانونية مخالفة الاعتصام بواجب المحافظة على السر المهني إزاء أعوان مصالح الجبائية المؤهلين لممارسة حق الإطلاع.</p>
<p>الفصل 40</p> <p>(دون تغيير)</p> <p>(دون تغيير)</p> <p>(دون تغيير)</p>	<p>الفصل 40</p> <p>تتم عملية المراجعة المعمقة للوضعية الجبائية بمقر المؤسسة. ويمكن إجراء عملية المراجعة بمكاتب مصالح الجبائية بناء على طلب كتابي من المؤسسة أو عند الضرورة بمبادرة من هذه المصالح وفي هذه الحالة يتم تسليم وإرجاع الدفاتر والوثائق مقابل وصولات.</p> <p>تضبط المدة الفعلية القصوى لعملية المراجعة المعمقة للوضعية الجبائية بستة أشهر إذا تمت المراجعة على أساس محاسبة مطابقة للتشريع الجاري به العمل وبسنة في الحالات الأخرى.</p> <p>وتحتسب مدة المراجعة المعمقة ابتداء من تاريخ انطلاقها المضمن بالإعلام بالمراجعة وإلى غاية تبليغ الإعلام بالنتائج المنصوص عليه بالفصل 43 من هذه المجلة.</p>

غير أنه في صورة تأخير بدء المراجعة تقع معاينة انطلاقها الفعلي بمحضر يحرر بنفس الطرق المنصوص عليها بالفصلين 71 و72 من هذه المجلة.

ولاحتماب هذه المدة لا تؤخذ بعين الاعتبار فترات توقف المراجعة لأسباب راجعة للمطالب بالأداء أو بمبادرة من الإدارة والتي تمت في شأنها مكاتبات على أن لا تتجاوز المدة الجمالية لتوقف المراجعة ستين يوماً. كما لا تؤخذ بعين الاعتبار فترة التأخير في تقديم المحاسبة بعد التنبيه المنصوص عليه بالفقرة الأولى من الفصل 38 من هذه المجلة دون أن تتجاوز 30 يوماً.

(دون تغيير)

(دون تغيير)

لغرض الحصول على معلومات من السلط المختصة للدول المرتبطة مع تونس باتفاقيات تتعلق بتبادل المعلومات والمساعدة الإدارية في المادة الجبائية يمكن عند الاقتضاء لمصالح الجبائية التمديد في مدة المراجعة المعمقة للوضعية الجبائية لمدة أقصاها مائة وثمانون يوماً لا تؤخذ بعين الاعتبار لاحتساب المدة الفعلية القصوى لعملية المراجعة المعمقة ولاحتماب المدة الجمالية لتوقيف هذه المراجعة المنصوص عليها بالفقرة الخامسة من هذا الفصل. ويتعين على مصالح الجبائية قبل انقضاء المدة القصوى للمراجعة إعلام المطالب بالأداء بالتمديد كما يمكنها عند الاقتضاء دعوة المطالب بالأداء إلى إعادة وضع محاسبته على ذمة المحققين خلال فترة التمديد وذلك طبقاً للإجراءات المنصوص عليها بالفصل 10 من هذه المجلة.

<p style="text-align: center;">الفصل 37</p> <p style="text-align: center;">(دون تغيير)</p> <p>وتعلم مصالح الجباية المطالب بالأداء بنتائج عملية المراجعة الأولية لتصاريحه أو عقوده أو كتاباته في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ انقضاء الأجل الذي اقتضاه القانون منه لتقديم الرد المنصوص عليه بالفقرة الثانية من هذا الفصل ويمكن لمصالح الجباية التمديد في هذا الأجل لمدة أقصاها مائة وثمانون يوما عند طلب معلومات من السلط المختصة للدول المرتبطة مع تونس باتفاقيات تتعلق بتبادل المعلومات والمساعدة الإدارية في المادة الجبائية ويتعين على مصالح الجباية إعلام المطالب بالأداء بالتمديد قبل انقضاء أجل التسعين يوما.</p>	<p style="text-align: center;">الفصل 37</p> <p style="text-align: center;">(...)</p> <p>وتعلم مصالح الجباية المطالب بالأداء بنتائج عملية المراجعة الأولية لتصاريحه أو عقوده أو كتاباته في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ انقضاء الأجل الذي اقتضاه القانون منه لتقديم الرد المنصوص عليه بالفقرة الثانية من هذا الفصل.</p>
<p style="text-align: center;">الفصل 87</p> <p style="text-align: center;">(دون تغيير)</p> <p>ولاحتساب مدة التأخير لا تؤخذ بعين الاعتبار فترات التأجيل أو التوقيف أو التمديد لعمليات المراجعة الجبائية الأولية أو المعقدة بمبادرة من مصالح الجباية.</p> <p style="text-align: center;">(دون تغيير)</p>	<p style="text-align: center;">الفصل 87</p> <p>تحتسب مدة التأخير في دفع الأداء ابتداء من اليوم الأول الموالي لانتهاء الأجل القانوني المحدد للدفع وإلى غاية آخر الشهر الذي تم خلاله دفع الأداء أو الاعتراف بالدين أو تبليغ نتائج المراجعة الجبائية.</p> <p>غير أن مدة التأخير في دفع معالم التسجيل الموظفة على الأحكام والقرارات تحتسب ابتداء من أول يوم من الشهر الثاني الذي يلي الشهر الذي وقع خلاله إشعار الطرف المتقاضى من قبل قابض المالية بمبلغ المعالم المستوجبة على الحكم أو القرار.</p>

الفصل 27

ينقطع التقادم بتبليغ الإعلام بنتائج المراجعة الجبائية أو بالاعتراف بالدين وفي غياب ذلك بتبليغ قرار التوظيف الإجباري. غير أنه بالنسبة إلى المعاليم الموظفة على وسائل النقل ينقطع التقادم بتبليغ محضر معاينة المخالفة ويقوم تبليغ المحضر مقام التبليغ بنتائج المراجعة الجبائية.

كما ينقطع التقادم بالنسبة إلى الأداءات غير المصرح بها بتبليغ التنبيه المنصوص عليه بالفقرة الثانية من الفصل 47 من هذه المجلة أو بتبليغ الإعلام بالمراجعة المعمقة للوضعية الجبائية المنصوص عليه بالفصل 39 من هذه المجلة.

وينقطع تقادم المخالفات المنصوص عليها بالفصول من 84 مكرر إلى 85 من هذه المجلة بتبليغ التنبيه المنصوص عليه بالفقرتين الثالثة والرابعة من الفصل 47 من هذه المجلة إلى المخالف أو بتبليغ قرار في توظيف الخطايا الإدارية المستوجبة.

الفصل 27

ينقطع التقادم بتبليغ الإعلام المسبق بالمراجعة المعمقة للوضعية الجبائية المنصوص عليه بالفصل 39 من هذه المجلة أو بتبليغ الإعلام بنتائج المراجعة الجبائية أو بالاعتراف بالدين وفي غياب ذلك بتبليغ قرار التوظيف الإجباري. غير أنه بالنسبة إلى المعاليم الموظفة على وسائل النقل ينقطع التقادم بتبليغ محضر معاينة المخالفة ويقوم تبليغ المحضر مقام التبليغ بنتائج المراجعة الجبائية.

(دون تغيير)

(دون تغيير)

الترفيح في مبلغ الطرح من قيمة المساكن المشيدة
من قبل الباعثين العقاريين المعفى من معلوم التسجيل النسبي

الفصل 55:

يرفّع المبلغ الوارد بالفقرة الثانية من الفصل 23 مكرّر جديد من القانون عدد 17 لسنة 1990 المؤرخ في 26 فيفري 1990 والمتعلق بتحويل التشريع الخاص بالبعث العقاري كما تم تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاحقة و خاصة منه العدد 2 من الفصل 26 من القانون عدد 30 لسنة 2015 المؤرخ في 18 أوت 2015 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2015 من 200 ألف دينار إلى 300 ألف دينار.

**الترفيح في مبلغ الطرح من قيمة المساكن المشيدة
من قبل الباعثين العقاريين المعفى من معلوم التسجيل النسبي
شرح الأسباب
(الفصل 55)**

طبقاً للتشريع الخاص بالبعث العقاري (الفصل 23 مكرّر من القانون عدد 17 لسنة 1990) يخضع النقل الأول للمساكن المشيدة من قبل الباعثين العقاريين للتسجيل بالمعلوم النسبي المحدد بـ 3% من ثمن العقار عوضاً عن النسبة العادية المحددة بـ 5% من ثمن العقار وذلك بعد طرح مبلغ 200.000 دينار.

وعملياً تسجل عقود النقل الأول بمقابل للمساكن المشيدة من قبل الباعثين العقاريين والتي لا يفوق مبلغها 200.000 ديناراً بالمعلوم القار المحدد بـ 25 ديناراً عن كل صفحة من كل نسخة لعقد البيع.

و تخضع الاقتناءات المذكورة لمعلوم التسجيل التكميلي المحدث بمقتضى قانون المالية لسنة 2017 والمحدد بـ :

- 2% بالنسبة إلى العقارات التي تتراوح قيمتها بين 500 ألف دينار و مليون دينار،
- 4% بالنسبة إلى العقارات التي تفوق قيمتها المليون دينار.

كما تخضع الاقتناءات المذكورة لمعلوم بنسبة 1% من ثمن العقار حسب الحالة بعنوان معلوم الترسيم العقاري بالنسبة إلى العقارات المرسمة بالسجل العقاري أو للمعلوم على نقل ومقاسمة العقارات غير المرسمة في الحالات الأخرى.

وتجدر الإشارة إلى أن اقتناءات المساكن بمقابل بما في ذلك الاقتناءات لدى الباعثين العقاريين من قبل الأشخاص الطبيعيين غير المقيمين على معنى التشريع المتعلق بالصرف والتي يدفع ثمنها بعملة أجنبية قابلة للتحويل تنتفع بالتسجيل بالمعلوم القار المحدد بـ 25 ديناراً عن كل صفحة من كل نسخة لعقد البيع.

ومواصلةً للتمشي الرامي إلى تيسير اقتناء العقارات المعدة للسكن بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين ذوي الدخل المتوسط وتنشيط قطاعي البناء والبعث العقاري باعتبارهما محركين هامين للنمو يقترح الترفيح في مبلغ الطرح المذكور أعلاه من 200.000 دينار إلى 300.000 دينار.

التخفيض في جباية السيارات السياحية التي لا تتجاوز قوتها 4 خيول بخارية جبائية

الفصل 56:

ينقح الفصل الأول من القانون عدد 103 لسنة 2002 المؤرخ في 23 ديسمبر 2002 المتعلق بإحداث نظام جبائي تفاضلي خاص بالسيارات السياحية التي لا تتجاوز قوتها 4 خيول بخارية جبائية كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة كما يلي:

الفصل الأول:

مع مراعاة أحكام الفصلين 2 و3 من هذا القانون، تعفى من المعلوم على الإستهلاك وتخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 7% السيارات السياحية المجهزة بمحركات ذات مكابس متناوبة يتم الإشتعال فيها بغير الضغط التي لا تتجاوز سعة أسطواناتها 1200 سم³ ولا تتعدى قوتها 4 خيول بخارية جبائية والمدرجة تحت الرقم 87.03 من تعريفه المعاليم الديوانية باستثناء السيارات لكل المسالك.

**التخفيض في جباية السيارات السياحية
التي لا تتجاوز قوتها 4 خيول بخارية جبائية
شرح الأسباب
(الفصل 56)**

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، تخضع السيارات السياحية المجهزة بمحركات ذات مكابس متناوبة يتم الإشتعال فيها بغير الضغط التي لا تتجاوز سعة أسطواناتها 1200 صم³ ولا تتعدى قوتها 4 خيول بخارية جبائية والمدرجة تحت الرقم 87.03 من تعريفه المعاليم الديوانية للمعلوم على الإستهلاك بنسبة 10% والأداء على القيمة المضافة بنسبة 13%.

هذا ولغاية الحدّ من كلفة السيارات السياحية المجهزة بمحركات ذات مكابس متناوبة يتم الإشتعال فيها بغير الضغط التي لا تتجاوز سعة أسطواناتها 1200 صم³ ولا تتعدى قوتها 4 خيول بخارية جبائية والمدرجة تحت الرقم 87.03 من تعريفه المعاليم الديوانية فإنه يقترح إعفاؤها من المعلوم على الإستهلاك والتخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة المطبق عليها إلى 7%.

ويبين الجدول التالي النص الحالي و النص المقترح:

النص المقترح	النص الحالي
<p>الفصل الأول: مع مراعاة أحكام الفصلين 2 و3 من هذا القانون، تعفى من المعلوم على الإستهلاك وتخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 7% السيارات السياحية المجهزة بمحركات ذات مكابس متناوبة يتم الإشتعال فيها بغير الضغط التي لا تتجاوز سعة أسطواناتها 1200 صم³ ولا تتعدى قوتها 4 خيول بخارية جبائية والمدرجة تحت الرقم 87.03 من تعريفه المعاليم الديوانية باستثناء السيارات لكل المسالك.</p>	<p>الفصل الأول : مع مراعاة أحكام الفصلين 2 و3 من هذا القانون ، يخفض المعلوم على الإستهلاك إلى نسبة 10% والأداء على القيمة المضافة إلى نسبة 13% المستوجبين على السيارات السياحية المجهزة بمحركات ذات مكابس متناوبة يتم الإشتعال فيها بغير الضغط التي لا تتجاوز سعة أسطواناتها 1200 صم³ ولا تتعدى قوتها 4 خيول بخارية جبائية والمدرجة تحت الرقم 87.03 من تعريفه المعاليم الديوانية باستثناء</p>

دعم موارد صندوق دعم الصحة العمومية

الفصل 57 :

1) تنقح مبالغ المعلوم السنوي لمراقبة وحراسة المؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة المحددة بالمرسوم عدد 18 لسنة 1962 المؤرخ في 21 أوت 1962 كما تم تنقيحها بالنصوص اللاحقة و خاصة بالفصل 72 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2014 كما يلي :

المبلغ السنوي	الأصناف
2500 دينار	للمصنف الأول
1250 دينار	للمصنف الثاني
375 دينار	للمصنف الثالث

2) يضاف بعد المطة الأولى من العدد 2 من الفصل 10 من القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 المتعلق بقانون المالية لسنة 2017 مطّة جديدة في ما يلي نصها:

- 50% من مردود المعلوم السنوي لمراقبة وحراسة المؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة.

دعم موارد صندوق دعم الصحة العمومية
شرح الأسباب
(الفصل 57)

طبقاً لأحكام مجلة الشغل الصادرة بمقتضى القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 تم تصنيف المؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة باعتبار نوع الخطر وأهمية الضرر الناشئين عنها كما يلي:

- المؤسسات من الصنف الأول وتشمل المؤسسات اللازم إبعادها عن المدن وعن محلات السكنى الخاصة،

- المؤسسات من الصنف الثاني وتشمل المؤسسات التي ليس من المحتم إبعادها عن المساكن غير أن الترخيص في إستثمارها يتطلب إتخاذها بعض الوسائل لإجتنب الأضرار والأخطار،

- المؤسسات من الصنف الثالث وتشمل المؤسسات التي لا ينشأ عنها ضرر كبير على الصحة العامة وعلى المجاورين غير أنها تكون خاضعة للرقابة الإدارية.

ويستوجب على مالكي المؤسسات المصنفة كما هو مبين أعلاه أو مستغليها أو شاغليها أو حائزيها دفع معلوم سنوي لمراقبتها وحراستها يتم توظيفه لفائدة الوكالة الوطنية لحماية المحيط.

وقد تم بمقتضى أحكام الفصل 72 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2014 الترفيع في مبلغ المعلوم كما يلي :

- 2000 ديناراً بالنسبة إلى المؤسسات من الصنف الأول.
- 1000 ديناراً بالنسبة إلى المؤسسات من الصنف الثاني ،
- 300 ديناراً بالنسبة إلى المؤسسات من الصنف الثالث.

من جهة أخرى تم بمقتضى أحكام الفصل 10 من القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 المتعلق بقانون المالية لسنة 2017 إحداث صندوق دعم الصحة العمومية يتم تمويله خاصة من الموارد التي يمكن توظيفها لفائدته طبقا للتشريع الجاري به العمل. وتخصص الموارد المشار إليها أعلاه لتمويل تكفل الهياكل الصحية العمومية بالخدمات لفائدة المرضى المنتفعين بمجانبة العلاج والتعريف المنخفضة.

في هذا الإطار ويهدف توفير موارد إضافية لفائدة صندوق دعم الصحة العمومية يقترح الترفيع في تعريف المعلوم السنوي لمراقبة وحراسة المؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة و تخصيص نسبة 50% من مردوده لفائدة الصندوق المذكور وذلك كما يلي:

- من 2000 دينار إلى 2500 دينار بالنسبة إلى المؤسسات من الصنف الأول،
- من 1000 دينار إلى 1250 دينار بالنسبة إلى المؤسسات من الصنف الثاني،
- من 300 دينار إلى 375 دينار بالنسبة إلى المؤسسات من الصنف الثالث.

و يبين الجدول التالي النص الحالي و النص المقترح:

النص المقترح	النص الحالي
الفصل 56 من قانون المالية عدد 111 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1991 كما تم تنقيحه بالفصل 72 من قانون المالية لسنة 2014:	الفصل 56 من قانون المالية عدد 111 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1991 كما تم تنقيحه بالفصل 72 من قانون المالية لسنة 2014:
(دون تغيير)	تضبط المبالغ السنوية لمعلوم مراقبة المؤسسات المخرطة أو المخلة بالصحة والمزعجة المنصوص عليها بالمرسوم عدد 18 لسنة 1962 المؤرخ في 21 أوت 1962 كما يلي :
- 2500 دينار بالنسبة إلى المؤسسات من الصنف الأول.	- 2000 دينار بالنسبة إلى المؤسسات من الصنف الأول.
- 1250 دينار بالنسبة إلى المؤسسات من الصنف الثاني.	- 1000 دينار بالنسبة إلى المؤسسات من الصنف الثاني.

الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة والمعالم الديوانية بعنوان بعض الأقسام اللازمة لمرضى سرطان الثدي

الفصل 58:

1) يضاف إلى الفقرة I من الجدول "أ" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة عدد 7 مكرر هذا نصه:

7 مكرر) الحاملات الصدرية لمرضى سرطان الثدي والمدرجة بالبندين م 61-12 و م 62-12 من تعريفه المعالم الديوانية.

يمنح الإعفاء بناء على شهادة مسلمة من قبل المصالح المعنية للوزارة المكلفة بالصحة.

2) تضاف الفقرة 7.29 إلى الباب الثاني من الأحكام التمهيدية لتعريفه المعالم الديوانية عند التوريد كما يلي:

7.29- إعفاء الحاملات الصدرية لمرضى سرطان الثدي من المعالم الديوانية:

7.29.1- مع مراعاة أحكام الفقرتين 6 و 7.1 السابقتين تعفى من المعالم الديوانية الحاملات الصدرية لمرضى سرطان الثدي بجميع أنواعها، المدرجة بالبندين م 61.12 و م 62.12 من تعريفه المعالم الديوانية عند التوريد.

7.29.2- يمنح الإعفاء من المعالم الديوانية المنصوص عليه بالفقرة الفرعية 7.29.1 المشار إليها أعلاه عند توريد الحاملات الصدرية لمرضى سرطان الثدي وذلك بعد الموافقة من قبل المصالح المعنية للوزارة المكلفة بالصحة.

الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة والمعالم الديوانية بعنوان بعض الأقسام
اللازمة لمرضى سرطان الثدي
شرح الأسباب
(الفصل 58)

طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل، تعفى من الأداء على القيمة المضافة الآلات التي تمسك باليد أو يحملها الشخص أو يقع زرعها في الجسم لتلافي عجز أو سقوط بدني والمدرجة بالبند 21-90 من تعريف المعالم الديوانية.

كما تخضع الحاملات الصدرية المدرجة بالبندين م12-61 و م12-62 من تعريف المعالم الديوانية للأداء على القيمة المضافة بنسبة 19% وللمعالم الديوانية بنسبة 30%.

هذا وفي الحالة الخاصة بمرضى سرطان الثدي، يستوجب استخدام الآلات التي تهدف إلى تلافي العجز الحاصل إستعمال حاملات صدرية خاصة.

وبهدف إيلاء مزيد من العناية لهؤلاء المرضى والتخفيف من كلفة هذه المنتجات، يقترح إعفاء من الأداء على القيمة المضافة والمعالم الديوانية الحاملات الصدرية والمدرجة بالبندين م12-61 و م12-62 من تعريف المعالم الديوانية.

ويمنح هذا الإعفاء عند التوريد بناء على شهادة مسلّمة من قبل المصالح المعنية للوزارة المكلفة بالصحة.

توسيع مجال الإعفاء من المعلوم على الإستهلاك بعنوان السيارات ذات 8 أو 9 مقاعد والمخصصة لنقل المعوقين و إعفائها من معالم الجولان

الفصل 59:

(1) تضاف عبارة "أو المقتناة من قبل الدولة لفائدتهم" إثر عبارة "لوزارة الشؤون الإجتماعية" الواردة بالمطّعة الأولى و المطّعة الثانية من البند التعريفي " م 87.03 " المدرج بالجدول الملحق بالقانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة المعلوم على الاستهلاك .

(2) تضاف إلى العدد 3 من الفقرة I من الفصل 19 من الأمر العلي المؤرخ في 31 مارس 1955 المتعلق بضبط الميزانية العادية للسنة المالية 1955-1956 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة مطّعة جديدة في ما يلي نصها:

- السيارات ذات 8 أو 9 مقاعد المستعملة في نقل المعوقين والتي هي على ملك الجمعيات المعنوية بالمعوقين أو المقتناة من قبل الدولة لفائدة الجمعيات والمؤسسات العاملة في هذا المجال.

(3) يضاف إلى العدد 2 من الفصل الأول من المرسوم عدد 22 المؤرخ في 13 سبتمبر 1960 المتعلق بإحداث أداء سنوي على السيارات ذات المحركات المزودة بالزيت الثقيل كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة مطّعة جديدة في ما يلي نصها:

- السيارات ذات 8 أو 9 مقاعد المستعملة في نقل المعوقين والتي هي على ملك الجمعيات المعنوية بالمعوقين أو المقتناة من قبل الدولة لفائدة الجمعيات والمؤسسات العاملة في هذا المجال.

4) يضاف إلى الفصل 34 من القانون عدد 84 لسنة 1984 المؤرخ في 31 ديسمبر 1984 المتعلق بقانون المالية لسنة 1985 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة ما يلي:

كما تعفى من هذا المعلوم السيارات ذات 8 أو 9 مقاعد المستعملة في نقل المعوقين والتي هي على ملك الجمعيات المعنوية بالمعوقين أو المقتناة من قبل الدولة لفائدة الجمعيات والمؤسسات العاملة في هذا المجال.

توسيع مجال الإعفاء من المعلوم على الإستهلاك بعنوان السيارات ذات 8 أو 9 مقاعد والمخصصة لنقل المعوقين و إعفائها من معالم الجولان

شرح الأسباب (الفصل 59)

تعفى من الأداء على القيمة المضافة الحافلات الواردة بالبند 02-87 من تعريفه المعالم الديوانية و السيارات ذات 8 أو 9 مقاعد الواردة بالبند 03-87 من نفس التعريفه والمخصصة قصرا لنقل المعوقين والمقتناة من قبل الجمعيات المعنوية بالمعوقين والمؤسسات والأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المختصة لوزارة الشؤون الاجتماعية أو المقتناة من قبل الدولة لفائدتهم.

كما تعفى من المعلوم على الاستهلاك السيارات المخصصة لنقل الأشخاص الواردة بالبند التعريفي م 87.03 ذات 8 أو 9 مقاعد المخصصة قصرا لنقل المعوقين والمقتناة من قبل الجمعيات المعنوية بالمعوقين والمؤسسات والأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المختصة لوزارة الشؤون الاجتماعية.

وباعتبار أنّ الدولة تقتني لفائدة الجمعيات المذكورة سيارات مخصصة لنقل المعوقين فإنه يقترح توسيع مجال الإعفاء من المعلوم على الاستهلاك ليشمل السيارات ذات 8 أو 9 مقاعد الواردة بالبند 03-87 من التعريفه الديوانية والمخصصة قصرا لنقل المعوقين المقتناة من قبل الدولة لفائدة الجمعيات المعنوية بالمعوقين والمؤسسات والأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المختصة لوزارة الشؤون الاجتماعية. ومن شأن هذا الإجراء أن يحدّ من كلفة اقتناء العربات المذكورة.

من جهة أخرى، و طبقا للتشريع الجاري به العمل تخضع السيارات الخاصة لمعالم الجولان (معلوم الجولان والأداء السنوي على السيارات السياحية ذات المحركات المزودة بالزيت الثقيل والمعلوم الإضافي السنوي على العربات المستعملة لغاز البترول).

وقد تمّ بمقتضى الفصل 63 من قانون المالية لسنة 2017 إعفاء من المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات خاصة الحافلات المخصصة للمعوقين والمقتناة من قبل الدولة لفائدة الجمعيات والمؤسسات العمومية العاملة في هذا المجال.

هذا ونظرا للصبغة الإجتماعية للسيارات المستعملة في نقل المعوقين، يقترح توسيع ميدان تطبيق الإعفاء ليشمل السيارات ذات 8 أو 9 مقاعد المخصصة لنقل المعوقين والتي هي على ملك الجمعيات المعنية بالمعوقين أو المقتناة من قبل الدولة لفائدة الجمعيات والمؤسسات العاملة في مجال العناية بالمعوقين.

ويبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

النص المقترح		النص الحالي	
جدول المنتوجات الخاضعة للمعلوم على الاستهلاك		جدول المنتوجات الخاضعة للمعلوم على الاستهلاك	
بيان المنتوجات	البند التعريفي	بيان المنتوجات	البند التعريفي
سيارات سياحية وغيرها من العربات السيارة المصممة أساسا لنقل الأشخاص (عدا الداخلة في البند 02. 87 من التعريف الديوانية) بما في ذلك سيارات "البريك" وسيارات السباق:	م 87.03	سيارات سياحية وغيرها من العربات السيارة المصممة أساسا لنقل الأشخاص (عدا الداخلة في البند 02. 87 من التعريف الديوانية) بما في ذلك سيارات "البريك" وسيارات السباق:	م 87.03
- عربات مجهزة بمحركات ذات مكابس متناوبة أو دوّارة يتمّ الاشتعال فيها بغير الضغط باستثناء سيارات الإسعاف والعربات السيارة ذات 8 أو 9 مقاعد المخصصة قصرا لنقل المعوقين والمقتناة من قبل الجمعيات المعنية بالمعوقين والمؤسسات والأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المختصة لوزارة الشؤون الاجتماعية أو المقتناة من قبل الدولة لفاندهم:		- عربات مجهزة بمحركات ذات مكابس متناوبة أو دوّارة يتمّ الاشتعال فيها بغير الضغط باستثناء سيارات الإسعاف والعربات السيارة ذات 8 أو 9 مقاعد المخصصة قصرا لنقل المعوقين والمقتناة من قبل الجمعيات المعنية بالمعوقين والمؤسسات والأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المختصة لوزارة الشؤون الاجتماعية:	
..... - عربات مجهزة بمحركات ذات مكابس متناوبة أو دوّارة يتمّ الإشتعال فيها بالضغط (ديزال أو نصف ديزال) باستثناء سيارات الإسعاف والعربات السيارة ذات 8 أو 9 مقاعد المخصصة قصرا لنقل المعوقين والمقتناة من قبل الجمعيات المعنية بالمعوقين والمؤسسات والأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المختصة لوزارة الشؤون الاجتماعية أو المقتناة من قبل الدولة لفاندهم :	 - عربات مجهزة بمحركات ذات مكابس متناوبة أو دوّارة يتمّ الإشتعال فيها بالضغط (ديزال أو نصف ديزال) باستثناء سيارات الإسعاف والعربات السيارة ذات 8 أو 9 مقاعد المخصصة قصرا لنقل المعوقين والمقتناة من قبل الجمعيات المعنية بالمعوقين والمؤسسات والأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المختصة لوزارة الشؤون الاجتماعية:	
الفصل 19 من الأمر العلي المؤرخ في 31 مارس 1955	-I	الفصل 19 من الأمر العلي المؤرخ في 31 مارس 1955	-I
.....(1(1(1(1
.....(2(2(2(2

<p>(3) تعفى من الأداء المذكور:</p> <p>-</p> <p>-</p> <p>(دون تغيير)</p> <p>- السيارات ذات 8 أو 9 مقاعد المستعملة في نقل المعوقين والتي هي على ملك الجمعيات المعتنية بالمعوقين أو المقتناة من قبل الدولة لفائدة الجمعيات والمؤسسات العاملة في هذا المجال.</p> <p>الفصل 1 من المرسوم عدد 22 المؤرخ في 13 سبتمبر 1960 :</p> <p>1.</p> <p>2. تكون معفاة من الأداء المشار إليه:</p> <p>-</p> <p>(دون تغيير)</p> <p>- السيارات ذات 8 أو 9 مقاعد المستعملة في نقل المعوقين والتي هي على ملك الجمعيات المعتنية بالمعوقين أو المقتناة من قبل الدولة لفائدة الجمعيات والمؤسسات العاملة في هذا المجال.</p>	<p>(3) تعفى من الأداء المذكور:</p> <p>-</p> <p>-</p> <p>-السيارات والدراجات النارية المستعملة في المجال العسكري والأمني والديواني والحماية المدنية.</p> <p>الفصل 1 من المرسوم عدد 22 المؤرخ في 13 سبتمبر 1960 :</p> <p>1.</p> <p>2. تكون معفاة من الأداء المشار إليه:</p> <p>-</p> <p>- السيارات المستعملة في المجال العسكري والأمني والديواني والحماية المدنية.</p>
<p>الفصل 34 من القانون عدد 84 لسنة 1984 المؤرخ في 31 ديسمبر 1984 :</p> <p>دون تغيير</p> <p>كما تعفى من هذا المعلوم السيارات ذات 8 أو 9 مقاعد المستعملة في نقل المعوقين والتي هي على ملك الجمعيات المعتنية بالمعوقين أو المقتناة من قبل الدولة لفائدة الجمعيات والمؤسسات العاملة في هذا المجال.</p>	<p>الفصل 34 من القانون عدد 84 لسنة 1984 المؤرخ في 31 ديسمبر 1984 :</p> <p>حدد المعلوم السنوي الإضافي على العربات المستعملة لغاز البترول السائل :</p> <p>- بـ 325 ديناراً للسيارات التي تكون قوتها دون 9 خيول ،</p> <p>- بـ 400 ديناراً بالنسبة للسيارات التي تعادل أو تتجاوز قوتها 9 خيول.</p> <p>يجب أن تحمل السيارات المستعملة لغاز البترول السائل علامة تضبط مواصفاتها بقرار من الوزير المكلف بالنقل تعفى من هذا المعلوم العربات المستعملة في المجال العسكري والأمني والديواني والحماية المدنية.</p>

تنقيح بعض الأحكام المتعلقة بإسناد منافع لفائدة أعوان قوات الأمن الداخلي
والعسكريين وأعوان الديوانة والمدنيين الذين
تعرضوا لإصابات نتيجة اعتداءات إرهابية

الفصل 60:

1) تعوض عبارة "10 آلاف دينار" الواردة بالفقرة "أولا" من الفصل 9 من القانون عدد 51 لسنة 2013 المؤرخ في 23 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2013 بعبارة "20 ألف دينار".

2) تلغى أحكام الفقرة "أولا" من الفصل 10 من القانون عدد 51 لسنة 2013 المؤرخ في 23 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2013 وتعوض بما يلي:

أولا (جديدة): مبلغ مالي قدره ستون ألف دينار يصرف دفعة واحدة ويوزع على والدي الشهيد وقرينه وأبنائه على النحو التالي:

- 25 % لكل للوالدين تقسم بالتساوي بينهما.

- 25 % للقرين.

- 50 % لأبناء الشهيد بالتساوي بينهم.

وفي صورة وفاة أحد الوالدين يتمتع من بقي منهما على قيد الحياة بالنسبة المخصصة للمتوفي. و في صورة عدم وجود قرين الشهيد يتمتع الأبناء بالنسبة المخصصة له، كما يتم تقسيم النسبة المخصصة للأبناء في حال عدم وجودهم بين القرين والوالدين بالتساوي.

وفي صورة وفاة الوالدين كليهما تعود النسبة المخصصة لهما إلى الأبناء بالتساوي بينهم.

و في صورة عدم وجود قرين و أبناء فإن النسبة المخصصة للقرين و الأبناء تؤول لوالديه بالتساوي

و في صورة وفاة الوالدين و عدم وجود قرين فإن المبلغ يؤول إلى الأبناء بالتساوي.

و في صورة وفاة الوالدين و عدم وجود قرين و عدم وجود أبناء فإن المبلغ يؤول إلى الإخوة الأشقاء بالتساوي بينهم.

(3) تضاف إلى أحكام الفقرة الأولى من الفصل 11 من القانون عدد 51 لسنة 2013 المؤرخ في 23 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2013 بعد عبارة "بالفصل 8 من هذا القانون" عبارة "ودون اعتبار شرط كفالة الوالدين بالنسبة إلى الشهيد الأعزب".

(4) تلغى أحكام الفصل 12 من القانون عدد 51 لسنة 2013 المؤرخ في 23 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2013 و أحكام الفقرة الثانية من الفصل 12 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016.

تنقيح بعض الأحكام المتعلقة بإسناد منافع لفائدة أعوان قوات الأمن الداخلي
والعسكريين وأعوان الديوانة والمدنيين الذين
تعرضوا لإصابات نتيجة اعتداءات إرهابية
شرح الأسباب
(الفصل 60)

في إطار حرص الدولة على مزيد توفير مستلزمات مواجهة العمليات الإرهابية
يقترح الترفيع في الحد الأقصى للمنافع المخولة لفائدة أعوان قوات الأمن الداخلي
والعسكريين وأعوان الديوانة والمدنيين في صورة إصابتهم بأضرار بدنية نتيجة
اعتداءات إرهابية من 10 آلاف دينار إلى 20 ألف دينار.

كما يقترح الترفيع في المنافع المخولة لأولي الحق من أعوان قوات الأمن
الداخلي والعسكريين وأعوان الديوانة والمدنيين الشهداء وذلك بالترفيع في المبلغ
المالي من 40 ألف دينار إلى 60 ألف دينار توزع على النحو التالي:

- 25 % لكل للوالدين تقسم بالتساوي بينهما. (أي بزيادة 2.5% لكل من
الوالدين)
- 25 % للقرين.
- 50 % لأبناء الشهيد بالتساوي بينهم.

ومراعاة لوضعية الوالدين واعتبارا لكون المرأة التي ليس لها أبناء عادة ما
تنزوّج مرة أخرى فإنه تم اقتراح تقسيم النسبة المخصصة للأبناء في حال عدم
وجودهم بالتساوي بين القرين والوالدين.

وفي خصوص التسبقة الشهرية بعنوان الجراية التعويضية فقد تم التنصيص
على تمتيع أولي الحق من الأعوان والمدنيين الشهداء المذكورين أعلاه بالتسبقة
دون اعتبار شرط كفالة الوالدين بالنسبة إلى الشهيد الأعزب وذلك لتجاوز الإشكال
القانوني المتعلق باشتراط الكفالة.

و يبين الجدول التالي النص الحالي و النص المقترح:

النص المقترح	النص الحالي
القانون عدد 51 لسنة 2013 المؤرخ في 23 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2013	
<p>الفصل 9 - تتمثل المنافع المخولة لفائدة الأعوان المشار إليهم بالفصل 8 من هذا القانون في صورة إصابتهم بأضرار بدنية نتيجة اعتداءات إرهابية في ما يلي:</p> <p>أولا : مبلغ مالي يتراوح بين 4 آلاف دينار و20 ألف دينار بحسب طبيعة الإصابة وفقا لجدول مرجعي يضبط بمقرر من رئيس الحكومة. وإذا كان الضرر موجبا للإقامة بالهيكل الاستشفائية العمومية، فإنه يتم صرف تسبقة إلى الأعوان المعنيين في حدود ألفي دينار على أساس معاينة طبية أولية وتخصم التسبقة من المبلغ النهائي.</p> <p style="text-align: center;">(دون تغيير)</p> <p>الفصل 10 - تتمثل المنافع المخولة لأولي الحق من الأعوان الشهداء المشار إليهم بالفصل 8 من هذا القانون في ما يلي:</p> <p>أولاً: مبلغ مالي قدره ستون ألف دينار يصرف دفعة واحدة ويوزع على والدي الشهيد وقرينه وأبنائه على النحو التالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - 25 % للوالدين تقسم بالتساوي بينهما. - 25 % للقرين. - 50 % لأبناء الشهيد بالتساوي بينهم. <p>و في صورة وفاة أحد الوالدين يتمتع من بقي منهما على قيد الحياة بالنسبة المخصصة للمتوفي. و في صورة عدم وجود قرين الشهيد</p>	<p>الفصل 9 - تتمثل المنافع المخولة لفائدة الأعوان المشار إليهم بالفصل 8 من هذا القانون في صورة إصابتهم بأضرار بدنية نتيجة اعتداءات إرهابية في ما يلي:</p> <p>أولا : مبلغ مالي يتراوح بين 4 آلاف دينار و10 ألف دينار بحسب طبيعة الإصابة وفقا لجدول مرجعي يضبط بمقرر من رئيس الحكومة. وإذا كان الضرر موجبا للإقامة بالهيكل الاستشفائية العمومية، فإنه يتم صرف تسبقة إلى الأعوان المعنيين في حدود ألفي دينار على أساس معاينة طبية أولية وتخصم التسبقة من المبلغ النهائي.</p> <p>ثانياً: الحق في مجانية التنقل بوسائل النقل العمومي.</p> <p>الفصل 10 - تتمثل المنافع المخولة لأولي الحق من الأعوان الشهداء المشار إليهم بالفصل 8 من هذا القانون في ما يلي:</p> <p>أولاً: مبلغ مالي قدره أربعون ألف دينار يصرف دفعة واحدة ويوزع على والدي الشهيد وقرينه وأبنائه على النحو التالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - 10 % لكل واحد من الوالدين. - 40 % للقرين. - 40 % لأبناء الشهيد بالتساوي بينهم. <p>و في صورة وفاة أحد الوالدين يتمتع من بقي منهما على قيد الحياة بالنسبة المخصصة للمتوفي. و في صورة عدم وجود قرين الشهيد يتمتع</p>

<p>يتمتع الأبناء بالنسبة المخصصة له، كما يتم تقسيم النسبة المخصصة للأبناء في حال عدم وجودهم بين القرين والوالدين بالتساوي.</p> <p>البقية دون تغيير</p> <p>الفصل 11- يتمتع أولو الحق من الأعوان الشهداء المذكورين بالفصل 8 من هذا القانون ودون اعتبار شرط كفالة الوالدين بالنسبة إلى الشهيد الأعزب بتسبقة شهرية بعنوان الجارية التعويضية في حدود المبلغ الصافي لآخر أجر شهري للمعني بالأمر وذلك إلى حين ضبط الجريات التعويضية طبقاً للتشريع الجاري به العمل المتعلق بالتعويض على حوادث الشغل والأمراض المهنية الخاص بكل سلك.</p> <p>الفصل 12- تحدث لدى رئاسة الحكومة لجنة تتولى النظر في ملفات إسناد المنافع المخولة بمقتضى أحكام الفصلين 9 و10 من هذا القانون والمعروضة عليها من قبل الإدارات ذات النظر.</p> <p>يتعين أن تكون الملفات المحالة على اللجنة مرفقة بتقرير من قبل الإدارة التي يرجع إليها بالنظر العون المعني يتضمن خاصة التتبع على طبيعة الإصابة وتحديد علاقة الإصابة باعتداء إرهابي .</p> <p>تضبط تركيبة اللجنة ومشمولاتها وطرق سير عملها بقرار من رئيس الحكومة.</p>	<p>الأبناء بالنسبة المخصصة له، كما يتمتع القرين بالنسبة المخصصة للأبناء عند إنفراده.</p> <p>البقية دون تغيير</p> <p>الفصل 11- يتمتع أولو الحق من الأعوان الشهداء المذكورين بالفصل 8 من هذا القانون بتسبقة شهرية بعنوان الجارية التعويضية في حدود المبلغ الصافي لآخر أجر شهري للمعني بالأمر وذلك إلى حين ضبط الجريات التعويضية طبقاً للتشريع الجاري به العمل المتعلق بالتعويض على حوادث الشغل والأمراض المهنية الخاص بكل سلك.</p> <p>الفصل 12- تحدث لدى رئاسة الحكومة لجنة تتولى النظر في ملفات إسناد المنافع المخولة بمقتضى أحكام الفصلين 9 و10 من هذا القانون والمعروضة عليها من قبل الإدارات ذات النظر.</p> <p>يتعين أن تكون الملفات المحالة على اللجنة مرفقة بتقرير من قبل الإدارة التي يرجع إليها بالنظر العون المعني يتضمن خاصة التتبع على طبيعة الإصابة وتحديد علاقة الإصابة باعتداء إرهابي .</p> <p>تضبط تركيبة اللجنة ومشمولاتها وطرق سير عملها بقرار من رئيس الحكومة.</p>
<p>القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016</p> <p>(دون تغيير)</p> <p>تلغى</p>	<p>الفصل 12- تنسحب أحكام الفصلين 9 و 10 من القانون عدد 51 لسنة 2013 المؤرخ في 23 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2013، على المدنيين المتضررين من الأعمال الإرهابية.</p> <p>تعرض ملفات التعويض للمدنيين المتضررين من</p>

الأعمال الإرهابية على اللجنة المنصوص عليها
بالفصل 12 من القانون عدد 51 لسنة 2013
المؤرخ في 23 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون
المالية التكميلي لسنة 2013 من قبل المتضرر أو
من يمثل أولي الحق منه. ويتعين أن يكون الملف
مرفقا بتقرير طبي من إحدى المؤسسات
الاستشفائية العمومية يتضمن خاصة التنصيص
على طبيعة الإصابة وبشهادة مسلمة من وزارة
الداخلية تؤكد علاقة الإصابة بالاعتداء الإرهابي.
تشجيع إحداث المؤسسات الصغرى والمتوسطة

التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة المطبقة على خدمات الهاتف القار والأنترنات القار المنزلي

الفصل 61:

يضاف إلى الفقرة II من الجدول "ب" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة عدد 29 فيما يلي نصّه:

(29) خدمات الهاتف القار والأنترنات القار بواسطة خطوط الربط أو الأجهزة الطرفية المسداة لفائدة الأشخاص الطبيعيين وغير المعدة للإستعمال المهني.

التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة المطبقة
على خدمات الهاتف القار والأنترنات القار المنزلي
شرح الأسباب
(الفصل 61)

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل تخضع خدمات الهاتف القار والأنترنات القار المسداة من قبل مشغلي شبكات الاتصالات ومزودي خدمات الأنترنات للأداء على القيمة المضافة بنسبة 19%.

وبهدف تطوير نسبة النفاذ إلى الأنترنات خاصة من قبل العائلات والأفراد، يقترح التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة من 19% إلى 7% بالنسبة إلى خدمات الهاتف القار والأنترنات القار بواسطة خطوط الربط أو الأجهزة الطرفية (Box) المسداة لفائدة الأشخاص الطبيعيين وغير المعدة للاستعمال المهني.

ومن شأن هذا الإجراء أن يساهم في تطور نسبة الاستثمار في القطاع وأن يؤثر إيجابيا على الناتج المحلي الإجمالي وعلى مداخيل الدولة والتشغيل.

التشجيع على التسجيل عن بعد بعنوان عمليات الترسيم وإعادة الترسيم بالمدارس الابتدائية والمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية

الفصل 62:

(1) يضاف إلى الفقرة IV من الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة عدد 5 مكرّر فيما يلي نصّه:

5 مكرّر) يخصم مشغلو شبكات الاتصال من الأداء المطلوب مبلغ الأداء على القيمة المضافة المستوجب بعنوان المبالغ المتعلقة بعمليات الترسيم وإعادة الترسيم بالمدارس الابتدائية والمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية بإستثناء العمولات.

وللانتفاع بهذا الخصم يتعيّن على مشغلي شبكات الاتصال تقديم الوثائق المتعلقة بالعمليات المذكورة خلال الشهر الذي يلي الشهر الذي تنتهي خلاله عمليات الترسيم وإعادة الترسيم إلى المصالح الجبائية المختصة.

(2) يضاف بعد الفقرة الثالثة من الفصل 68 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 و المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة ما يلي:

يعفى رقم معاملات مشغلي شبكات الاتصال المتأتي من المبالغ المتعلقة بعمليات الترسيم وإعادة الترسيم بالمدارس الابتدائية والمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية بإستثناء العمولات من الأتاوة على الاتصالات.

التشجيع على التسجيل عن بعد بعنوان عمليات الترسيم وإعادة الترسيم
بالمدارس الابتدائية والمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية
شرح الأسباب
(الفصل 62)

في إطار تطوير الخدمات المدرسية وبهدف مزيد تبسيط الإجراءات المتعلقة بترسيم وإعادة ترسيم التلاميذ، تم إرساء آلية للتسجيل الإجباري عن بعد.

هذا وباعتبار أنّ التسجيل عن بعد يمكن أن يتم من خلال إستعمال الهاتف الجوّال (عن طريق خدمة # XXXX * : USSD) وحيث أنّ هذه الخدمات سيسديها مشغّلو شبكات الإتصالات الذين يخضع رقم معاملاتهم للأداء على القيمة المضافة بنسبة 19% و للأتاوة على الاتصالات بنسبة 5%، فإنّه ولغاية تحويل كامل المبلغ المتعلّق بمصاريف التسجيل إلى المؤسسات المعنية يقترح:

- تمكين مشغلي شبكات الاتصالات من خصم من مبلغ الأداء المستوجب الأداء على القيمة المضافة المتعلّق بالمبالغ الخاصة بعمليات الترسيم وإعادة الترسيم بالمدارس الابتدائية والمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية.

- إعفاء رقم معاملات مشغلي شبكات الاتصال المتعلق بالمبالغ الخاصة بعمليات الترسيم وإعادة الترسيم بالمدارس الابتدائية والمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية من الأتاوة على الاتصالات.

ولا يشمل الإجراء العمولات المتقاضاة من قبل المتدخلين في هذه العمليات.

تحويل مصالح الديوانة الترخيص في رفع البضائع بواسطة التصاريح المبسطة
بعد تأمين أو ضمان مبلغ المعاليم والأداءات المستوجبة

الفصل 63:

تضاف إلى النقطة 7 من الفصل 118 من مجلة الديوانة فقرة ثانية كالتالي:

"وإذا كان المصرح غير منخرط في منظومة الرفع مع الدفع المؤجل فإن مصالح الديوانة لا تمنح الترخيص في رفع البضائع بواسطة التصريح المبسط إلا بعد تأمين أو ضمان مبلغ المعاليم والأداءات المستوجبة. وفي صورة الضمان يكون فائض التأخير المنصوص عليه بالفصل 130 فقرة 3 من هذه المجلة مستوجبا."

تحويل مصالح الديوانة الترخيص في رفع البضائع بواسطة التصاريح المبسطة
بعد تأمين أو ضمان مبلغ المعاليم والأداءات المستوجبة
شرح الأسباب
(الفصل 63)

طبقا لأحكام الفصل 118 من مجلة الديوانة، يمكن لمصالح الديوانة منح بعض الأشخاص الذين ينشطون في قطاعات لها خصوصية اقتصادية أو بعض أنواع عمليات التوريد أو التصدير إجراءات مبسطة للتسريح من الديوانة تتخذ شكل تصاريح أولية تقديرية أو تصاريح مبسطة أو تصاريح إجمالية تتم تسويتها بمقتضى تصريح تكميلي يتم تقديمه لاحقا.

وقد نصّ نفس الفصل على أن بيانات التصاريح الأولية تشكل مع بيانات التصاريح التكميلية التابعة لها وثيقة واحدة غير قابلة للتجزئة يبدأ مفعولها عند تاريخ تسجيل التصاريح الأولية.

وتجدر الإشارة إلى أنه طبقا للفقرة 7 من نفس الفصل لا يتم رفع البضائع وفقا لأحد الإجراءات المبسطة إلا بعد استيفاء الشروط المنصوص عليها بالفصل 132 من مجلة الديوانة أي مقابل تعهد من المطالبين بالدفع يكون مضمونا قانونا ويلزمهم بدفع فائض مع الأصل في أجل خمسة عشر يوما.

وتجدر الإشارة إلى أن مصالح الديوانة ترخص في بعض الأحيان للمتعاملين في رفع بضائعهم بواسطة التصاريح المبسطة دون أن يكون لهم تعهد بالدفع يكون مضمونا قانونا، وذلك خاصة في الحالات المشار إليها بالفصل 100 من مجلة الديوانة والتي تكون فيها عملية التوريد متعلقة ببضائع قابلة للإحتراق أو للفساد أو ببضائع خطيرة أو ثقيلة أو كبيرة الحجم، حيث أن أغلب أنواع هذه البضائع يتطلب الرفع الفوري من الميناء حال وصول السفينة.

وتبعا لذلك، يقترح إضافة فقرة جديدة إلى النقطة 7 من الفصل 118 تخول لمصالح الديوانة الترخيص للمتعاملين في رفع بضائعهم بعد تأمين مبلغ المعاليم والأداءات المستوجبة أو ضمانها مع الإشارة إلى أنه في صورة الضمان، يكون فائض التأخير المشار إليه بالفصل 130 فقرة 3 من مجلة الديوانة مستوجبا.

ضبط قائمة المنتجات الطاقية المستهلكة الخاضعة للمعلوم لفائدة صندوق الانتقال الطاقى

الفصل 64:

تلغى المطة الرابعة من الفصل 13 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وتعوض بما يلي :

بمعلوم يوظف على المنتجات الطاقية المستهلكة الواردة بالجدول التالي:

بيان المنتجات	قيمة المعلوم
البنزين الرفيع الخالي من الرصاص	1 مليم للتر
الغازوال العادي	1 مليم للتر
الغازوال 50	2 مليم للتر
الفيول وال	1 دينار للطن المتري
غاز البترول المسيل	1 دينار للطن المتري
فحم البترول	2 دينار للطن المتري
غاز طبيعي	0,25 مليم للوحدة الحرارية (THERMIE)
كهرباء	1 مليم للكيلواط-ساعة

ولا يطبق المعلوم على المنتجات التالية:

- غاز البترول المسيل المعلّب في قوارير ذات سعة 3 كلغ و 5 كلغ و 6 كلغ و 13 كلغ،
- الغاز الطبيعي بالنسبة للمشاركين في شبكة الضغط المنخفض الذين لا يتجاوز إستهلاكهم الشهري 300 وحدة حرارية،
- الكهرباء بالنسبة للمشاركين في شبكة الجهد المنخفض في الشريحة الإقتصادية الذين لا يتجاوز إستهلاكهم الشهري 100 كيلواط-ساعة،

تطبق على المعلوم الموظف على البنزين الرفيع الخالي من الرصاص والغازوال العادي والغازوال 50 والفيول وال وغازالبتترول المسيل بالنسبة إلى الاستخلاص والمراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقدم والاسترجاع نفس القواعد المعمول بها بالنسبة إلى المعلوم على الإستهلاك.

وتطبق على المعلوم الموظف على فحم البترول بالنسبة إلى الاستخلاص والمراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقدم والاسترجاع نفس القواعد المعمول بها بالنسبة إلى المعاليم الديوانية.

وتطبق على المعلوم الموظف على الغاز الطبيعي والكهرباء بالنسبة إلى الاستخلاص والمراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقدم والاسترجاع نفس القواعد المعمول بها بالنسبة إلى المعلوم الخاص بمساهمة الجماعات المحلية في أشغال تعميم التيار الكهربائي والتنوير العمومي والصيانة المحدث بمقتضى الفصل 91 من مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997.

**ضبط قائمة المنتجات الطاقية المستهلكة الخاضعة
للمعلوم لفائدة صندوق الانتقال الطاقى
شرح الأسباب
(الفصل 64)**

أحدث الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة بمقتضى قانون المالية لسنة 2006 ويتولى الصندوق المذكور المساهمة في تمويل العمليات الرامية إلى ترشيد استهلاك الطاقة والنهوض بالطاقات المتجددة واستبدال الطاقة.

ويمول الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة بـ:

- معلوم يوظف عند أول تسجيل للسيارات السياحية بسلسلة تونسية حسب تعريفه تصاعدياً تتراوح بين 250 دينار و2000 دينار تأخذ بعين الاعتبار نوعية الوقود المستعمل وقوة السيارات،

- معلوم يوظف على أجهزة تكييف الهواء عند التوريد أو الإنتاج المحلي بمبلغ 10 دنانير عن كل 1000 وحدة حرارية،

- معلوم يوظف على المصابيح والأنايب عند التوريد أو الإنتاج المحلي المدرجة بالعدد 39-85 من تعريفه المعاليم الديوانية باستثناء المصابيح والأنايب المقتصدة للطاقة أو المعدة للعربات السيارة أو للدراجات النارية وكذلك المصابيح والأنايب التي لا يفوق جهد توترها 100 فولت.

هذا ولمزيد تدعيم موارد الصندوق المذكور وتوسيع ميدان تدخلاته تم بمقتضى أحكام قانون المالية لسنة 2014 إحداث صندوق الانتقال الطاقى الذي يعوض الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة كما تم تدعيم موارده خاصة بمعلوم يوظف على المنتجات الطاقية المستهلكة.

و في هذا الإطار، يقترح ضبط تعريفه المعلوم كما يلي:

بيان المنتجات	قيمة المعلوم
البنزين الرفيع الخالي من الرصاص	1 مليم للتر
الغازوال العادي	1 مليم للتر
الغازوال 50	2 مليم للتر
الفيول وال	1 دينار للطن المتري
غاز البترول المسيل	1 دينار للطن المتري
فحم البترول	2 دينار للطن المتري
غاز طبيعي	0,25 مليم للوحدة الحرارية (THERMIE)
كهرباء	1 مليم للكيلواط-ساعة

هذا وقد تم تحديد قائمة المنتجات الطاقية الخاضعة وتقييم نسبة المعلوم المزمع توظيفه بالإعتماد على العناصر التالية:

- تغطية حاجيات التمويل لصندوق الإنتقال الطاقى المتوقعة خلال الفترة القادمة مع الأخذ بعين الإعتبار للموارد الأخرى،
- توزيع المعلوم بطريقة متناسبة على كافة المنتجات الطاقية التي يتم إستهلاكها حصرياً لأنشطة على التراب التونسي ،
- الأخذ بعين الإعتبار للجانب الإجتماعي لبعض المنتجات الطاقية على غرار غاز البترول المسيل المعلّب في قوارير ذات سعة 3 كلغ و 5 كلغ و 6 كلغ و 13 كلغ وبتروال الإنارة المعد للإستهلاك المنزلي وكذلك الشرائح الإجتماعية لمنخرطي شبكتي الكهرباء والغاز،
- عدم إئقال كاهل المستهلك حيث لم تتجاوز نسبة المعلوم الموظّف في أقصى الحالات 0,7% من سعر البيع للعموم.

أما على مستوى إجراءات إستخلاص المعلوم يقترح تطبيق نفس الإجراءات المعمول بها بالنسبة إلى:

- المعلوم على الإستهلاك بالنسبة للمواد النفطية (البنزين الرفيع الخالي من الرصاص و الغازوال العادي و الغازوال 50 و الفيول وال و غازالبتترول المسيل)،

- المعاليم الديوانية بالنسبة لفحم البترول نظراً وأن هذا المنتج غير خاضع لنظام تحديد الأسعار ويتم إستيراده مباشرة من قبل المؤسسات الصناعية المستهلكة،

- المعلوم الخاص بمساهمة الجماعات المحلية في أشغال تعميم التيار الكهربائي والتتوير العمومي والصيانة بالنسبة للكهرباء والغاز نظراً وأن هذين المنتجين يتم تسويقهما حصرياً من قبل الشركة التونسية للكهرباء والغاز.

ويبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

النص المقترح		النص الحالي
الفصل 13 عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة:		الفصل 13 عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة:
-		-
-		-
- بمعلوم يوظف على المنتجات الطاقية المستهلكة الواردة بالجدول التالي:		- بمعلوم يوظف على المنتجات الطاقية المستهلكة وتضبط قائمة المنتجات الخاضعة ونسبة المعلوم وطرق استخلاصه بأمر.
بيان المنتجات	قيمة المعلوم	
البنزين الرفيع الخالي من الرصاص	1 مليم للتر	
الغازوال العادي	1 مليم للتر	
الغازوال 50	2 مليم للتر	
الفيول وال	1 دينار للطن المتري	
غازالبتترول المسيل	1 دينار للطن المتري	
فحم البترول	2 دينار للطن المتري	

غاز طبيعي	0,25 ملليم للوحدة الحرارية (THERMIE)
كهرباء	1 ملليم للكيلواطساعة

ولا يطبق المعلوم على المنتجات التالية:

■ غاز البترول المسيل المعطّب في قوارير ذات سعة 3 كلغ و5 كلغ و6 كلغ و13 كلغ،

■ الغاز الطبيعي بالنسبة للمشاركين في شبكة الضغط المنخفض الذين لا يتجاوز استهلاكهم الشهري 300 وحدة حرارية،

■ الكهرباء بالنسبة للمشاركين في شبكة الجهد المنخفض في الشريحة الاقتصادية الذين لا يتجاوز استهلاكهم الشهري 100 كيلواطساعة،

تطبق على المعلوم الموظف على البنزين الرفيع الخالي من الرصاص والغازوال العادي والغازوال 50 والفيول وال وغازالبترول المسيل بالنسبة إلى الاستخلاص والمراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقدم والاسترجاع نفس القواعد المعمول بها بالنسبة إلى المعلوم على الإستهلاك.

وتطبق على المعلوم الموظف على فحم البترول بالنسبة إلى الاستخلاص والمراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقدم والاسترجاع نفس القواعد المعمول بها بالنسبة إلى المعاليم الديوانية.

وتطبق على المعلوم الموظف على الغاز الطبيعي والكهرباء بالنسبة إلى الاستخلاص والمراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقدم والاسترجاع نفس القواعد المعمول بها بالنسبة إلى المعلوم الخاص بمساهمة الجماعات المحلية في أشغال تعميم

التيار الكهربائي والتوزيع العمومي والصيانة
المحدث بمقتضى الفصل 91 من مجلة الجباية
المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11
لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997.

توضيح مجال تطبيق المعلوم على الاستهلاك
بالنسبة إلى المخاليط العطرية وحذف المعلوم
المذكور على بعض المواد الغذائية الاستهلاكية

الفصل 65:

1) يحذف البند التعريفي م 33.02 الوارد بالجدول المدرج بملحق القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الاستهلاك كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ويعوّض بما يلي:

عدد التعريف الديوانية	بيان المنتوجات	المعلوم على الاستهلاك
330210	مخاليط مواد عطرية ومخاليط (بما فيها المحاليل الكحولية) قاعدتها مادة أو أكثر من هذه المواد العطرية، من الأنواع المستعملة كمواد خام في الصناعات الغذائية أو صناعة المشروبات، محضرات آخر قاعدتها مواد عطرية من الأنواع المستعملة في صناعة المشروبات.....	%40

2) يحذف البند التعريفي 19.05 الوارد بالجدول المدرج بملحق القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 02 جوان 1988 والمتعلق بمراجعة المعلوم على الإستهلاك كما تم تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاحقة.

توضيح مجال تطبيق المعلوم على الاستهلاك
بالنسبة إلى المخالط العطرية وحذف المعلوم
المذكور على بعض المواد الغذائية الاستهلاكية
شرح الأسباب
(الفصل 65)

تم بمقتضى أحكام الفصل 45 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 مراجعة المعلوم على الاستهلاك وإخضاع مخالط مواد عطرية ومخالط (بما فيها المحاليل الكحولية) قاعدتها مادة أو أكثر من هذه المواد العطرية، من الأنواع المستعملة كمواد خام في الصناعة، محضرات آخر قاعدتها مواد عطرية من الأنواع المستعملة في صناعة المشروبات باستثناء المخالط الموجهة لصناعة العطور للمعلوم المذكور بنسبة 40% وإخضاع المنتجات الواردة بالبند التعريفي 05-19 والمتعلقة خاصة ببعض أنواع المرطبات والكعك والفظائر للمعلوم المذكور بنسبة 10%.

وقد أثار تطبيق هذه الأحكام إشكاليات على مستوى تحديد المنتجات الموجهة لصناعة العطور غير المعنية بتوظيف المعلوم على الاستهلاك خاصة وأن هذه المنتجات يمكن استعمالها في صناعات أخرى من غير صناعة العطور كالصناعات الغذائية ومواد التنظيف.

وبهدف توضيح مجال تطبيق المعلوم يقترح تنقيح البند التعريفي 02.33 بغاية تفادي تأثير المعلوم على الإستهلاك على بعض المنتجات الإستهلاكية. كما يقترح حذف الإخضاع للمعلوم على الإستهلاك للمنتجات الواردة بالبند التعريفي 05-19 باعتبار تأثيرها على تنافسية المتعاملين الاقتصاديين المنظمين.

ويبيّن الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

النص المقترح			النص الحالي		
المنتجات الخاضعة للمعلوم على الاستهلاك			المنتجات الخاضعة للمعلوم على الاستهلاك		
المعلوم على الاستهلاك	بيان المنتجات	عدد التعريفات الديوانية	المعلوم على الاستهلاك	بيان المنتجات	عدد التعريفات الديوانية
%40	مخاليط مواد عطرية ومخاليط (بما فيها المحاليل الكحولية) قاعدتها مادة أو أكثر من هذه المواد العطرية، من الأنواع المستعملة كمواد خام في الصناعات الغذائية أو صناعة المشروبات، محضرات أخر قاعدتها مواد عطرية من الأنواع المستعملة في صناعة المشروبات.....	330210	%40	مخاليط مواد عطرية ومخاليط (بما فيها المحاليل الكحولية) قاعدتها مادة أو أكثر من هذه المواد العطرية، من الأنواع المستعملة كمواد خام في الصناعة، محضرات أخر قاعدتها مواد عطرية من الأنواع المستعملة في صناعة المشروبات باستثناء المخاليط الموجهة لصناعة العطور.....	33.02م
	يلغى		%10	خبز وفطائر وكعك وبسكويت وغيرها من منتجات المخابز، وإن كانت تحتوى على كاكاو؛ رقائق "الويفر" المنتفشة (خبز القربان) والبراشيم الفارغة من النوع المستخدم لمحضرات الصيدلة، رقائق "الويفر" المبصومه، أوراق الأرز والمنتجات المماثلة.....	19.05

السماح بصفة استثنائية بإمكانية تسوية البضائع المخزنة بالمستودع الخاص والتي تطرّق إليها الفساد عبر الإتلاف و بإعادة تصدير المدخلات الموردة تحت نظام التحويل الفعّال على حالتها

الفصل 66:

1) يضاف إلى القسم الخامس من الباب الرابع من العنوان السادس من مجلة الديوانة الفصل 182 مكرّر في ما يلي نصه:

الفصل 182 مكرّر:

يمكن للمدير العام للديوانة الترخيص بناء على مطلب مبرر في الغرض من قبل المنتفع بالنظام في إتلاف المنتجات الموردة تحت هذا النظام.

و يجب أن تؤدي عملية الإتلاف إلى فقدان المواد الموردة أو المنتجات التعويضية لنوعها أو لخصائصها كما يتعين أن تتم عملية الإتلاف بحضور مصالح الديوانة.

ويخضع الحطام عند وضعه للاستهلاك إلى دفع المعاليم والأداءات المستوجبة حسب نوعه وحالته وقيمه بتاريخ وضعه للاستهلاك مع مراعاة التشريع الجاري به العمل.

2) تضاف إلى الفصل 223 من مجلة الديوانة الفقرة 6 في ما يلي نصها:

6- يمكن للمدير العام للديوانة بناء على مطلب مبرر في الغرض من قبل المنتفع بالنظام الترخيص بصفة إستثنائية في إعادة تصدير المدخلات الموردة على حالتها.

السماح بصفة استثنائية بإمكانية تسوية البضائع المخزنة بالمستودع الخاص والتي تطرّق إليها الفساد عبر الإلتلاف و بإعادة تصدير المدخلات الموردة تحت نظام التحويل الفعّال على حالتها
شرح الأسباب
(الفصل 66)

لم تتعرّض مجلة الديوانة في الفصول من 179 إلى 191 والمتعلقة بالأحكام المنظّمة للمستودع الخاص لإمكانية تسوية البضائع المخزنة بالمستودع المذكور عبر الإلتلاف.

وحيث أنه، ولإعتبارات عديدة، لا يمكن إعادة تصدير البضائع المخزنة بالمستودع المذكور كما لا يمكن وضعها للإستهلاك على حالتها، وبالتالي يتعدّر على مستغل المستودع تسويتها طبقاً للتشريع الجاري به العمل،
وحيث أنه بالنسبة لبقية الأنظمة التوقيفية والإقتصادية تعدّ عملية الإلتلاف طريقة من طرق التسوية،

فإنه يقترح إدراج فصل بمجلة الديوانة يسمح بهذا النوع من التسوية، على أن تكون هذه العملية إستثنائية وتستوجب تقديم مبرّرات من قبل مستغل المستودع الخاص وتخضع لترخيص من المدير العام للديوانة ولا تتم إلا بحضور مصالح الديوانة، مع الإشارة إلى أن الحطام المتحصّل عليه إثر عملية الإلتلاف يخضع عند وضعه للإستهلاك إلى دفع المعاليم والأداءات المستوجبة حسب نوعه وحالته وقيّمته بتاريخ وضعه للإستهلاك.

من جهة أخرى، و طبقاً لأحكام الفصلين 223 و 226 من مجلة الديوانة يتعيّن إما تحويل المدخلات المورّدة تحت نظام التحويل الفعّال والحصول على

منتوج تعويضي تكون وجهته التصدير أو الحصول على ترخيص إستثنائي في إتلافها.

و باعتبار أن أحكام مجلة الديوانة لم تتعرّض إلى إمكانية تصدير المدخلات الموردّة على حالتها على غرار ما هو منصوص عليه بالنسبة لبعض الأنظمة التوقيفية الأخرى على غرار نظام التحويل للتصدير الكلي ونظام التحويل للتصدير الجزئي، يقترح إضافة فقرة جديدة إلى الفصل 223 من مجلة الديوانة تمكّن المدير العام للديوانة من الترخيص بصفة إستثنائية في إعادة تصدير المدخلات الموردّة على حالتها بناء على مطلب مبرر في الغرض من قبل المنتفع بالنظام.

تبسيط الواجبات المحمولة على النزل السياحية في مادة معلوم الإقامة

الفصل 67:

تضاف بعد الفقرة الخامسة من الفصل 49 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 فقرة جديدة في ما يلي نصها:

كما يمكن طباعة البيان اليومي للمقيمين باعتماد المنظومة المعلوماتية والمتضمن للتنصيصات الوجوبية المذكورة أعلاه والصاقه على الدفتر المذكور.

تبسيط الواجبات المحمولة على النزل
السياحية في مادة معلوم الإقامة
شرح الأسباب
(الفصل 67)

تم بمقتضى أحكام الفصل 49 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 إحداث معلوم على كل مقيم بالنزل السياحية كما تم تعريفها بالتشريع الجاري به العمل يتجاوز سنه 12 سنة يتراوح مبلغه بين 1د و3د عن كل ليلة مقضاة حسب تصنيف النزل السياحية.

ويستخلص المعلوم لدى النزل السياحية المعنية مقابل تسليم وصل في الغرض. ويتم دفع المعلوم على أساس تصريح شهري يودع لدى القبضة المالية الراجعة لها النزل السياحية بالنظر في نفس الأجال المعمول بها في مادة الخصم من المورد.

ويتعين على النزل السياحية مسك دفتر مرقم ومؤشر عليه من قبل مصالح الجباية يتضمن التنصيصات الوجيهة التالية:

- اسم المقيم ولقبه وجنسيته و سنه ،

- فترة إقامته بالمؤسسة السياحية،

- عدد الليالي المقضاة بالمؤسسة السياحية.

هذا وبهدف تبسيط الواجبات المحمولة على النزل السياحية يقترح تمكينهم بالإضافة إلى مسك الدفتر المذكور من طباعة البيان اليومي للمقيمين والمتضمن للتنصيصات الوجيهة المذكورة أعلاه الممسوك عن طريق المنظومة المعلوماتية و إلصاقه على الدفتر المرقم و المؤشر عليه من قبل مصالح الجباية.

ويبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

النص المقترح	النص الحالي
<p>الفصل 49:</p> <p>(دون تغيير)</p> <p>كما يمكن طباعة البيان اليومي للمقيمين باعتداد المنظومة المعلوماتية والمتضمن للتنصيصات الوجوبية المذكورة أعلاه والصاقه على الدفتر المذكور.</p> <p>(دون تغيير)</p>	<p>الفصل 49:</p> <p>.....</p> <p>ويتعيّن على النزل السياحية مسك دفتر مرقّم ومؤشّر عليه من قبل مصالح الجباية يتضمّن التنصيصات الوجوبية التالية :</p> <ul style="list-style-type: none">- اسم المقيم ولقبه وجنسيته وسنه،- فترة إقامته بالنزل السياحية،- عدد الليالي المقضاة بالنزل السياحية. <p>ولا يطبق المعلوم المنصوص عليه بهذا الفصل على العقود والاتفاقيات المبرمة مع وكلاء الأسفار والتي اكتسبت تاريخا ثابتا قبل غرة جانفي 2018 .</p>

تخفيف العبء الجبائي على المطالبين بالأداء بعنوان المعلوم على العقارات المبنية

الفصل 68:

يتم التخلي كلياً لفائدة المطالبين بالأداء عن المبالغ المستوجبة بعنوان المعلوم على العقارات المبنية والمساهمة لفائدة الصندوق الوطني لتحسين السكن لسنة 2016 وما قبلها وخطايا التأخير ومصاريف التتبع المتعلقة بها.

وللانتفاع بأحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل يشترط:

- دفع كامل المعاليم المستوجبة بعنوان سنة 2019،
- دفع كامل المبالغ المستوجبة بعنوان المعاليم المذكورة لسنتي 2017 و2018 في أجل أقصاه موفى شهر ديسمبر 2019.

ويقع التخلي لفائدة المنخرطين في التسوية عن مصاريف التتبع وخطايا التأخير المتعلقة بسنتي 2017 و2018.

**تخفيف العبء الجبائي على المطالبين بالأداء
بعنوان المعلوم على العقارات المبنية
شرح الأسباب
(الفصل 68)**

في إطار الحرص على تنمية الموارد الجبائية للجماعات المحلية وتطهير جانب من بقايا التثقيلات غير المستخلصة والمتخلدة بذمة المطالبين بالمعلوم على العقارات المبنية، علاوة على إرساء مناخ جديد من الثقة بين المواطنين والمجالس البلدية المنتخبة، يقترح :

– التخلي كلياً لفائدة المطالبين بالأداء عن المبالغ المستوجبة بعنوان المعلوم على العقارات المبنية والمساهمة لفائدة الصندوق الوطني لتحسين السكن لسنة 2016 وما قبلها وخطايا التأخير ومصاريف التتبع المتعلقة بها.

و للانتفاع بهذا الإجراء يشترط:

- دفع كامل المعاليم المستوجبة بعنوان سنة 2019،
- دفع كامل المعاليم المستوجبة بعنوان سنتي 2017 و 2018 في أجل أقصاه موفى شهر ديسمبر 2019.

– التخلي لفائدة المنخرطين في التسوية عن مصاريف التتبع وخطايا التأخير المتعلقة بسنتي 2017 و 2018.

تسوية وضعية الإذاعات الجهوية المتخصصة إزاء الديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي

الفصل 69:

يتخلى الديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي عن 50% من الديون المتخلدة إلى غاية 31 ديسمبر 2017 بذمة المؤسسات المصنفة كإذاعات جهوية و إذاعات متخصصة وإذاعات جمعياتية من طرف الهيئة العليا المستقلة للإعلام السمعي البصري والتي تحترم كل مقتضيات هذا التصنيف. ويتم ضبط قائمة هذه المؤسسات بقرار مشترك من الوزير المكلف بالمالية والهيئة العليا المستقلة للإعلام السمعي البصري.

بصرف النظر عن أحكام التشريع الجبائي الجاري به العمل لا ينجر عن تطبيق هذه الأحكام أية تبعات جبائية بعنوان الضريبة على الشركات.

تسوية وضعية الإذاعات الجهوية المتخصصة إزاء الديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي

شرح الأسباب (الفصل 69)

باعتبار الوضعية الصعبة التي تمر بها الإذاعات الجهوية و الإذاعات المتخصصة والإذاعات الجمعياتية والصعوبات المالية التي تواجهها والديون المتخلدة بذمتها إزاء الديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي وبهدف مساعدتها على تطهير وضعيتها المالية وتمكينها من ممارسة نشاطها على النحو الذي يتعين أن يكون، يقترح تمكين المؤسسات المصنفة كإذاعات جهوية و إذاعات متخصصة وإذاعات جمعياتية من طرف الهيئة العليا المستقلة للإعلام السمعي البصري والتي تحترم كل مقتضيات هذا التصنيف من الانتفاع بتخلي الديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي عن 50% من الديون المتخلدة بذمتها إلى غاية 31 ديسمبر 2017 ودون أن يكون لعملية التخلي المذكورة أية تبعات جبائية بعنوان الضريبة على الشركات.

ويقترح أن يتم ضبط قائمة هذه المؤسسات بقرار مشترك من الوزير المكلف بالمالية والهيئة العليا المستقلة للإعلام السمعي البصري.

ضبط تاريخ تطبيق قانون المالية لسنة 2019

الفصل 70:

مع مراعاة الأحكام المخالفة الواردة بهذا القانون، تطبق أحكام هذا القانون ابتداء من غرة جانفي 2019.

ضبط تاريخ تطبيق
قانون المالية لسنة 2019
شرح الأسباب
(الفصل 70)

نصّ القانون عدد 64 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 على أنّ النصوص القانونية تكون نافذة المفعول بعد مضي خمسة أيام على إيداع الرائد الرسمي بمقر ولاية تونس العاصمة. كما نص نفس القانون على أنه يمكن التنفيذ الفوري للقوانين شريطة التنصيص الصريح على ذلك .

وباعتبار أنّ قانون المالية يتماشى مع ميزانية الدولة التي تنفذ أحكامها ابتداء من غرة جانفي من السنة المدنية تم التنصيص على تطبيق أحكام قانون المالية ابتداء من غرة جانفي 2019 مع مراعاة الأحكام المخالفة الواردة بهذا القانون.